

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله ... والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع  
هداه.

أما بعد ...

فقد رغب إلى قسم التفسير والحديث بكلية الشريعة - جامعة قطر - بإعداد  
كتاب يصلح مدخلاً لدراسة السنة النبوية وفق البرامج المطورة للكلية، فقمت  
بتوفيق الله تعالى بإعداد هذا الكتاب، وقد ضمنته أهم مباحث هذه الدراسة من  
التعريف بالسنة، وثبوتها وبيان حجيتها، وجهود المسلمين في حفظها، وعنیت فيه  
ببيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة، وبيان المعالم والضوابط الازمة  
لفهم السنة فهمًا صحيحًا بعيدًا عن تضييق الجامدين وتقييع المتهاونين، وتخيرت من  
الروايات أو تقىها متقيدًا بمحكمات القرآن والسنة ومقاصد الشريعة وقواعدها،  
ومحاولاً إنصاف السنة من خصومها اللذين يسيئون إليها بضيق  
أفهام - مع حُسن نيتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يسخنون صنعاً ...

هذا ... والله أسأل أن أكون بما كتبت من زمرة «الخلف العدول» الذين ينفون  
عن علم النبوة تحريف الغالين، وانتحال المبلطين، وتأويل الجاهلين ... وعسى أن  
أنال بذلك شفاعة سيد المرسلين وخاتم النبيين ... والحمد لله رب العالمين.

الدوحة: جمادى الأولى 1411 هـ (نوفمبر 1990 م).

د. يوسف القرضاوي

## السنة ومحتها وأهميتها

- تعريف السنة ومحتها.
- السنة من حيث أهميتها وحجيتها.
- السنة عند مدرسة الرأي.
- جميع الفقهاء يحتملون إلى السنة.
- السنة مصدر لتوجيه السلوك.
- السنة ترسم المنهج التفصيلي للحياة الإسلامية.
- اختلاف مدى تفصيل السنة باختلاف موضوعاتها.
- علاقة السنة بالقرآن.
- دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة.

\* \* \*

## تعريف السنة ومحوها

السُّنَّةُ في اللغة: الطريقة المتبعة أو المعتادة، سواءً كانت حسنة أم سيئة، وحسنها أو سوءها إنما يأتي على طريق الوصف أو الإضافة.

فمن الوصف: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جرير بن عبد الله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِّلَ بِهَا كُتِبَ لَهُ مُثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِّلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مُثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

ومن الإضافة تأخذ الكلمة «سُنَّةً» المدح أو الذم، حسب المضاف إليه. ففي الحديث: «عَلَيْكُمْ بُشِّرَتِي وَسُنَّةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(1)</sup> تكون السُّنَّةُ حسنة ومحمودة.

وفي حديث: «وَمَبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهْلِيَّةِ»<sup>(2)</sup> تكون السُّنَّةُ هنا سيئة ومذوقة.

ومثل ذلك: حديث أبي سعيد عند الشيفيين: «لَتَتَبَعَنْ سُنَّةً<sup>(3)</sup> مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبَّرًا بِشَبَّرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ! قَالُوا: الْيَهُودُ

(1) من حديث العريان بن سارية رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وقال: «حسن صحيح»، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(2) من حديث ابن عباس عند البخارى، في الدييات: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام...» الحديث.

(3) روى بفتح السين ومعناه: الطريق، وبضم السين، وهو جمع سُنَّة.

والنصارى؟ قال: فمن؟.

وحدث عبد الله بن عمرو عند الشافعى: «لتركين سنة من كان قبلكم، حلوها ومرها»<sup>(4)</sup>.

وفي القرآن استعملت الكلمة سنة، مفردة ومجموعة، منكرة، مضافة، للدلالة في الغالب على القوانين الثابتة، التي أقام الله عليها نظام الخلق، باعتبار أنها الطريقة المعتادة، التي يجري عليها القدر الإلهي في سياسة الخلق عامة، وفي عقاب الطغاة والمكذبين خاصة.

كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 137]، ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: 43].

﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: 38].

﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: 62].

وإذا أطلقت الكلمة «السنة» مفردة وتعريفة بالألف واللام في لغة الصحابة وسلف الأمة، انصرفت إلى سنة النبي ﷺ، ويراد بها: الطريقة التي كان يتحرّها عليه الصلاة والسلام في تنفيذ ما بعثه الله به من الهدى، ودين الحق. وبعبارة أخرى: السنة تعني المنهاج النبوى، النظري والعملى، الذي جاء به ﷺ في فهم دين الله وتطبيقه في شؤون الحياة كافة، وهي التي حذر النبي ﷺ من الإعراض عنها، حين قال للمبالغين في التعبد والتزهد من أصحابه: «إنما أنا أخشاكم الله وأنقاكم

(4) قال الحافظ في «الفتح»: سنده صحيح. (301 / 13)، ط: دار الفكر.

له، ولكنني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنّتي فليس مني»<sup>(5)</sup>.

وكذلك قال عبد الله بن عمرو بن العاص، حين رأه ينزع إلى الغلو في الصيام والقيام، وترك النساء: «لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سُنّتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»<sup>(6)</sup>.

وذلك لأنَّ النبي ﷺ كانت مهمته - بالإضافة على تبليغ ما أنزل الله إليه من القرآن، وتلاوة آياته - تزكية المؤمنين، والتزكية كلمة تضم معنى الطهارة، ومعنى النماء، فهو يطهرهم من الشرك والرذائل، وينميهم بالتوحيد والفضائل، فهي تتضمن التخلية والتحلية - كما يقولون - وبعبارة أخرى: يربّهم التربية العملية المتكاملة المتضمنة لحسن الدين والإيمان به، إيماناً يدفع إلى العمل به والعمل له، وذلك بالأسوة الحسنة.

ومع هذه التزكية العملية يقوم بتعليمهم الكتاب الإلهي المنزَل، بتفهيمهم معاني آياته، ومقاصد تشريعه، وأسرار توجيهه، وبيان ما غمض عليهم منه، وتفصيل ما أجمل من أوامره ونواهيه وأخباره، حتى لا يزيغوا في فهمه أو اتباعه.

كما يعلمهم مع الكتاب «الحكمة» النظرية، وتعني: العلم المقتن بأسرار الأحكام وغاياتها، الباعث على العمل، والعملية: وتعني: اتباع أحسن الطرق

(5) رواه البخاري.

(6) رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في «صحيحة»، وذكره المنذري في «الترغيب في اتباع الكتاب والسنة» من «الترغيب والترهيب»، ورواه أحمد أيضاً بلفظ: «إِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شَرَّة، وَلِكُلِّ شَرَّة فَتْرَة، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا عَلَى بَدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتَهُ...» الحديث، وصحح الشيخ شاكر إسناده في تخريجه «للمسند»، برقم (6477).

وأفضل الأسلوب في العمل والدعوة والجهاد: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269].

ثم يعلمهم بعد ذلك ما لم يكونوا يعلمون، من أمور الدين، وشئون الحياة مما يرقى بهم أفراداً وجماعات في مدارج الكمال.

وهذه الشعوب الأربع من مهامه - عليه الصلاة والسلام - هي التي تتكون منها سُنته، أو طريقته، أو منهجه، في فهم دين الله تعالى، وتطبيقه، والدعوة إليه كما أمره ربها: ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125].

وهي التي ذكرها القرآن في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَنْذُرُ أَعْلَيْكُمْ إِيمَانًا وَيُرَيِّكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 151]. وفي معناها آيات ثلاثة أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَنْذُرُ أَعْلَيْهِمْ إِيمَانَهُ وَيُرَيِّهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

وهذه السنة - أو هذا المنهج - بهذا المفهوم، قد أصبحت - بجوار القرآن الكريم - مصدراً المعرفة الإسلامية مترنة بالعمل والتطبيق، وقد أصبح هذا واضحاً ومعلوماً لكل من دخل في الإسلام في حياة النبي ﷺ نفسه.

وما يدل على أنَّ السنة قد عُرفت في عهد النبي ﷺ باعتبارها قرينة للقرآن، وتالية له ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: « جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: أنَّا بعثنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجالاً من الأنصار،

يقال لهم: القراء»<sup>(7)</sup>.

وقد استعمل النبي ﷺ كلمة السنة قرينة للقرآن وتالية له كما في حديث حذيفة عند «البخاري ومسلم»: «إِنَّ الْأُمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جُذُرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وفي حديث ابن عباس: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئُسَ أَنْ يُعَذِّبَ بِأَرْضِكُمْ، وَلَكُمْ رِضْيٌ أَنْ يُطَاعَ فِيهَا سَوْىَ ذَلِكَ مَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوهَا! إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيمَ كُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُ بِهِ فَلَنْ تَضْلُلُوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ»<sup>(8)</sup>.

وقال النبي ﷺ عن رمضان: «شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ - أَيْ: فِي الْقُرْآنِ - وَسَنَنُّكُمْ قِيَامَهُ»<sup>(9)</sup>.

بهذا استقر عند الصحابة أنَّ من الشريعة ما جاء به القرآن العظيم، ومنه ما سَنَّه الرسول الكريم.

قال عمران بن حصين: «نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةُ»<sup>(10)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب: «سَيَأْتِي أَنَّاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشَبَهَاتِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ

(7) رواه «مسلم»، «كتاب الإمارة»، حديث (147).

(8) رواه «الحاكم»، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (1/93)، وذكر له الحاكم شاهدًا عن أبي هريرة مرفوعًا، كما أقره المنذري في «الترغيب والترهيب»، «الترغيب في اتباع الكتاب والسنة».

(9) رواه أحمد، والنسائي، وأبي داود.

(10) رواه أحمد.

بالسُّنَّة، فِإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَّةِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(11)</sup>.

وقال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: «لَا ندْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ...»<sup>(12)</sup>.

وقال ابن مسعود: «مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، أَوْ سُنَّةَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِّي أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحْدَثْنَا»<sup>(13)</sup>.

وقال عكرمة مولى ابن عباس: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضْعُفُ فِي رِجْلِ الْكَبْلِ - الْقِيدِ - وَيَعْلَمُنِي الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ»<sup>(14)</sup>.

ومن قرأ ما جاء في «المعجم المفرس لألفاظ الحديث النبوي» حول كلمة «سُنَّة» وما يتعلّق بها، يتبيّن له أنها كلمة عربية إسلامية أصيلة، ولنحوها من الكلمة «مسناه» العربية، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيليّة الشارحة للتوراة! وأنَّ المسلمين عرّبواها بكلمة «سُنَّة» كما زعم المستشرقون، فهذه دعوى باطلة ولا تستحق المناقشة<sup>(15)</sup>.

### السُّنَّةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأَصْوَلِ:

ومن هذا الاستعمال الشائع في صدر الإسلام، أخذ علماء الأصول مصطلح «السُّنَّة» بوصفها مصدراً للتشريع تاليًا لكتاب العزيز، وعرّفوها بأنّها: ما جاء عن

(11) رواه الدارمي.

(12) رواه البخاري، وغيره.

(13) رواه الدرامي.

(14) رواه الدرامي.

(15) رد على هذه الدعوة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة».

النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. على اعتبار أنّ ما وردَ عنه من ذلك هو الدال على طريقته عليه الصلاة والسلام، في فهم دين الله والعمل به.

### السُّنَّةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ :

وزاد عليهم علماء الحديث فاعتبروا السُّنَّةَ: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة، فالسُّنَّةُ عندهم تتضمن هذه الأنواع الخمسة. وهي بهذا مرادفة له - الحديث - عند أكثرهم.

### السُّنَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

و قبل أن نحلل هذا التعريف، ونمثل له، أود أن أشير هنا إلى أن كلمة «سُنَّة» أطلقت على معنيين آخرين:

فقد أطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض والواجب - عند من يقول بالواجب - فهي بمعنى المندوب أو المستحب، وهو ما يطلب الشرع طليباً غير جازم، بحيث يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه، فيقولون: الركعتان قبل صلاة الفجرة سُنَّة، وصيام ستة من شوال - بعد عيد الفطر - سُنَّة، ويختلفون في صلاة الجمعة للرجال أهي سُنَّة أم فرض كفاية، أم فرض عين؟ وصلاة الوتر: سُنَّة أم واجب؟ وهكذا.

فالسُّنَّةُ عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وعند الفقهاء حكم شرعي، يثبت للفعل بهذا الدليل. أي: هي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء.

وأطلقت السُّنَّةُ في مقام آخر على ما يقابل البدعة، ويشير إلى ذلك حديث العرباض بن سارية: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسُنَّةَ الخلفاء الراشدين من بعدي، عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات

الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»<sup>(16)</sup>.

وقال ابن مسعود: «الاقتصاد في السنّة خير من الاجتهاد في البدعة»<sup>(17)</sup>.

وفي بعض الآثار: «ما أحدث قوم بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنّة».

واشتهر عند الفقهاء: طلاق السنّة، وطلاق البدعة.

#### عدو للسنّة عند علماء الحديث:

ولنعد إلى تعريف السنّة عند علماء الحديث، لنلقي الضوء على مضمونه، فالسنة عندهم، تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقيّة والخلقيّة، وسيرته. فلنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة:

#### الأقوال:

أما أقوال النبي ﷺ فتنقسم - كما ينقسم كل كلام - إلى خبر، وإنشاء (بمعنى الطلب)، وأخبار النبي ﷺ قد تكون عن الله تعالى وأسمائه، وصفاته وافعاله.

مثل حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا، مائةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(18)</sup>.

ومثل: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا خَلَقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تُغْلِبُ غُضْبِي»<sup>(19)</sup>.

(16) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حسن صحيح.

(17) رواه الدارمى.

(18) متفق عليه .

(19) رواه الترمذى، وابن ماجه.

وحدث سلمان: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَائِةً رَحْمَةً، كُلَّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعَطُّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالظِّيرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَآخَرُ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»<sup>(20)</sup>.

ويدخل في ذلك الحديث القديسي؛ لأنَّه خبر عن الله تعالى. والراجح: أنَّ معناه من عند الله تعالى، ولفظه من عند النبي ﷺ كالحديث الذي يروه «مسلم» عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷺ قال: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محَرَّماً فلا تظالموا» ... الحديث.

ومنه أخباره عن عَالَم الغيب، مثل الملائكة والجِنْ والعرش والكرسي ونحوها مما لا يدخل تحت دائرة الإدراك الحسي، والعلم البشري.

مثل قوله فيما رواه «مسلم»: «خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَتِ الْجِنُّ مِنْ النَّارِ».

ومن ذلك ما يذكره عن الحياة البرزخية - ما بعد الموت - وعن الدار الآخرة وما فيها من أحوال وأهوال، وثواب وعقاب، وجنة ونار.

ومثل أخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعداته، وعن البعث والمحشر - والموقف والشافعة والحساب والميزان والصراط، وألوان النعيم في الجنة، وأنواع العذاب في النار.

ومن أخباره ﷺ ما قصه علينا من سير الماضين من الأنبياء وأقوالهم،

(20) رواه أحمد، ومسلم.

والصالحين وأحوالهم، مثل قصة إبراهيم وإسماعيل وموسى، وقصة أصحاب الغار، وقصة الأعمى والأبرص والأقرع، وقصة من قتل تسعة وتسعين نفسيًا... وغيرها من القصص التي يحتاج إليها الدعاة والمربيون، لها من قوة التأثير في الأنفس والعقول.

ويدخل في أخباره ﷺ ما يذكره عن المستقبل، مما أطلعه الله عليه؛ لأنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله به<sup>(21)</sup>، سواءً أكان مما يقع لأمته، أم للناس كافة، وسواءً أكان مما يسوء أم مما يسر، فهو نذير و بشير لقوم يؤمّنون، ويشمل ذلك ما أطلق عليه: «أحاديث الفتنة، وأشراط الساعة» وقد وقع كثير مما أخبر به ﷺ من أحداث المستقبل، بعضها وقع في عهد الصحابة مثل قوله لعمر: «تقتلك الفئة الباغية»، قوله عن الحسن: «إنَّ ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فتنين من المسلمين».

وبعضها وقع بعد ذلك بقرون، مثل: «فتح القدسية» الذي بشر به النبي ﷺ ورواه عنه عبد الله بن عمرو<sup>(22)</sup>.

وبعضها لا يزال يقعاليوم، نراه بأعيننا، ونلمسه بأيدينا، مثل حديث أبي هريرة عند «مسلم»: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر،

(21) قال تعالى في كتابه: ﴿عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ عَيْنِيهِ أَحَدًا ۚ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: 26 - 27].

(22) قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تُفتح أولاً؟ أقطسطنطينية أم رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تُفتح أولاً» - يعني: قسطنطينية. رواه أحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والحاكم، وصححه وافقه الذهبي، وذكره الألباني في «الصحيححة» برقم (4).

يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات، ميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» فقرن الحديث بين الاستبداد السياسي، الذي يستخدم الجنادين لقهر الناس، وبين الانحلال الأخلاقي، الذي تستخدم فيه النساء «الكاسيات العاريات» أدوات لإثارة الشهوات، وإلهاء الجماهير عن قضياتها الكبرى.

ومثله حديث ثوبان عند أحمد وأبي داود: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق) كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها» قالوا: أمن قلة نحن يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن» قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت».

يشير الحديث إلى مؤامرة عالمية، لازلنا نشهد فصوتها إلى اليوم، تتفق فيها الأمم المختلفة على اجتياح المسلمين، فيؤكل المسلمون لقمة سائحة، رغم كثرة أعدادهم، ولكنها كثرة كغثاء السيل، وإنما شبّهت بالغثاء؛ لأنَّه لا يجمع بينها تجانس ولا هدف ولا مجرِّي معلوم، إلا الخفة والاندفاع والسطحية التي هي صفة الغثاء! كما يكشف الحديث عن العِلَّة الكامنة وراء ضعف المقاومة الإسلامية، وهي ترجع إلى الكيف لا إلى الكم ... ترجع إلى الضعف النفسي والأخلاقي قبل كل شيء: «حب الدنيا وكراهية الموت»!

ومن ذلك: ما يذكره النبي ﷺ من أشراط الساعة وأمارتها الصغرى، مما وقع معظمها بالفعل، مثل ما جاء في حديث جبريل: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البُيُّان» مشيرًا إلى التبدل الفجائي الذي حدث في حياة بعض الجماعات، فتنتقل من بر الأمومة والأبوة إلى الجفاء

والعوقق حتى لكان المرأة تلد ريتها لا ابنتها! وكذلك يتحول المجتمع فجأة من البداونة إلى المدنية، ومن الشظف إلى الترف، ومن سكنى الخيام إلى سكنى البيوت والقصور الفاخرة، ومن المشي على القدمين - أو ركوب الحمار عند السعة - إلى ركوب السيارات الفارهة ... إلخ، نتيجة للثراء السريع الذي هبط عليهم، بدون معاناة ولا جهد جهيد، مما يجعل سواد الناس يفقدون توازنهم وينسون أنفسهم، ويتنكرون بسرعة لشخصيتهم التاريخية، كما نشهد ذلك في بعض المجتمعات النفعية!

ولا يزال بعض هذه الأمارات منتظرًا، مثل أن «ينهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيّم واحد» - كما في حديث «الصحيحين».

وهناك الأمارات الكبرى للساعة: مثل نزول المسيح عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية الإسلام، ويقتل المسيح الدجال، كما تواترت بذلك الأحاديث<sup>(23)</sup>، مثل ما رواه الشیخان من حديث أبي هريرة: «لينزلن ابن مریم حکماً عدلاً»، ومثل خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها.

وما يدخل في دائرة الخبر من أقواله عليه الصلاة والسلام، ما يذكره عليه السلام لبيان حقائق الأشياء، والمفاهيم والأعمال، وبيان قيمها ومراتبها، وما فيها من ثواب وعقاب.

مثل قوله في حديث جبريل المشهور: «الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به

(23) ألف في ذلك علامه الهند الشیخ أنور الكشمیری، كتاباً سماه «التصریح بما تواتر في نزول المسيح» حققه وعلق عليه الشیخ عبد الفتاح أبو غدة. وفيه أكثر من أربعين حديثاً من الصحاح والحسان. فضلاً عما دون ذلك.

شيئاً، وتقيم الصلاة ...» إلخ.

«إِيمَانٌ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ ...» الحديث.

«الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ».«

«الْمُسْلِمُ: مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (متفق عليه عن ابن عمر).

«الْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىَ اللَّهُ عَنْهُ» (رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو).

«لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُمْلِكُ نَفْسَهُ عَنْدَ الغَضْبِ» (متفق عليه عن أبي هريرة).

«سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَهُ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَهُ ...» الحديث. (متفق عليه عن أبي هريرة، ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً).

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَائَةً دَرْجَةً أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ» (متفق عليه عن أبي هريرة).

ومن هذه الأحاديث - كما رأينا - ما يتضمن توجيهات دينية، وإرشادات أخلاقية، وترغيباً في الخير وطاعة الله، وترهيباً من الشر ومعصية الله تعالى.

ومنها ما يتضمن تشريعًا ملزماً للفرد المسلم وللمجتمع المسلم، وإن كان في صورة خبر.

كما في حديث: «لَا تُشَدُ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي سعيد، وابن ماجه عن ابن عمرو، فهو نهي في صورة النفي).

ومثل حديث: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة).

«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (متفق عليه عن أبي هريرة).

«يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب» (متفق عليه عن عائشة).

«لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» (رواه الجماعة عن أسامة).

والإنشاء - بمعنى الطلب - من أقواله عليه السلام يشمل: الأمر والنهي والدعاة، وما في معناها.

فمن أمثلة الأمر: قوله عليه السلام: «اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ حِينَما تَحْمَلُهَا، وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسْنٍ» (رواه أحمد والترمذى وصححه الحاكم، وقال: على شرطهما عن أبي ذر، وأحمد والترمذى والبيهقي عن معاذ، وابن عساكر عن أنس).

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي» (رواه البخارى).

«صوموا لرؤيته (أي ال�لال) وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكلموا عدّة شعبان ثلاثة» (متفق عليه عن أبي هريرة، والنسائي عن ابن عباس).

«خذوا عني مناسككم».

«دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» (رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن حبان عن الحسن بن علي وأحمد عن أنس، والطبراني عن وابصة وغيرهم، وهو صحيح



بمجموع طرقه).

ومن أمثلة النهي:

«إياكم والظن، فإنّ الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا  
تนาجشوا ولا تدابروا ...» (رواه الشیخان).

«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله  
ورسوله» (رواه الشیخان).

ومن أمثلة الدعاء:

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها  
معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير،  
واجعل الموت راحة لي من كل شير» (رواه مسلم).

ومن أدعيته الاستعاذه مثل:

«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق».

«اللهم إني أعوذ بك من أن أُزَل أو أُزْل أو أُضْلِل، أو أُضلَّل، أو أُظْلِم أو أُظْلَم،  
أو أُجْهَل أو يُجْهَل علي».

فهذه الاستعاذه ونحوها، خبر في صورتها، إنشاء في معناها؛ لأنها تتضمن  
طلبًا من الله بإعادته مما يكره.

وقد يتضمن الحديث الواحد: الخبر والطلب، أمراً ونهياً، مثل حديث أبي هريرة  
مرفوعاً: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كُل خير،  
احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، ولا تقل: لو أني فعلت كذا

لكان كذا، ولكن قل: **قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» (رواه مسلم).

وأحاديثه القولية ﷺ منها القصير الموجز، الذي يتكون من جملة واحدة مثل: **لَا تَغْضِبْ**.

ومنها الطويل الذي قد يستغرق صفحات: كحديثه ﷺ عما كان أو ما يكون، من قصص الأولين، أو أحوال القيمة، أو رؤيا رأها.

وأحاديثه ﷺ قد تكون ابتداء بياناً منه، لتعليم الناس ما يجب أن يعرفوه من دينهم مثل قوله: **أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ... أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَفْضَلِ مَنْ درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ ... وَمَنْ ذَلِكَ خَطْبَهُ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ** والأعياد.

وقد تصدر منه جواباً عن سؤال، مثل جوابه عن أسئلة جبريل، في حديثه المشهور عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وال الساعة.

وقوله لمن قال له: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل فيه أحدًا بعدك. قال: «قل: آمنت بالله ثم استقم». (رواه أحمد ومسلم والنسائي، وابن ماجه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي).

وقوله لمن سأله: متى الساعة؟ **إِذَا ضُيِّقَتِ الْأُمَانَةُ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ**» قال: وكيف إضاعتها؟ قال: **إِذَا وُسِدَ الْأُمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ**» (رواه البخاري).

وقد تصدر عنه تعليقاً على شيء رآه، أو قول سمعه، كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فهم به الصحابة، فقال لهم: **لَا تَزْرُمُوهُ (أي: لا تقطعوا عليه بولته) وَصُبُّوا عَلَيْهَا ذَنْبَهُ مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعْثَمَ مَيْسِرِينَ**» (رواه بهذا

اللفظ الترمذى، وأصله في «الصحىحين»).

ومثل ذلك ما قاله يوم مات ابنه إبراهيم، ووافق ذلك كسوف الشمس، فقال بعض الناس: إنما كُسِفت الشمس موت إبراهيم، فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمْرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا تَكْسِفَنَّ مَوْتَ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةً» (متفق عليه).

### البلاغة النبوية :

والأقوال النبوية - التي صحت عنه ﷺ طويلاً وقصيرها تمثل ذروة البيان البشري، والبلاغة الإنسانية مبنياً ومعنى، مضموناً وشكلًا، فكرة وأسلوباً، فقد حوت من جوامع العلم، وجواهر الحكم، وحقائق المعرفة، وروائع التشريع، وبدائع التوجيه، وغرائب الأمثال، ونوارد التشبیه، ما لم يحوه كلام بلigh ولا حکیم، مع سهولة فائقة، وعذوبة رائعة، وحيوية باللغة. جعلت في الكلمات روحًا يسري، كما تسري العصارة في الأغصان الحية.

وهي أجرد أن توصف بأنها تنزيل من التنزيل، وقبس من نور الذكر الحكيم، وهذا مانوه به كبار الأدباء والبلغاء في مختلف العصور.

لنستمع إلى المحافظ يصف كلامه ﷺ في «البيان والتبيين» (جـ 2 ص 14 -

:15)

«هو الكلام الذي قَلَّ عدد حروفه، وكثرة عدد معانيه، وجَلَّ عن الصنعة، ونُرِّه عن التكلف، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغم عن المجنين السوقي. فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلّم إلا بكلام قد حفظ بالعصمة، وشُدَّ بالتأييد، ويُسَرِّ بال توفيق. وهذا الكلام الذي ألقى الله المحبة عليه، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة

والحلاوة وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام. وهو مع اسغناه عن إعادته، وقلة الحاجة إلى معاودته لم تسقط له كلمة، ولا زلت له قدم، ولا بارت له حجّة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبيح الخطب الطوال بالكلام القصير، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتاج إلا بالصدق، ولا يطلب الفلح<sup>(24)</sup> إلا بالحق، ولا يستعين بالخلابة، ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يبسط، ولا يعجل، ولا يسهب ولا يحصر، ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً ولا أصدق لفظاً، ولا أعدل وزنًا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبًا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح عن معناه، ولا أبين عن فحواه من كلامه ﷺ.

ويقول أديب العربية والإسلام في هذا العصر «مصطفى صادق الرافعي» في كتاب «إعجاز القرآن» (ص 422 - 424): «إذا نظرت فيها صحة نقله من كلام النبي ﷺ على جهة الصناعتين اللغوية والبيانية، رأيته في الأولى مسدد اللفظ، ومحكم الوضع، جزل التركيب، متناسب الأجزاء في تأليف الكلمات، فخم الجملة، واضح الصلة بين اللفظ ومعناه، واللفظ وضربيه في التأليف والنسلق، ثم لا ترى فيه حرفاً مضطرباً، ولا لفظة مستدعاة معناها، أو مستكرهة عليه، ولا كلمة غيرها أتم منها أدلةً للمعنى وتؤتى لسره في الاستعمال، ورأيته حسن المعرض، بين الجملة، واضح التفصيل، ظاهر الحدود، جيد الوصف، متمكن المعنى، واسع الحيلة في تصرفه، بديع الإشارة، غريب اللمحات، ناصع البيان، ثم لا ترى فيه إ حاله ولا استكرياهما، ولا ترى اضطراباً ولا خطلاً ولا استعاناً من عجز، ولا توسعًا من ضيق، ولا ضعفًا في وجه من الوجوه».

(24) الفلح: الفوز والظفر.

ويقول الأديب اللغوي الحُجَّةُ الأستاذُ (محمد محمد شاكر) في مقال المقططف (عدد يوليو سنة ١٩٤٣ ص ١١٤ - ١١٥): «إن اتساع الفكر في هذا الزمن، ثم بساطتها، ثم خفاء موضع الفلسفة العالية فيها، ثم تغلغل النظرة الفلسفية إلى أعماق الحقيقة الحية في الكون: هو رأس ما يمتاز به كبار الأفذاذ والبلغاء في عصرنا هذا، وهو النوع الذي لم تعرفه العربية إلا في القليل من شعرائها، وفي القليل من شعر هؤلاء الشعراء، وليس في العربية من هذا النوع إلا معجزتان: إحداهما: القرآن، والأخرى: ما صَحَّ من حديث الرسول ﷺ ففيهما وحدهما تبلغ الفكرة في نفسها، ثم بتعبيِّرها وألفاظها، ثم بشمول معانيها لجميع الحقائق الواشجة بها، ثم بتنسُّمها في ألفاظها وكلماتها نسمة الروح العطر في جو السحر، ثم فوق ذلك كله البساطة واللين والتقارب والتعاطف بين هذه المعاني كلها: نقول: يبلغ هذا كلَّه مبلغاً يكون منه ما هو كنسيم الجنة في طيبه ونعمته، ويكون منه ما هو كحر المواسى في علائق القلوب، ويكون منه ما هو كالنار تستعر وتتلذع ويكون منها ما ينظم البناء الإنساني البليغ المتفهم فيهزه هزُّ الزلزلة أعصاب الأرض، وبهذا كان القرآن معجزاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبمثله كان حديث الرسول ﷺ وهو ذروة البلاغة البشرية التي تتقطع دونها عنان الرجال»<sup>(25)</sup>.

#### أهمية الأحاديث القولية:

وإنما أطلَّ الكلام هنا عن الجانب القولي من السنة؛ لأن الأحاديث القولية تمثل في الواقع جمهرة السنة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلَّ البيان النبوي، وتمثل البلاغة المحمدية بأجل صورها، وفيها «جواب الكلم» التي خَصَّ الله بها

(25) من مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر لكتاب «مفتاح كنوز السنة».

خاتم رسوله ﷺ ويراد بها: الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معاني جمة. كما أن بعض المطاولين في عصرنا، زعم أنه لا يقبل إلا السنة الفعلية فحسب، أما الأحاديث القولية، فهو يردها.

والحق: أن من فعل ذلك إنما يرفض السنة كلها، إذ السنة الفعلية لا تمثل إلا جانبًا يسيرًا مما تضمنته دوائر السنة.

على أن أفعاله ﷺ ب مجردتها لا تدل على أكثر من جواز الفعل، أما استحبابه أو وجوبه، فلا بد أن يدل عليه دليل من قوله عليه الصلاة والسلام.

وذلك مثل قوله في أفعال الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».

وقوله في أفعال الحج: «خذلوا عنني مناسككم».

**فعله ﷺ :**

والجانب الثاني من السنة يتمثل في فعله ﷺ أي ممارسته العملية في حياته الخاصة والعامة، والدينية والدنيوية، فكلها قد نقلَ عنه، حتى أخص الأمور في حياته البيتية وعلاقاته الزوجية.

وإذا كان بعض العظاء جوانب مستورة في حياتهم الخاصة، بما فيها من هنّات أو ثغرات لا يعرفها إلا أصفياؤهم، ولا يحبون أن تُحكى عنهم، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحجز على أحد من أزواجها، أو أصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع، ولهذا رويت تفاصيل حياته اليومية، في نومه ويقظته، وخلوطه وجلوته، ومدخله وخروجه، وأكله وشربه، وملبسه ومركبته، وضريحه وبكائه، وسفره وحضرته، وسلمه وحربه ... وهكذا؛ لأنها كلها موضع الائتساء والقدوة، وهديه ﷺ في ذلك

خير الهدي وأكمله.

ولهذا نجد من أحاديث الأفعال ما يتعلق بعبادته:

من طهارة: كقول عائشة: «كان إذا أراد أن ينام وهو جناب، غسل فرجه وتوضأ للصلوة» (متفق عليه).

ومن صلاة: مثل قول أنس: «كان إذا اشتد البرد يكر بالصلوة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة» (متفق عليه).

ومن صيام: كقول أبي هريرة: «كان يصوم الاثنين والخميس» (رواه ابن ماجه).

ومن صدقة: كقول أنس: «كان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت» (رواه الحاكم).

ومن حج: كقول عائشة: «كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب مما يجد» (رواه مسلم).

ومن ذكر: كقول عبادة بن أخصر: «كان إذا أخذ مضجعه قرأ: ﴿فُلْ يَأْيَهَا الْكَفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]» (رواه الطبراني).

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق ب حياته العادية مثل الأكل، والشرب، واللبس، والنوم ونحوها، كقول أنس: «كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثالث» (رواه أحمد ومسلم).

وقوله: «إذا شرب تنفس ثلاثة» ويقول: «هو أهنا، وأمرأ، وأبراً» (متفق عليه).

وقول علي: «رأيُّ رسول الله ﷺ يشرب قائمًا» (رواه أحمد).

وقول ابن عمر: «كان إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه» (رواه الترمذى).

وقول أبي سعيد: «كان إذا جلس احتى بيديه» (رواه أبو داود).

وقول عائشة: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» (رواه مسلم).

وقولها: «كان إذا اشتكي نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده» (متفق عليه).

وقول حفصة: «كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ...» ثلاث مرات» (رواه أبو داود).

ومن الأحاديث ما يتصل ب حياته المنزلية وعلاقته بأزواجه:

كقول ميمونة: «كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض - أمرها أن تترشّم يباشرها» (رواه البخاري).

وقوله عائشة: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار» (رواه البخاري).

وقولها: «كان يُقَبِّل بعض أزواجها ثم يُصْلِّي ولا يتوضأ» (رواه أحمد، وأبو داود).

وقولها: «كان يُقَبِّل وهو صائم» (رواه الجماعة).

وقولها: «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فرأيتهن خرج سهتمها خرج بها معه» (متفق عليه).

وقولها: «كان إذا التقى الختانان اغتسل» (رواه أحمد والطحاوي).

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية والعسكرية والسياسية:

كقول سهل بن حنيف: «كان يأقي ضعفاء المسلمين، ويزورهم ويعود

مرضاهم، ويشهد جنائزهم» (رواه عبد الرزاق، والطبراني، والحاكم).

وقول عبد الله بن جعفر: «كان إذا قدم من سفر تلقّي بصبيان أهل بيته» (رواه  
أحمد، ومسلم، وأبو داود).

وقول كعب بن مالك: «كان إذا أراد غزوة ورَى بغيرها» (رواه أبو داود،  
والنسائي).

وقول عبد الله بن بسر: «كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه،  
ولكن من ركته الأيمن، أو الأيسر ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»»  
(رواه أحمد، وأبو داود).

وقول عوف بن مالك: «كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الأهل حظين،  
وأعطي العزب حظاً» (رواه أبو داود، والحاكم)<sup>(26)</sup>.

ويدخل في فعله ﷺ أقضيته وأحكامه، التي رويت عنه بغير لفظ، كما في  
حديث ابن عباس خُطِّيئَتْهُ: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد» (رواه مسلم، وأبو  
داود).

يعني أن النبي ﷺ أقام اليمين مقام الشاهد الثاني في بعض الأحوال.

وكحديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في  
تهمة» (رواه أبو داود، والترمذى، والنسائي).

وك الحديث أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان

---

(26) اعتمدنا في أفعاله ﷺ على «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للألباني.

بغرفة: عبد أو وليدة (أمة)، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرفة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها زوجها، وأن العقل (الدية) على عصبتها». (رواه البخاري).

وقد ألف بعض العلماء في أقضيته وأحكامه ﷺ وخصص لها العالمة «ابن القيم» جانباً رحباً في كتابه «زاد المعاد».

كما يمكن أن يدخل في أفعاله - عليه الصلاة والسلام - أوامره ونواهيه التي لم ترد بلفظه ﷺ.

كحديث البراء بن عازب: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع» ... الحديث.

وحديث الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس - لما اختلفت مع زوجها - أن ترخيص حيضة واحدة وتتحقق بأهلها» (رواية النسائي).

وحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» (رواه مسلم).

وحديث أبي جحيفة: «نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ومهر البغي» (رواية البخاري).

وحديث جابر: «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم» (رواية أحمد والنسائي).

وقد ذكر الحافظ «السيوطبي» في «جامعه الصغير» عدداً كبيراً من أحاديث المنهي ذكر العالمة الألباني الصحيح والحسن منها في «صحيف الجامع الصغير وزريادته» بلغت مائة وثلاثة وسبعين (173) حديثاً، وعنه نقلنا جل ما هنا.

ومن الملحوظ أن من هذه الأفعال النبوية ما هو صادر عن الجبالة والطبيعة مثل ما صح عنه عليه السلام: «أنه كان يحب الدباء (القرع)».

وأنه كان يعجبه النراع. أي لحم ذراع الشاة ونحوها.

ومنها ما هو صادر عن العادة، كلبسه العمامه، وسدهما بين كتفيه.

ومنها ما صدر منه على وجه القربة، أي: قصد التقرب إلى الله تعالى بفعله كأفعاله في الصلاة، وفي مناسك الحج والعمره، وأذكاره وأدعيته ... وغيرها.

وال فعل منه عليه السلام دليل على مطلق الإذن فيه ما لم يدل دليلاً: من قول، أو قرينة حال، أو غيرها على تعين نوع الإذن، من وجوب أو ندب أو إباحة.

والأصوليون مختلفون هنا على أربعة أقوال، والذي أرجحه منها: أن ما ظهر قصد القربة فيه فهو للندب، وإلا فلا إباحة.

وقد حرص الصحابة عليهم السلام على الاقتداء به فيما ظهر لهم قصد القربة فيه.

ولهذارأينا عمر رضي الله عنه يقبل الحجر الأسود، ويقول: «أيها الحجر، إنني أقبلك وأنا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبلك ما قبّلتاك» (رواه البخاري وغيره).

وأحياناً كانوا يقتدون بفعله مع نهيهم عن ذلك - إذا ظهر لهم أن النهي كان من باب الرحمة بهم، كما فعلوا في وصال الصوم، حيث نهاهم عن الوصال، وكان هو يواصل، فقالوا: «اتنهانا عن الوصال وتواصل؟ قال: «وإياكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويستقيني»» (رواه البخاري وغيره).

وكان منهم من يقتدي به في أفعاله، ولو لم يظهر فيها وجه القربة، من كمال حبه

له، وشدة الحرص على اتباعه في كل شئونه، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:  
 فعن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه، فسُئل:  
 لِمَ فعلت ذلك؟ قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت». (رواه أحمد والبزار  
 بإسناد جيد).

وعن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلى مخلولاً أزراره، فسألته عن ذلك  
 فقال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفعله». (رواه ابن خزيمة في «صحيحة»، والبيهقي في  
 «سننه»).

وكان ابن عمر يأتي شجرة بين مكة والمدينة، فيقبل تحتها، ويخبر أن رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. (رواه البزار بإسناد لا بأس به).

وعن ابن سيرين قال: «كنت مع ابن عمر رضي الله عنه بعرفات، فلما كان حين راح  
 راح معه، حتى أتى الإمام، فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف وأنا وأصحاب  
 لي حتى أفاض الإمام فأفضينا معه، حتى انتهى إلى المضيق دون المأذمين، فأناخ  
 وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلى فقال غلامه الذي يمسك راحته: إنه  
 ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته،  
 فهو يحب أن يقضي حاجته». (رواه أحمد ورواته محتاج بهم في «الصحيح»، وقد ذكر  
 هذه الآثار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»<sup>(27)</sup> ثم قال: والآثار عن  
 الصحابة رضي الله عنهم في اتباعهم له، واقتفائهم سُنّته كثيرة جدًا).

وما يلحق بفعله صلوات الله عليه وسلم تركه أيضًا، بناء على أن الترك هو كف النفس عن الفعل،

(27) في الجزء الأول: «الترغيب في اتباع السنّة».

ولهذا ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أن الكف فعل، فإذا ترك عليه الصلاة والسلام أمراً كان من السنة تركه، ومن هنا نجدهم يقولون: «فعله بِعَدِ الْمُسَنَّةِ سُنَّةٌ، وتركه سُنَّةٌ».

وهذا واضح خصوصاً في أمور العبادات فما تركه منها - مع قيام الدواعي إلى فعله وانتفاء الموضع منه، كان من السنة تركه، وذلك مثل تركه صلاة العيد في المسجد، وتركه الصلاة قبلها وبعدها.

وهذا ما جعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوقف في جمع القرآن أول الأمر عندما أشار عمر عليه قائلاً: «كيف أفعل أمراً لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وما زال معه عمر حتى اقتنع ورأى في ذلك الخير للإسلام والمسلمين.

ولا ريب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك لمانع في ذلك الوقت وهو أن القرآن لم يكن قد اكتمل إزالته، بل كان ينزل مَنْجَمًا حسب الواقع طوال مدة بعثته عليه الصلاة والسلام، فلم يكن من الممكن جمعه بين دفتين قبل اكتمال نزوله.

وما فعله عثمان من جمع الناس على المصحف الإمام، إنما فعله لوجود دواعي وموجبات لم تكن في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عهد الشيفيين.

وقد ترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيام في المسجد في رمضان بعد أن فعله بعض الليلاني وصلى وراءه جموع من الناس، خشية أن يفترض على الناس، فيشق عليهم.

ولهذا لما زال هذا المانع بعد وفاته ووُجد الداعي إلى فعله، فعله عمر، وجمع الناس على إمام واحد.

ومن هنا حرص الصحابة على نقل تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ظهر قصده إليه كما حرصوا على نقل فعله.

ومن أمثلة ذلك:

حديث جابر بن سمرة: «كان لا يؤذن له في العيدين». (رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى).

و الحديث أيضًا: «كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة». (رواه أبو داود، والحاكم).

و الحديث عائشة: «كان لا يتوضأ بعد الغسل». (رواه أحمد، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم).

و الحديث عبد الله بن عمرو: «كان لا يأكل متكتئاً». (رواه أحمد، وأبو داود) ...  
وغير ذلك كثير.

#### تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

والنوع الثالث من أنواع السنة: التقرير.

و المراد به: أن يرى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاً، أو يسمع قوله، فيقره ولا ينكر عليه، مع قدرته على الإنكار، فهو عليه السلام لا يقر بطلاقاً، ولا يسكت عن منكر، فما أقره دل على أنه لا حرج فيه، وذلك كما قال ابن حزم: «لأن الله تعالى افترض عليه التبليغ، وأخبر أنه يعصمه من الناس، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم، فمن ادعى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم نكرا فلم ينكره، فقد كفر؛ لأنه جحد أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه ربها تعالى وكذبه في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم هل بلغت»؟<sup>(28)</sup> فقال الناس: نعم، فقال: «اللهم اشهد» ... قال ذلك في حجة الوداع.

وقد يكون إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفعل بمجرد السكوت، وعدم الإنكار، كما في إقراره

(28) «الإحکام في أصول الأحكام» (1/ 139).

للمضاربة التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية وبعد الإسلام، وكان من الصحابة من يمارسها، ولم ينكر عليهم؛ ولهذا أجمع المذاهب كلها على مشروعيتها<sup>(29)</sup>، وكما في قضية صلاة العصر فيبني قريظة، حين قال لهم بعد غزوة الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة» فأدرك بعضهم العصر - في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها. وقال بضعهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. وهكذا اختلف اجتهادهم. فريق فهموا أن المراد بالقول النبوي سرعة النهوض، وعدم التوانى في تأديب القوم الذين غدروا برسول الله ﷺ وال المسلمين معه، وأبى الآخرون إلا الأخذ بظاهر النص أو كما روى مسلم: «لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت»<sup>(30)</sup>.

وأقر النبي ﷺ عمل الفريقين، فلم ينكر على واحد منها. وبه استدل جمهور العلماء على أن من بذل وسعه فاجتهد لم يؤثم وإن أخطأ<sup>(31)</sup>.

وقد يكون الإقرار بشيء أكثر من السكت كالتبسيم وإظهار البشر ونحو ذلك، كما في قصة عمرو بن العاص، حين صلى بأصحابه في ليلة شديدة البرد بلا غسل، مكتفيًا بالتيمم، وكان قد أصابته جنابة، فشكوه إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فتيممت ثم صليت، فضحك النبي ﷺ»<sup>(32)</sup>.

(29) انظر: «المحل» (8 / 285) مسألة (1367).

(30) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري في «المغازي»، ومسلم في «الجهاد»، وعنه: «الظهر» بدل «العصر».

(31) انظر: «فتح الباري» (8 / 413) ط. الحلبي.

(32) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني كما في «المنتقى»، وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه

وقد يكون بأكثر من ذلك مثل إقراره لعب الحبسة بحرابهم في المسجد في يوم العيد، وقوله لهم: «دونكم يا بني أرفدة». وأذن لعائشة أن تنظر إليهم.

صفته صَفَّتْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمَ:

ومن السُّنَّة عند علماء الحديث: صفتة صَفَّتْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمَ، سواءً أكانت خُلُقية أم خُلُقية، فمن صفتة الخُلُقية قول أبي سعيد: «كان خاتم النَّبُوَّة في ظهره بضعة ناشرة». (رواه الترمذى).

وقول جابر بن سمرة: «كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمام». (رواه مسلم والترمذى).

وقول أنس: «كان ضخم الرأس واليدين والقدمين». (رواه البخارى).

وقوله: «كان ربعة من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بالأبيض الأمهد، ولا بالأدم».

وقول علي: «كان ضخم الهامة، عظيم اللحية». (رواه أحمد، وابن سعد، وابن حبان، والبيهقي).

وقول عائشة: «كان شعره دون الجمة، وفوق الوفرة». (رواه الترمذى).

وقول ابن عمر: «كان شيبه نحو عشرين شعرة». (رواه أحمد، والترمذى في «الشمائل»، وابن ماجه).

وقول كعب بن مالك: «كان إذا سرّ استثار وجهه كأنه فلقة قمر». (متفق

---

البخاري تعليقاً، وابن حبان والحاكم.

عليه).

ومن صفتة الحُلُقية:

قول عائشة: «كان حُلْقه القرآن». (رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود).

وقول أبي سعيد: «كان أشد حياءً من العذراء في خدرها». (رواه أحمد، والشیخان).

وقول أنس: «كان أحسن الناس، وأود الناس، وأشجع الناس». (متفق عليه).

وأوصافه ﷺ مع جانب من أفعاله وأقواله، هي التي تكون «شمائله» ﷺ التي ألف فيها الإمام الترمذى، واهتم بها الشرح وكتاب السيرة النبوية.

#### سيرته ﷺ :

تشمل السنة بالإضافة إلى قوله وفعله وتقريره وصفته - سيرته - ﷺ مالم يدخل في الأربعة المذكورة ولو كان ذلك قبلبعثة.

ومن ذلك ما يتعلق بولادته ورضاعته ونشأته ويعشه وغير ذلك مما لم يعرف عن طريق قوله عليه الصلاة والسلام، ومثل ذلك وفاته وتجهيزه ودفنه ﷺ بأبي هو وأمي.

ومن أمثلته حديث عائشة: «أول ما بدء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح». (رواه البخاري).

و الحديث ابن عباس الطويل في قصة هرقل وأبي سفيان. (رواه البخاري).

و الحديث علي: «كان له قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال». (رواه أبو داود).

وحدث ابن عمر: «كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى». (رواه مسلم).

وحدث عائشة: «كانت وسادته التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف». (رواه أحمد، وأبو داود، والترمذني، وابن ماجه).

وحيثها الآخر: «إِنْ كَانَ لِيْمَرُ الْهَلَالَ ثُمَّ الْهَلَالَ، ثَلَاثَةٌ أَهْلَةٌ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا يُوقَدُ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ نَارًا، قَالَ عُرْوَةُ: فَعَلَمْ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ يَا خَالَة؟ قَالَتْ: إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ». (رواه البخاري وغيره).

فهذه الأحاديث وما شابها لا تدخل في فعله وصفته عليه السلام إلا من باب الاتساع، ولكنها من سيرته، وسيرته جزء من سنته.

وهذا كان في كتب الحديث مجال رحب لسيرته من الميلاد إلى الوفاة، وخصوصاً بعدبعثة وعلى الأخص بعد الهجرة، إذ هي المرحلة التي تأسس فيها للإسلام مجتمع، وقامت له دولة تحكم بشرعه، وتجاهد في سبيله، وتبلغ دعوته للعالمين.

### السنة كلها حق لا مجال فيها لباطل:

وما لا ريب فيه أن سنته لا تشتمل على باطل قط، فقد عصم الله رسوله منه، سواء أكانت السنة قولًا، أم فعلًا، أم تقريرًا؛ لأنها كلها موضع القدوة والاتباع للناس كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُنُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَتِيْعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31].

وما كان الله ليضل عباده، فيشرع الآئمَّة بالباطل، أو اتباع الصالل.

وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يكتب كل شيء يسمعه منه الغائب فنهاه قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه؟ ورسول الله صلوات الله عليه بشر - يتكلم في الغضب والرضا. فأمسك عن الكتاب وأسأله عن ذلك، فأشار صلوات الله عليه إلى فيه وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حُقْ». (رواه أبو داود بإسناد صحيح وأحمد في «مسنده»).

وإذا كان صلوات الله عليه لا يقول إلا حُقْ، فإنه لا يفعل إلا جميلاً ولا يقر إلا أمراً مشرقاً وعَا، ولا يتصور أن يفعل أو يقر حراماً، أو مكروهاً.

وأما ما وقع من عتابه صلوات الله عليه على بعض الأمور مثل قصة الأسرى، وقصة زينب ونحوها، فذلك لأنَّه فعل خلاف الأولى، فهو من باب «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

ولا ريب أنَّ من السنة ما جاء عن طريق وحي الله إلى رسوله صلوات الله عليه، جلَّ، أو حفيتاً يقطنة أو مناماً، كما في الحديث عن الله تعالى وملائكته وأنبيائه، وغير ذلك من شئون الغيب، ومن ذلك الإخبار عن الله تعالى بأنه فرض كذا أو أحل كذا، أو حرَّم كذا، أو كره كذا، فهذا لا يكون إلا بمحاجة.

وفي بعض الأحاديث تصريح بذلك مثل حديث عياض بن حمار: «إِنَّ اللَّهَ أَوْ حَى إِلَيْهِ أَنْ تواضعوا حتَّى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغى أحدٌ على أحدٍ» (رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه).

ومثله حديث أبي أمامة: «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوْعَى: إِنَّ نَفَسًا لَنْ تَمُوتْ حَتَّى تَسْتَكْمِلْ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعِدْ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلبِ» (رواه

أبو نعيم في «الخلية»).

وقد قال عليه السلام: «ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه» (رواه أبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب). وهذا سمي العلماء القرآن: الوحي المتلو، والسنّة: الوحي غير المتلو.

ومن السنّة ما ثبت باجتهاده عليه السلام وإن خالف في ذلك بعض الأصوليين بالنسبة للأحكام الشرعية والأمور الدينية، أما الاجتهد في مصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها فهو ثابت إجماعاً.

واحتاج الجمهور - كما قال الشوكاني - : «بأنَّ اللهَ سبحانه خاطب نبيه كما خاطب عباده وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر، والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين.

وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضًا للخطأ، فلأنَّ يجوز من هو معصوم عن الخطأ بالأولى.

وواقع ما رُويَ عنه يشهد أنه - عليه الصلاة والسلام - قد اجتهد في كثير من الأحوال والواقع عن طريق القياس أو الاعتبار، أو رعاية المصالح وغيرها كقوله البعض من سائله: «رأيت لو كان على أبيك دين؟»؟ «رأيت لو تمضضت؟»؟ وقوله للعباس: «إلا الإذْخِر» ... و قوله: «لو سمعت هذا الشعر قبل أن أقتله ما قتلتَه» ... ولم ينتظر الوحي في شيءٍ من هذا، ولا في كثير مما سُئلَ عنه، على أنَّ عتاب الله له فيأخذ الفداء من الأسرى ونحوه يدل دلالة ظاهرة على أنَّ ذلك وقع منه بالاجتهد، ولو كان بالوحي لم يعاتبه. ومثل ذلك قوله: «ولو استقبلتُ من

أمرى ما استدبرت ما سقت الْهَذِي»...»<sup>(33)</sup>. اهـ.

وأما احتمال خطئه فيما يجتهد فيه، فهو إذا حدث فإنَّ الله تعالى لا يقره على الخطأ حتى لا يتبعه الناس فيه. ولا بد أن يبيّن له الصواب، وكيف لا، وقد أنزل الله قرآنًا يُتلى، إذا فعل ما يعتبر خلاف الأولي في حقه، فكيف إذا أخطأ؟

وقد صح أنَّ رجلاً سأله: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عنِي خطاياً؟» فقال عليه السلام: «نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبِر». ثم قال رسول الله عليه السلام: «كيف قلت؟» فأعاد الرجل قوله: فقال عليه السلام: «نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبِر، إِلَّا الدَّيْنُ، فِإِنْ جَرَأَ إِلَيْكَ قَالَ لِي ذَلِكَ» (رواه مسلم وغيره)، فهذا الاستدراك منه عليه الصلاة والسلام، أسعفه به جبريل، تصحيحاً لما أجاب به السائل أولاً.

وأما من نفى الاجتهاد، استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 - 4]، فالمراد به هنا: القرآن؛ لأنَّهم كانوا يقولون: إنما يعلمه بشر، وهذا أعقبه بقوله: ﴿عَلِمَهُ وَشَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ ولو سلمنا أنَّ المراد بالوحي هنا ليس القرآن وحده، لم يدل على نفي اجتهاده ﷺ؛ لأن تعبده بالاجتهاد جاء الإذن له به عن طريق الوحي أيضًا، فلم يكن نطقًا عن الهوى<sup>(34)</sup>.

\* \* \*

(33) «إرشاد الفحول»، ص 338، ط. السعادة.

(34) المصدر السابق.

## السُّنَّةُ مِنْ حِيثِ أَهْمِيَّتِهَا وَحُجَّيْتِهَا

**السُّنَّةُ:** هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم.

فالقرآن هو الدستور الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام: عقائده، وعباداته، وأخلاقه، ومعاملاته، وآدابه – والسُّنَّةُ: هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله.

ولهذا يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات. وطاعة الرسول فيها واجبة. كما يطاع فيها بلغه من آيات القرآن.

وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ.

وَدَلَّلَتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةَ نَفْسَهَا.

وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ.

وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ الْعُقْلُ وَالنَّظَرُ.

### الدليل من القرآن:

فأما القرآن: فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59]، وجعل طاعته طاعة لله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]، وجعل ثمرة طاعته الاهتداء: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: 54]. كما جعل ذلك في اتباعه: ﴿وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158]. وجعل اتباعه دليلاً على محبة الله ومغفرته: ﴿فُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31]. وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى: ﴿وَمَا عَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ

فَأَنْتُهُوٌّ<sup>ۖ</sup> [الحشر: ۷].

وأمرهم بالاستجابة لدعوته، واعتبر ما يدعوهـم إليهـ هوـ الحـيـاةـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا أَسْتَحِبُّوْلِلَهِ وَلِرَسُولِإِذَا دَعَاهُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾ [الأنفال: 24].

وـحدـرـ منـ خـالـفةـ أمرـهـ: ﴿فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ  
يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [النور: 64].

وأوجـبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ عـنـ النـازـعـ: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

ولـمـ يـجـعـلـ لـمـؤـمنـ لـأـخـيـارـاـ فـيـ قـبـولـ حـكـمـهـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا  
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ  
ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

وأقـسـمـ عـلـىـ نـفـيـ الإـيمـانـ عـنـ أـعـرـضـ عـنـ تـحـكـيمـهـ، أوـ لمـ يـقـبـلـ حـكـمـهـ رـاضـيـاـ  
مـسـلـمـاـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي  
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

وـجـعـلـ قـبـولـ حـكـمـهـ أوـ التـوـلـيـ عـنـ الـمـحـكـمـ الـذـيـ يـمـيـزـ الإـيمـانـ منـ النـفـاقـ:  
﴿وَيَقُولُونَ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا  
أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ 47 وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ  
مُعْرِضُونَ﴾ [النور: 47 - 48] ... ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51].

ورـغـبـ فـيـ الـاقـتـداءـ بـهـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا  
اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

**الدليل من السنة :**

وأما السنة، فقد دلت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه عليه السلام وطاعته:

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» (رواية البخاري).

ومن ذلك ما رواه العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله عليه السلام موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنما موعظة مُؤَدِّع! فأوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله» (رواية أبو داود، والترمذى، وابن حبان في «صححه»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو من أحاديث الأربعين النووية).

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السنة عند كثير الاختلاف، لتجتمع كلمتهم، فلا تضلهم البدع، ولا تفرق بهم السبيل.

ومثل ذلك، وصيته لهم في حجة الوداع، كما رواها ابن عباس في حديثه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد ذكرناه من قبل: «قد تركت فيكم ما إن اعتصتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه».

ومن الأحاديث التي اشتهرت حديث معاوية: قام فينا رسول الله عليه السلام فقال: «ألا إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثَنَتِينِ وَسَبْعِينَ مِائَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتُفْتَرَقُ عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ: ثَنَتَانِ وَسَبْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدَةٌ فِي

الجنة، وهي الجماعة» (رواه أحمد وأبو داود برقم 4597) وأخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذى في الإيمان (برقم 2642) وابن ماجه في الفتنة برقم (3991) ورواه الترمذى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو. وفي بعض طرق هذا الحديث: أنه اللَّهُمَّ سُئِلَ عن هذه الفرقة المهدية الناجية، فقال: «ما أنا عليه وأصحابي».

فناط النجاۃ بمن اتبع منهاجه، ومنهاج الصفوۃ التي تربت في حضانته، وتخرجت في مدرسته.

وما ينبغي ذكره هنا: الأحاديث التي حذررت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنّة، كما هو شأن قلة من أهل الترف والاسترخاء، كشف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النقاب عنهم من وراء الغيب كأنه يشاهدهم رأي العين.

وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا إني أوتیثُ الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتیثُ القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينشنی شبعانًا على أريكته يقول: عليکم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه» (رواه أحمد في «المسنّد» (جـ 4، ص 130 - 131) وأبو داود في «السُّنْنَ» برقم 4604) من حديث المقدام بن معد يكرب). ورواه الترمذى من حديثه أيضاً (2666) بلفظ: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنی وهو متکئ على أريكته فيقول: بيننا وبينکم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما حرَّم الله».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ألفين أحدکم متکئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهیث عنه، فيقول: لا ندری، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» (رواه أبو داود برقم 4605) والترمذى برقم (2665) من حديث أبي رافع، وأحمد في

«المسند» مختصرًا (جـ 6، ص 8).

ولا غرو أن حث على تبليغه السنة، ونشرها، كما في الحديث المشهور: «نصر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» (رواہ الترمذی من حديث زید بن ثابت برقم .(2658)).

وقال أيضًا: «نصر الله أمراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوسعى من سامع» (رواہ الترمذی من حديث عبد الله بن مسعود برقم (2659)).

وقال في حجة الوداع: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوسعى له منه» (رواہ البخاري من حديث أبي بكرة (جـ 1، ص 24)).

وقد عرف الصحابة رضي الله عنه في حياته بقيمة السنة، وأنها المرجع الثاني لهم بعد كتاب الله تعالى، وأقرّهم على ذلك الرسول الكريم، كما في حديث معاذ المشهور: أن النبي صلوات الله عليه لما بعثه إلى اليمن، قال له: «ماذا تصنع إن عرض لك قضاء»؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله»؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله»؟ قال: أجهد رأيي لا آلو - قال معاذ: فضرب رسول الله صلوات الله عليه صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» (رواہ أحد، وأبو داود، والترمذی، والدارمی، والطیالسی، والبیهقی، وغيرهم) <sup>(35)</sup>.

(35) ضعفه جماعة، ودافع عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» وجود إسناده ابن كثير في «تفسيره»، وابن تيمية في «فتواه»، والذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» وغيرهم.

**اجماع الصحابة والأمة من بعدهم:**

وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على الرجوع إلى السنة، واعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية مع القرآن، ومضي على ذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم قولها، عملاً.

روى عبد بن حميد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي: أن خالد بن أبي سعيد قال - لعبد الله بن عمر - : «إِنَّا نَجَد صَلَاةَ الْخَضْرِ، وَصَلَاةَ الْخُوفِ وَلَا نَجَدْ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟» فقال له ابن عمر: يا ابن أخي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً وَلَا نَعْلَمْ شَيئاً، فَإِنَّا نَفْعَلُ كَمَا رأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةَ سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». ذكره السيوطي في «الدر المنثور».

وفي خلافة أبي بكر جاءت إحدى الجدات - بعد موت حفيدها - تطلب نصيبيها من تركته، فقال لها أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمني رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأله الناس، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السادس، فقال: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلم، بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر خليفة.

وهكذا كانت طريقة أبي بكر وعمر فيما لم يوجد فيه حكم بين في الكتاب، أن يحكم بالسنة، إن علمها - فإن لم يكن لديها سنة سؤال المسلمين.

روى الدرامي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر: هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمتها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا ... وكذا ... فنظرت في كتاب الله، وفي سنة

رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أنَّ النبي ﷺ قضى - في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى - فيه بكتنا... وكذا... فياخذ بقضاء رسول الله ﷺ - ويقول عند ذلك - : الحمد لله! الذي جعل فينا من حفظ عن نبينا.

وإنْ أعياه ذلك، دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وإنَّ عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإنْ أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنَّة ... نظر: هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإنْ وجده قضى به، فإنْ لم يجد دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به».

وكتب عمر إلى شريح - لما ولأه قضاء الكوفة:

«انظر ما تبيَّن لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيَّن لك فاتبع فيه سُنَّة رسول الله ﷺ، وما لم يتبيَّن لك من السنَّة فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح». ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(36)</sup>.

وكذلك استمر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، في الرجوع إلى السنَّة بعد القرآن لمعرفة ما تعبد الله به عباده من الحلال والحرام، وسائر الأحكام، في العبادات والمعاملات.

واستمر من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار، وأئمَّة المذاهب المتبعين وأصحابهم وتلاميذهم، وغدت السنَّة للجميع المصدر الغني الخصب، في كل

(36) ونقله السيوطي في كتابه «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنَّة».

أبواب الفقه.

### جل أحكام الفقه مرجعها السنة :

والحق الذي لا مراء فيه: أن جل الأحكام - التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتبرة - قد ثبتت بالسُّنَّة.

ومن طالع كتب الفقه تبيَّن له ذلك بكل جلاء! ولو حذفنا السُّنَّة، وما تفرَّع عليها واستنبط منها من ترااثنا الفقهي، ما بقي عندنا فقه يُذكر !!

ولهذا كان مبحث السُّنَّة - باعتبارها الدليل التالي للقرآن - في جميع كتب أصول الفقه، ولدى جميع المذاهب المعتبرة مبحثاً ضافياً طويلاً الديول، يتناول حجيتها وثبوتها وشروط قبولها، ودلائلها، وأقسامها، إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين.

وهذا - كما قلت - ينطبق على جميع المذاهب، من مذهب داود وابن حزم الظاهري المنكرين للقياس والتعليل، إلى أبي حنيفة وأصحابه الذين يُعرفون باسم «مدرسة الرأي» في تاريخ الفقه الإسلامي.

\* \* \*

## السُّنَّةُ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ

أجل إنَّ مذهب أبي حنيفة - إمام أهل الرأي - لم يعرض يوماً عن السُّنَّة، ولم يزل أئمته يستدلُّون بها ويبينون عليها أحکامهم، وكثير من مسائله إنما اعتمدت على الحديث والآثار كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة.

وحسبينا أن نتأمل كتاباً مثل «المهادية» للمرغيني وشرحه «فتح القدير» لمحقق الحنفية المجتهد كمال الدين بن الهمام، لتتجدد ثروة طائلة من الأحاديث.

هذا وقد خرَّج أحاديث «المهادية» الحافظ جمال الدين الزيلعي (ت 762هـ) في كتابه الشهير «نصب الرأي لأحاديث المهادية».

وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخريج في تلك العصور.

وقد لخصه الحافظ ابن حجر - مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه - في كتابه الذي سماه «الدرية في تخريج أحاديث المهادية».

ومن الكتابين في عصرنا مَن زعموا أنَّ أبي حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً! ومعنى هذا أنَّ المذهب إنما يقوم على الرأي فعلاً، وينقلون ذلك عن ابن خلدون في مقدمته.

وهذا من خطف الكلام الذي جرى عليه كثيرون، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن خلدون لو جدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض، ولا يتبعناه، بل يذكر بعده ما يرد عليه وهذه عبارته، قال في فصل «علوم الحديث»:

«واعلم - أيضًا - أنَّ الأئمة المجتهدین تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة

والإفلال، فأبُو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل: إنه إنما بلغت روایته إلى سبعة عشر- حديثاً أو نحوها (إلى خمسين)، ومالك رحمه الله إنما صَح عنده ما في كتاب «الموطأ» وغايتها ثلاثة حديث أو نحوها، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في «مسنده»، ثلاثون ألف حديث، ولكلِّ ما أداه إليه اجتهاده في ذلك».

«وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين: إنَّ منْهُم مَنْ كان قليل البداعنة في الحديث وهذا قلت روایته. ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسُّنَّة، ومنْ كان قليل البداعنة من الحديث، فيتعين عليه طلبه وروايته، والجد والتلميذ في ذلك، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقي الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله. وإنما أقلَّ منهم مَنْ أقلَّ الرواية؛ لأجل المطاعن التي تعرّضه فيها، والعلل التي تعرض في طرقها، سبيلاً والجرح مقدم عند الأكثرين، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، ويكثر ذلك، فتقل روایته لضعف الطرق، هذا مع أنَّ أهل الحجاز أكثر روایة للحديث من أهل العراق؛ لأن المدينة دار الهجرة وموئلي الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر، والإمام أبو حنيفة إنما قلت روایته لما شدَّد في شروط الرواية والتحمل، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي، فاصتبع وقلَّ من أجلها روایته، فقلَّ حديثه، لا أنه ترك روایة الحديث معتمداً، فحاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً، وأما غيره من المحدثين وهم الجمُهور فتوسعوا في الشروط وكثرة حديثهم، والكل عن اجتهاد، وقد توسيع أصحابه من بعده في الشروط وكثرة روایتهم، روى الطحاوي فأكثر وكتب «مسنده»، وهو جليل القذر، إلا أنه لا يعدل «الصحيحين»؛ لأن الشروط

التي اعتمدتها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره<sup>(37)</sup>.

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومن ذهبه، وهو كلام مؤرخ خبير منصف.

على أن الإمام أبو جعفر الطحاوي ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدثهم، بل فيهم من كبار الحفاظ، وكبار المحدثين عدد كبير، ذكر منهم العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله في مقدمته لكتاب «نصب الرابية» مائة وبضعة من المحدثين.

وزاد عليهم العلامة محمد يوسف البنوري ثلاثة وثلاثين اسمًا من علماء الهند وحدها، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حين نشر هذه المقدمة في كتاب مستقل تحت عنوان «فقه أهل العراق وحديثهم».

وقال الكوثري في كتابه «تأنيب الخطيب»: «ما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المروية في «المسانيد» من غير تكرار للمرتبة، ولا سرد للطرق عند حديث واحد: مقدار عظيم، لا يستقله من يعلم مقدار ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام، مع ملاحظة ما لم يأخذوا به من مرويات أنفسهم».

وقال الحسن بن زياد: «كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لحمد شيخه وألفين لسائر المشيخة». (ذكره الموفق المكي في «مناقب أبي حنيفة»).

وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور في ذلك الزمان وتلك البيئة العلمية

(37) مقدمة ابن خلدون (3 / 1143 - 1145)، ط، لجنة البيان العربي - ثانية - تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي.

واللائق بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعترف به من الجميع للإمام أبي حنيفة.

فأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة الفقهية، التي أسسها الصحابي الفقيه الجليل عبد الله بن مسعود، وتخرج فيها عمالقة كبار، من أمثال علقمة والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع، ومن في طبقتهم حتى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما انتقل إلى الكوفة سرّ من كثرة فقهائها، وقال: رحم الله ابن أم عبد - يعني: ابن مسعود - قد ملأ هذه القرية علمًا!

ولا ريب أنَّ أصحاب ابن مسعود ومن بعده عليٌّ رضي الله عنه - وبجوارهما من أجياله الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وأبي موسى من سكنا الكوفة - كانوا يجمعون بين الحديث والفقه، أو بين الرواية والرأي، كما كان الصحابة أنفسهم.

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا عليًّا، ولكنهم تفهوا على أصحابها وجمعوا علوم الأنصار إلى علومهم، مثل سعيد بن جبير الذي جمع علم حَبْر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه.

ومن هذه الطبقة وارث علم «المدرسة المسعودية» التابعي الجليل إبراهيم بن يزيد النخعي (ت 95 هـ) الذي جمع بين الفقه والرواية.

ففي فقهه يقول الإمام الشعبي يوم مات: دفنتم أفقه الناس!

وفي روایته يقول الأعمش أحد كبار الحفاظ الثقات: «ما عرضتُ على إبراهيم حديثًا قط، إلا وجدتُ عنده شيءًا».

ويقول: «كان إبراهيم صير في الحديث، فكنتُ إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه».

وقال إبراهيم: «لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي».  
وعلى إبراهيم تخرج حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقد قيل لإبراهيم:  
«من نسأل بعده؟ فقال: حماداً». وتوفي حماد سنة 120 هـ.

وبحماد تفقه أبو حنيفة، وورث علمه، وعلم إبراهيم، وعلم مدرسة الكوفة<sup>(38)</sup>  
وأضاف إليها ما خصَّ الله به من جودة الفهم، وسرعة الجواب، والقدرة على  
الاستنباط والقياس والترجح.

\* \* \*

(38) يراجع في هذا: «فقه أهل العراق وحديثهم» للشيخ الكوثري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

## جميع الفقهاء يحتمون إلى السنة

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين: أنَّ جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس، وشَّتَّى الأمصار، ممن له مذهب باق أو منقرض، متبع أو غير متبع، كانوا يرون الأخذ بالسُّنَّة، والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبيّنت لهم، جزءاً من دين الله ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي والمنتمي إلى مدرسة الحديث.

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال: « جاء رجل إلى مالك فسألَه عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت؟! فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63].

وأخرج عن ابن وهب قال: « قال مالك: لم يكن من فتيان الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها».

وأخرج عن يحيى بن ضرليس قال: « شهدتُ سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قد سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجده في سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله آخذ بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قوله إلى قوله غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب - وعدَّ رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كمَا اجتهدوا».

وأخرج عن الربيع قال: « روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا

أبا عبد الله؟ فقال: متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب!».

وأخرج عن الربيع قال: «سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»<sup>(39)</sup>.

#### **أعذار أئمة الفقه في عدم العمل بسُنّة معينة:**

وببناء على هذا الأساس المتفق عليه، لا يتصور أن يكون هناك مذهب فقهي، أو إمام مجتهد، يعتمد في فقهه ترك حديث صحيح الثبوت، صريح الدلالة على الحكم، لا معارض له. والمراد: صحته عنده هو، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو لا عند غيره.

وهذا ماعني ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الوجيز القييم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» الذي دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفين أو المتعجلين الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السُّنّة.

وقد ذكر في مقدمة كتابه: «أنه يجب على المسلمين - بعد موalaة الله تعالى ورسوله ﷺ - موalaة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدایتهم ودرایتهم ... فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سُنته. بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا». قال: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة

(39) «مفتاح الجنة»، للسيوطى، (ص 49 - 50).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنه متافقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أنَّ كلَّ أحدٍ من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن إذا وجدَ واحداً منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

**السبب الأول:**

ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بمبربه، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف، مخالف البعض الأحاديث.

فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الأئمة.

ولا يقولن قائل: إنَّ الأحاديث قد دُوِّنت وجمِعَت، فخفاؤها، والحال هذه

بعيد؛ لأن هذه الدواعين المشهورة في السُّنَّةِ، إنما جُمِعَتْ بعد انقراض الأئمة المتبعين رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومع هذا، فلا يجوز أن يُدَعَّى انحصر حديث رسول الله ﷺ في دواعين معينة.

ثم لو فرض انحصر حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواعين الكثيرة، وهو لا يحيط بها فيها.

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواعين كانوا أعلم بالسُّنَّةِ من المتأخرین بكثير؛ لأن كثیراً ما بلغهم، وصَحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجھول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية.

فكان دواعينهم، صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواعين، وهذا أمر لا يشك فيه مَنْ عَلِمَ القضية.

ولا يقول قائل: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مجتهدًا؛ لأنَّه إِنْ اشْتَرِطَ فِي المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله، فيما يتعلّق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم: أن يعلم جمھور ذلك ومعظمها، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصیل، ثم إنَّه قد يخالف ذلك القليل من التفصیل الذي يبلغه.

والسبب الثاني:

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

إما؛ لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجھول عنده، أو

متهم، أو سيء الحفظ.

وإما؛ لأنَّه لم يبلغه مسندًا، بل منقطعًا، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أنَّ ذلك الحديث، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل.

ولهذا وُجِدَ في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديثٌ بكتَّا، فإنْ كان صحيحاً فهو قولي.

### السبب الثالث:

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النَّظر عن طريقٍ آخر، سواءً كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: «كُلُّ مجتهدٍ مصيب».

### ولذلك أسباب:

منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحد هما ضعيفاً؛ ويعتقده الآخر ثقة.  
ومعرفة الرجال علم واسع.

ومنها: أن لا يعتقد أنَّ المحدث سمع الحديث ممَّن حدَّث عنه، وغيره يعتقد أنَّه سمعه لأسباب توجب ذلك معرفة.

ومنها ... ومنها ... إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

### السبب الرابع:

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شرطًا يخالفه فيها غيره. مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنَّة، واحتراط بعضهم أن يكون المحدث

فقيها إذا خالف قياس الأصول، واشترط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمّ به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في موضعه.

**السبب الخامس:**

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسييه.

وهذا يرد في الكتاب والسنة.

**السبب السادس:**

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارةً لكون اللّفظ الذي في الحديث غريباً عنده ... وكالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» فإنّهم قد فسّروا «الإغلاق» بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارةً لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النّبِي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناءً على أنّ الأصل بقاء اللّغة.

وتارةً لكون اللّفظ مشتركاً، أو مجملًا؛ أو متزدداً بين حقيقةٍ ومجازٍ؛ فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

وتارةً لكون الدلالة من النّصّ خفيّة، فإنّ جهات دلالات الأقوال متّسعة جدّاً يتفاوت الناس في إدراكتها.

**السبب السابع:**

اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أنّ الأول لم يعرف جهة الدلالة.

والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقاد أنها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء أكانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ.

مثل: أن يعتقد أنّ العام المخصوص ليس بحجّةٍ. أو أنّ المفهوم ليس بحجّة، أو أنّ العموم الوارد على سبِّ مقصور على سببه، أو أنّ الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب؛ أو لا يقتضي الفور، أو أنّ المعرف بالآلف واللام لا عموم له، أو أنّ الأفعال المنافية لا تنفي ذاتها ولا جميع أحكامها، أو أنّ المقتضى لا عموم له؛ فلا يدعى العموم في المضمرات والمعانٍ، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

#### السبب الثامن:

اعتقاده: أنّ تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنها ليست مراده. مثل معارضة العام بخاصّ، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدلّ على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً.

فإنّ تعارض دلالات الأقوال، وترجح بعضها على بعضٍ، بحر خضمٍ.

#### السبب التاسع:

اعتقاده أنّ الحديث معارض بما يدلّ على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق مثل آيةٍ، أو حديثٍ آخر، أو مثل إجماعٍ.

#### السبب العاشر:

معارضته بما يدلّ على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا؛ كمعارضة كثيرٍ من الكوفيّين الحديث الصّحيح بظاهر القرآن.

واعتقادهم أنّ ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نصّ الحديث، ثمّ قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردّوا حديث «الشاهد واليمين»، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسُّنَّة هي المفسّرة للقرآن عندهم».

ثم قال ابن تيمية: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثييرٍ من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجّة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بوطن العلماء.

والعالم قد يبدي حجّته وقد لا يبديها، وإذا أبدتها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجّة صواباً في نفس الأمر، أم لا»<sup>(40)</sup>. اهـ.

ومن الأسباب التي يمكن ذكرها هنا: أن تكون السُّنَّة التي تركها الفقيه لم يقصد بها التشريع في نظره، كبعض الأفعال النبوية، التي صدرت منه عَنْهُ عَلَى سبيل الجبلة أو العادة، أو لم يقصد بها التشريع العام، بل صدرت منه عليه الصلاة والسلام، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء، لا بوصف الفتوى والتبيين عن الله تعالى. كما قالوا في قوله عَنْهُ عَلَى: «ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(41)</sup>. وقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(42)</sup> ... وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء في حكمه، بناء

(40) انظر في هذا: «رفع الملام» (1 / 31)، ط. ثانية - المكتب الإسلامي.

(41) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذني ، عن سعيد بن زيد، قال الترمذني: حسن غريب.

(42) متفق عليه عن أبي قتادة، ورواه أحمد، وأبو داود، عن أنس.

على الاختلاف في تحديد جهته<sup>(43)</sup> مما يحتاج إلى بحث خاص - قد نعود له في مناسبة أخرى.

وهو مما يمكن إدخاله تحت دلالات الحديث، والاختلاف فيها.

\* \* \*

---

وسلبه: سلاحه وثيابه التي عليه.

(43) انظر في ذلك: «حجۃ اللہ البالغة» للدهلوی، و«الاحكام في تمییز الفتاوى من الأحكام»، و«الاسلام عقيدة وشريعة» لشلتوت.

## السُّنَّةُ مَصْدِرٌ لِتَوْجِيهِ السُّلُوكِ

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السُّنَّة، واعتبروها المصدر الثاني للتشرع واستنباط الأحكام.

فكل علماء الأمة اعتمدواها كذلك، فالصوفية اعتمدواها مصدرًا للتوجيه، كما اعتمدتها الفقهاء مصدرًا للتشرع.

وإذا كان بعض الصوفية قد نُقلَّ عنهم كلمات تُرَهَّد في علم السُّنَّة، أو في العلم كله، وتُشعر بالاستغناء عنه، مثل قول بعضهم: إذا رأيت الصوفي يشتغل بـ«أخبرنا» و«حدثنا» فاغسل يدك منه.

وقول الآخر، وقد قيل له: ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق، مَنْ يسمع من الْخَلَّاقِ؟!

وقول غيره: أنتم تأخذون علمكم من حي يموت، ونحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت!

يعني أنهم يأخذونه - بطريق الكشف - عن الله مباشرة، كما قال من قال منهم: حدّثني قلبي عن ربِّي!

فهذه الكلمات وأمثالها لا تعبّر عن جمِيعهم، ولا عن جمهورهم، ولا عن محققيهم، وأحسن ما يعتذر به عن قائلها - كما قال العلامة ابن القيم - : «أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله، أو شاطئاً معترضاً بشطحه»<sup>(44)</sup>.

(44) «مدارج السالكين» (2 / 468)، ط. السنة المحمدية، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

### الصوفية الأولون ملتزمون باتباع السنة :

ولا غرو إن وجدنا من سادات الصوفية من أنكر على المنحرفين هذه الدعاوى العريضة التي زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسنّة.

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم في «مدارج السالكين» عن المعتدلين من أكابر شيوخهم: «قال سيد الطائفه وشيخهم الجنيد بن محمد رَحْمَةُ اللَّهِ: «الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفي آثار الرسول ﷺ».

وقال: «من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث، لا يقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنّة».

وقال: «منهينا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنّة».

وقال أبو حفص رَحْمَةُ اللَّهِ: «من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنّة. ولم يتهم خواطره. فلا يعد في ديوان الرجال».

وقال أبو سليمان الداراني رَحْمَةُ اللَّهِ: «ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب، والسنّة».

وقال أبو يزيد: «عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت شيئاً أشد على من العلم ومتابعته».

وقال مرة لخادمه: «قم بنا إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره، فلما دخله عليه المسجد تنبع، ثم رمى بها نحو القبلة، فرجع ولم يسلم عليه، وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه؟».

وقال: «لقد همت أن أسأّل الله تعالى أن يكفيني مؤنة النساء ... ثم قلت: كيف يجوز لي أن أسأّل الله هذا، ولم يسأله رسول الله ﷺ ولم أسأله، ثم إن الله كفاني مؤنة النساء. حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أو حائط».

وقال: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء، فلا تغروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة».

وقال أحمد بن أبي الحواري رحمه الله: «من عمل عملاً بلا اتباع سنة، فباطل عمله»<sup>(45)</sup>.

وإنما يؤخذ على الصوفية هنا: رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم، بل كثيراً ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها، لقلة بضاعتهم في علم الحديث، وتمييز صحيحه عن سقيمها.

وهذا أمر اشتركتوا فيه - إلى حد ما - مع الطوائف الأخرى من أهل العلم، حتى إنَّ كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك، كما تشهد بذلك كتب التخريج مثل: «التحقيق»، و«التنقیح»، و«نصب الرایة»، و«تلخیص الخبر» وغيرها.

ومهمة أهل العلم بالحديث أن يغربوا كتب القوم، ويميِّزوا المقبول منها من المردود، وبخاصة الموضوع، وما لا أصل له، فإنَّ الضعيف - بشرطه - قد يُقبل في مجال الرقائق والمواعظ ونحوها، على ما ارتأه الكثيرون من العلماء.

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقي بخصوص كتاب «إحياء علوم الدين»

.(45) «مدارج السالكين» (2 / 464 - 465).

للإمام الغزالي، فقد خرج أحاديثه في كتابين: كبير - ولم ينشر بعد، وصغير وهو «المغني عن حمل الأسفار» المنصور مع «الإحياء» في حاشيته، ولا ريب أنه خدم الكتاب خدمة جليلة.

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام، وإن ضعف أئمة الحديث سنته، أو قالوا: لا أصل له، أو: حديث موضوع، كما قال من قال منهم في الحديث القديسي: «كنت كنزاً خفيّاً، فأحببْتُ أن أعرف، فخَلَقْتُ الْخَلْقَ لِيَعْرُفُونِي»<sup>(46)</sup>: صَحْ عَنْنَا كَشْفًا، وَإِنْ لَمْ يَصُحْ سَنْدًا!!

فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأمة؛ لأن المعايير التي وضعوها لقبول الحديث أو رده، معايير موضوعية، تتعلق بسند الحديث ومتنه، أما «الكشف» فهو معيار شخصي محض، لا تؤمن سلامته عند الصادقين، فكيف بالمدعين؟! ولو فتح هذا الباب لشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، وأحلوا ما حرم الله، أو حرموا ما أحل الله، بدعوى الكشف.

وقد قال الإمام محمد بن سيرين - من فقهاء التابعين: «الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء!».

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: «لم تُضمن لنا العصمة في الكشف، إنما ضُمنت لنا العصمة في الكتاب والسنّة».

\* \* \*

(46) كان يغنيه عن هذا قول الله تعالى في آخر سورة الطلاق: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا» [الطلاق: 12] فجعل الغاية من خلق الخلق أن يعرفه بأسمائه وصفاته.

## السُّنَّةُ ترسمُ النَّهَاجَ التَّفْصِيلِيَّ لِلْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

والسُّنَّةُ بِمَا تضمنته مِنْ أقوالٍ وَأفعالٍ وتقريراتٍ وصفاتٍ للنبي ﷺ ترسمُ  
النهاج التفصيلي للحياة الإسلامية: حياة الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والجماعة  
المسلمة، في الدولة المسلمة.

وإذا كان القرآن الكريم يضع القواعد العامة والمبادئ الكلية، ويرسم الإطار  
العام، ويحدد بعض النهاذج لأحكام جزئية لا بد منها، فإن السُّنَّةَ تفصل ما أجمله  
القرآن الكريم، وتبيّن ما أبهمه، وتضع الصور التطبيقية لتوجيهاته.

فالقرآن ينزلة الدستور، والسُّنَّةَ ينزلة القوانين والمذكرات التفسيرية الميئنة.  
ومن هنا نجد في السُّنَّةَ تفصيات الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله  
واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

والحياة البرزخية مما يتعرض له المكلّفون بعد الموت في قبورهم من سؤال  
وامتحان ونعميم أو عذاب، وأهواه البعث والنشور والموقف في الشفاعة العظمى،  
والحساب الإلهي، وما يتبعه من أخذ الصحف ونشر الدواوين، ونصب الموازين،  
وإقامة الصراط، وما أعدَ الله في الجنة لمن أطاعه مملا عين رأت ولا أذن سمعت ولا  
خطر على قلب بشر، وما أعدَ في النار لمن عصان من ألوان العذاب الحسي-  
والمعنوي، كل هذا قد فصلته السُّنَّةَ حتى كأنهرأي عين.

ولا يختلف المسلمون في الاستدلال بالسُّنَّةَ الثابتة عن رسول الله ﷺ في مثل هذه  
الغيبيات أو السمعيات ونحوها من شئون العقيدة.

فكل مسلم صَحَّ عنده حديث عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى اعتقاد

بمضمونه ولا بد، سواء أكان موضوعه العقيدة أم العمل.

إنما الخلاف في أصول العقائد التي يطالب كل من يدخل في الإسلام أن يؤمن بها والتي يُحکم على منكرها بالكفر، فهذه لا بد أن تثبت بنص قطعي الثبوت كالقرآن والسنّة المتواترة، قطعي الدلالة، لا يحتمل التأويل.

ولهذا لم يكُفّر جمهور أهل السنّة المعتزلة والخوارج وغيرهما من الفرق، رغم إنكارها لبعض المعتقدات الثابتة بأحاديث صحيحة عن أهل السنّة، وإن حكموا عليهم بالابتداع والانحراف عن منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

ونجد في السنّة تفصيلات العبادات الشعائرية التي تمثل جوهر التدين العملي كالعبادات الأربع: الصلاة والزكاة والصيام والحج، سواء ما كان منها فرضًا لازمًا كالصوات الخمس اليومية، وصلاة الجمعة من كل أسبوع، والزكاة المفروضة كل حول أو كل حصاد، وصوم رمضان من كل عام، وحج البيت مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً ... وما كان منها من باب التطوع.

فإذا نظرنا إلى فريضة الصلاة، نجد السنّة حافلة بكتبهما وأبوابها الجمة، من مقدماتها: الطهارة والوضوء والغسل والتيمم ومسح الخفين ... إلخ ... إلخ ولو احتجها: الأذان والإقامة والجماعة والإمامية. وبيان مواقعيتها وأعدادها وكيفيتها وأركانها وسُننها ومبطلاتها، وبيان أنواعها ما هو فرض، وما هو نفل مؤكدة كالسنن الرواتب، والوتر، وما ليس كذلك كقيام الليل وصلاة الضحى، وما يُصلّى في جماعة وما ليس كذلك، وما يُؤدّى مرة أو مرتين في السنة كصلاة العيددين، وما يُؤدّى بأسباب عادية كالكسوف والاستسقاء، أو خاصة كالاستخارة.

وإذا جئنا إلى الزكاة نجد بيان الأموال التي تجب فيها، ونُصْبِها ومقدار الواجب في كل منها، ومتى تجب، ولمن تجب؟

ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والعمرة، فالسُّنَّة هي التي فَصَّلت أحكامها تفصيلاً.

وهذه العبادات قد احتلت من كتب السُّنَّة حِيزاً كَبِيرَاً، حتى إنها في كتاب مثل «الجامع الصحيح» للبخاري تقدّر بنحو الرُّبع.

فإذا أضنناها إليها ما يتعلّق بالأذكار والدعوات وتلاوة القرآن - وهي لا شك جزء من العبادات - تبيّن لنا مقدار احتفال السُّنَّة بها، وقد ختم البخاري جامعه بحديث منها<sup>(47)</sup>.

ونجد في السُّنَّة توجيهات مفصلة للأخلاق الإسلامية، التي بعث الله رسوله ليتممها وهي تشمل الأخلاق الإنسانية التي لا تقوم الحياة الفاضلة إلا بها، وقد اعتبرتها السُّنَّة من شعب الإيمان، ومن فضائل المؤمنين، كما اعتبرت أصدادها من آيات النفاق، ورذائل المنافقين، وذلك الصدق والأمانة، والسخاء والشجاعة، والوفاء والحياء، والرفق والرحمة، والعدل والإحسان، والتواضع والصبر، والحلم عند الغضب، والعفو عند المقدرة، وbir الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، ورعاية اليتيم والمسكين وابن السبيل.

كما تشمل ما نسميه «الأخلاق الربانية» التي هي قوام الحياة الروحية كمحبة

(47) هو حديث: «كلمات حبيبنا إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده» عن أبي هريرة.

الله تعالى، والإنابة إليه، والتوكيل عليه، والإخلاص له، والرجاء في رحمته، والخشية من عذابه، والرضا بقضاءه، والصبر على بلائه، والشكر لنعمائه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، والورع عن المحaram والزهد فيها عند الناس، والرغبة فيما عند الله ... إلى غير ذلك من الأخلاق والمقامات التي عنى بها الصادقون من رجال التصوف، حتى قالوا: التصوف الخلق، فمن زاد عليك في الخلق، فقد زاد عليك في التصوف.

ونجد في السنة كذلك تفصيلات الآداب الإسلامية، التي تتصل بالحياة اليومية للإنسان المسلم، ويكتوّن منها الذوق المشترك، والأدب المشترك للأمة الإسلامية.

وذلك مثل أدب الأكل والشرب، والجلوس والمشي، والتحية والسلام، والزيارة والاستئذان، والنوم واليقظة، واللباس والزينة، والكلام والصمت، والاجتماع والافتراق.

فالمسلم عندما يأكل أو يشرب أو يسمّي الله تعالى، ويأكل بيمينه، ويشرب بيمنيه، ويأكل مما يليه، ويقتصر في أكله، ويحمد الله إذا فرغ من طعامه.

وهكذا نجد السنة النبوية تضع للMuslim مجموعة مفصلة من الآداب المحدّدة في سلوكه اليومي، تنشأ منها تقاليد مشتركة، تميّز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، كما تجعل للفرد المسلم شخصية مستقلة متميزة في مظهرها وخبرها تستعصي على الذوبان في غيرها<sup>(48)</sup>.

(48) للMuslim النمساوي المهتدى للإسلام محمد أسد في كتابه «الإسلام على مفترق الطرق» فصل قيم، بين فيه قيمة السنة في الحياة الإسلامية وأثرها في نفسية المسلم وتميز الأمة، من خلال منطق علمي رزين. وهو بذلك يرد على أدعياء التحرر الذين يقولون اليوم ... ما قيمة أن يأكل

ونجد في السنة كذلك تفصيلات لتكوين الحياة الأسرية على أساس مكين، وتنظيم علاقتها، وضبط سيرها، وحمايتها من عوامل التفكك والانهيار، والتوجيه إلى الوسائل الالزمة للمحافظة عليها، وما يلزم كلا الطرفين عند تعذر الوفاق، ووقوع الطلاق، فنجد في السنة عنابة بالغة بحسن اختيار الزوج أو الزوجة، والخطبة وأحكامها، والزواج وأدابه، وحقوق الزوجة على زوجها، والزوج على زوجته، وأحكام الطلاق والرجعة والعدة والإيلاء والظهار والنفقات. وحق الأولاد على والديهم، وحق الوالدين على أولادهم، وحق ذوي القربى من المحارم والعصبات ... إلى غير ذلك مما يقوم عليه «فقه الأسرة» أو ما يسمى «الأحوال الشخصية» و«الشريعة الإسلامية».

ونجد في السنة كذلك أحكاماً وفيه تتعلق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم وبعض، مثل أحكام البيع والشراء، والهبة والقرض، والمشاركة والمضاربة، والإجارة والإعارة، والكفالة والحوالة، والرهن والشفعة، والوقف والوصية، والحدود والقصاص والشهادات وغيرها، مما استند إليه فقه «المعاملات».

ومنها ما ينظم العلاقات بين الحكام والحاكمين، في الشؤون الإدارية والمالية والقضائية وغيرها، مما استمدت منه كتب «السياسة الشرعية» وكتب «الأموال» و«الخروج» ونحوها.

ومنها ما ينظم العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها، ويرسم الإطار لعلاقة المسلمين بغير المسلمين في السلم وفي الحرب، وهذا ما يقوم عليه فقه «السیر» أو

الإنسان باليمين أم بالشمال، وأن يقدم الرجل اليمين أم اليسار ... إلخ ؟! هداهم الله.

«الجهاد».

وقد عنى ببيان أسرار السنة في هذه الجوانب كلها حكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم، المعروف باسم شاه ولی الله الدهلوی (ت 1176 هـ) في كتابه الغرید «حجۃ اللہ البالغة»<sup>(49)</sup>.

\* \* \*

---

(49) من أهم الكتب التي ينبغي أن تُخدم وتحقق، وتُخرج أحاديثه، وتُجلِّي غواضمه.

## اختلاف مدى تفصيل السنة باختلاف موضوعاتها

وتفصيل السنة في تلك الجوانب التي ذكرناها ليس في درجة واحدة، فالعبادات ليست كالمعاملات، وشئون الأسرة ليست كشئون الدولة.

فالآمور التي لها طابع الثبات والدوم، وتعلق بجوهر الحياة البشرية كالعبادات والأخلاق والأدب، وشئون الأسرة، كان التفصيل فيها أكثر، حتى لا تبعث بها الأهواء وتصبح في مهب رياح التغيير في كل حين.

والآمور التي لها طابع التغيير والمرونة - كالشئون الإدارية والسياسية والقضائية والإجرائية، ونحوها، كان التفصيل فيها أقل، ومنطقة الفراغ فيها أكبر، حتى لا يلزم الناس فيها بصور وأوضاع قد تضيق عليهما فيما وسع الله فيه، ولم يجعل عليهم فيه من حرج، وهذه هي المنطقة التي سماها النبي ﷺ «العفو» وفيها جاء الحديث: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّا﴾ [مريم: 64].<sup>(50)</sup>

\* \* \*

---

(50) الحديث رواه الحاكم عن أبي الدرداء، وصحح ووافقه الذهبي (2/ 375)، وذكره الميثمي في «جمع الزوائد» (1/ 171)، رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن، ورجاله موثقون.

## علاقة السنة بالقرآن

القرآن الكريم هو أساس الشريعة وعمدتها، والسنة هي مبيّنـه وشارحتـه؛ ولهذا اعتبرت المصدر الثاني للإسلام. فرتبتـها تلي مرتبة القرآن؛ لأن مرتبة البيان بعد مرتبة المبـينـ؛ ولأن القرآن كله ثبت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه، بخلاف السنة، فبعضـها ثبت بالتواتر، ومعظمـها ثبت بالأحادـ.

وقد ذكر حديث معاذ، وعمل الخلفاء الراشدين، على أن الحكم الشرعي يطلب في القرآن أولاً، فإن لم يوجد فيه طلب في السنة.

وهذا إنما يكون في الأحكام الواضحة الدلالة في القرآن كميراث الزوج من زوجته، والمرأة من زوجها، وعدة الطلاق للأيسـة والصـغـرة، وعدة المتوفـ عنـها زوجـها غيرـ الحـاملـ وـنـحـوـهاـ. وما لم يكن كذلك فالمـعـولـ عـلـىـ السـنـةـ، فـهـيـ المـبـيـنـةـ والمـفـضـلـةـ للأـحـكـامـ، كـمـيرـاثـ الـجـدـةـ وـالـعـصـبـاتـ، وـعـدـةـ الـحـامـلـ الـمـتـوـفـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ، وـنـحـوـهاـ.

والناظر فيها حفلـتـ بهـ كـتـبـ السـنـةـ يـجـدـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

1 - قـسـمـ مؤـكـدـ وـمـؤـيدـ لـمـ جـاءـ بـهـ الـقـرـآنـ، دونـ أـنـ يـضـيفـ إـلـيـهـ تـفصـيـلـاـ أوـ بـيـانـاـ مـشـلـ الأـحـادـيثـ التـيـ جـاءـتـ تـدـعـوـ إـلـىـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ، وـتـحـذرـ مـنـ عـقوـبـهـمـ، وـتـدـعـوـ إـلـىـ صـلـةـ الرـحـمـ، وـتـحـذرـ مـنـ قـطـعـهـاـ، وـتـدـعـوـ إـلـىـ إـكـرـامـ الـجـارـ، وـتـحـذرـ مـنـ إـيـذـائـهـ فـإـنـهـ لـيـسـ أـكـثـرـ مـنـ تـقـرـيرـ وـتـأـكـيدـ لـمـ جـاءـ بـهـ الـقـرـآنـ.

وكثيرـ منـ أـحـادـيثـ التـرـغـيبـ وـالـتـرهـيـبـ وـالـمـوـاعـظـ وـالـقـصـصـ تـدـخـلـ فيـ هـذـاـ القـسـمـ.

2 - قسم مبين للقرآن، إما بتفصيل ما أجمله، أو تخصيص ما عَمِّمه أو تقييد ما أطلقه، ونحو ذلك.

فتفصيل المجمل مثل بيان عدد الصلوات كل يوم ومواقيتها، وعدد ركعاتها وكيفية الصلاة وغير ذلك، مما يعتبر بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [البقرة: 43].

ومثل ذلك بيان أنسبة الزكاة وأموالها ومقادير الواجب فيها، ومتى تجب إلى غير ذلك، بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَئُثُوا الْرَّكْزَة﴾ [البقرة: 43].

ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والحدود والبيع الرضاع وغيرها. وتحصيص العام مثل قصر الورثة الذين ذكرهم الله في كتابه على غير القاتل بحديث: «لا ميراث لقاتل».

وتحصيص المطلق مثل تقييد الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا أُولَوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]، بأن تكون في حدود الثالث: بحديث: «الثالث، والثالث كثير» (متفق عليه).

3 - وقسم دَلَّ على حكم سكت القرآن عنه، فلم ينفعه، ولم يثبته، ك الحديث: «تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة»، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وميراث الجدة والعصبة، وأحكام الشفعة، وأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتحريم لحم الحُمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي خلب من الطير. وتحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم حلية الذهب والحرير على الرجال خاصة. والنهي عن اتخاذ القبور مساجد،

ولعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامضة والمتنمصة، وغير ذلك مما وردت به الأحاديث الكثيرة في العبادات والمعاملات. وهذا القسم الثالث لا يعارض القرآن بوجه ما، كما قال العلامة ابن القيم، وإنما هو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تخل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امثال لها أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المخصبة به. وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به. وقد قال الله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: 80]. ومن العلماء من لم ير هذا استقلالاً من السنة بالتشريع، بل رده إلى القرآن بوجه من الوجوه، كالقياس على مانص عليه، أو الاندراج تحت قواعده، ونحو ذلك.

فتحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. إنما كان قياساً على ما ذكره القرآن من تحرير الجمع بين الأخرين.

وتورث الجدة عند عدم الأم، قياس للجدة على الأم.

وتحريم سباع البهائم والطير، داخل في قوله تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبْتَبْتَ» [الأعراف: 157].

وتحريم أوانى الذهب والفضة داخل فيما ذمه القرآن من الترف وعيش المترفين... وهكذا.

والهم أن الجميع متذمرون على أنَّ من حق السنة أن تُحلّ وتحرّم وتُوجب وتسقط. سواء سمى ذلك استقلالاً بالتشريع، كما صرَّح بذلك بعضهم، أم لم يسمه

استقلالاً، كما فعل آخرون<sup>(51)</sup>.

\* \* \*

---

(51) انظر: «الشُّرُعَةُ وَمَكَانُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ»، لِلْمَرْحُومِ الدَّكْتُورِ مُصطفىِ السَّباعيِّ، (ص 281 - 285) - ط. المكتب الإسلامي - ثانية.

## دُعْوَى الْاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ عَنِ السُّنَّةِ

وبهذا كله يتضح لنا أنَّ ما زعمه بعض الناس من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنَّة؛ لأنَّ الله تعالى نَزَّلَه: ﴿تَبَيَّنَتَا لِكُلِّ شَئِيهِ﴾ [النحل: 89] زعم باطل ودعوى مردودة، يردها القرآن نفسه؛ لأنَّ ما بينه القرآن أنَّ الرسول مبيِّن لما نَزَّلَ الله: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْدِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]. كما بيَّنَ أنَّ طاعة الرسول واجبة؛ لأنَّها من طاعة الله تعالى.

وتردُّها السنَّة والإجماع، كما بيَّنا ذلك من قبل، وروى البيهقي بسنده عن أيوب السختياني: «أَنَّ رجلاً قال لطرف بن عبد الله: لا تحدثنا إلا بما في القرآن. فقال طرف: إِنَّا وَاللهِ مَا نَرِيدُ بِالْقُرْآنِ بَدْلًا، وَلَكُنَا نَرِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنَّا - يَرِيدُ رسولَ اللهِ ﷺ».

وقال أيوب: «إِذَا حَدَثَتِ الرِّجْلُ بِسُنَّةٍ، فَقَالَ: دُعْنَا مِنْ هَذَا، وَأَنْبَئْنَا عَنِ الْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ»<sup>(52)</sup>.

وقصاري القول - كما يقول المرحوم العلامة الداعية الدكتور مصطفى السباعي<sup>(53)</sup>: «إِنَّ إِنْكَارَ حِجَّةِ السُّنَّةِ وَالادْعَاءُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْقُرْآنُ وَحْدَهُ لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ يَعْرِفُ دِينَ اللهِ وَأَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ تَمَامَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ يَصَادِمُ الْوَاقِعَ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا ثَبَّتَ أَكْثَرُهَا بِالسُّنَّةِ، وَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَحْكَامٍ إِنَّمَا هِيَ مُجَمَّلَةٌ وَقَوَاعِدٌ كُلِّيَّةٌ فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَأَيْنَ نَجَدُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسَةَ، وَأَيْنَ نَجَدُ

(52) «مفتاح الجنة» للسيوطى، (ص 35 - 36).

(53) «السُّنَّةُ وَمَكَانَتِهَا فِي التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ»، (ص 165) ط. ثانية.

ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات؟».

قال ابن حزم رحمه الله: «ونسائل قائل هذا القول الفاسد: في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلات ركعات، وأن الرکوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة والسلام، وبيان ما يحتسب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخذة منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها ويمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجب تنبيه فيه، وقطع السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المأكل وصفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية والتدعيع، والأيمان والأحباس (يعني: الأوقاف)، والعمرى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه، وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك، النقل عن النبي ﷺ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرأ قال: لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكن كافراً بإجماع الأمة، ولكن لا يلزمها إلا رکعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر<sup>(54)</sup>; لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وسائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة من قد اجتمعت الأمة على كفرهم، ولو أن امرأ

(54) يشير إلى قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلْأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنَّ عَسْقِ الَّيْلِ وَفُرْعَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْعَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: 78].

لأنه لا يأخذ إلا بما اجتمع عليه الأمة فقط، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص، لكن فاسقاً بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل»<sup>(55)</sup>.

\* \* \*

## جهود المسلمين في حفظ السنة

• السنة من حيث توثيقها.

• الرحلة في طلب السنة.

• علم أصول الحديث.

\* \* \*

---

(55) «الإحکام» لابن حزم (2/79 - 80).

## السُّنَّةُ مِنْ حِيثِ تَوْثِيقِهَا

عرف المسلمون منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم قيمة السُّنَّةَ ومتزلتها التشريعية والتوجيهية في حياتهم، فحرصوا على حفظها وتبلighها، ونقلها بعضهم عن بعض، وقد حضّهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على ذلك: «نضر الله امرأً سمع مقالتي، فوعاه، فبلغها كما سمعها، فزبَّ مبلغ أوعى من سامع».

وكانوا أول الأمر يعتمدون على حفظ الصدور فقد تميزوا بالحفظ القوية، وتوارثوا هذا في رواية الشعر وغيره، نظرًا لقلة الكتابة عندهم، بالإضافة إلى الحافظ الديني، الداعي إلى حسن الحفظ والوعي.

كما أن النبي الكريم نفسه نهاهم في البداية عن كتابة ما سوى القرآن، كما روى ذلك أبو سعيد الخدري عنه. وكان ذلك مبالغة في توفير أسباب الحياة للقرآن، حتى لا يختلط به شيء من غيره إذا فتح الباب على مصراعيه، لكل من يملك التمييز بين الكلامين ومن لا يملكه. هذا إلى أن الكتبة كانوا قليلين، ومواد الكتابة كانت غير ميسرة، فالأولى توجيه الجهد كله في هذه المرحلة لكتابه القرآن.

ثم أذن لهم الرسول في الكتابة عنه، فكتب عبد الله بن عمرو صحيفته «الصادقة»، وأذن لأبي شاه - رجل من اليمن - أن يكتب خطبته.

وهو نفسه عليه الصلاة والسلام كتب كتبًا كثيرة منها «الوثيقة» الشهيرة التي تضمنت تحديد العلاقة بين سكان المدينة من الأنصار والمهاجرين، ومن دخل في معاهدهم من يهود.

وكذلك رسائله إلى كسرى، وقيصر والنجاشي والمقوقس ... وغيرهم.

وما كتبه في بيان الصدقات، والديات والفرائض والسنن لعمرو بن حزم.  
وكتب أبو بكر خليفة لأنس بن مالك فرائض الصدقة التي سنّها الرسول ﷺ.  
وكتب عمر خليفة لعتبة بن فرقان بعض السنن. وُجِدَ في جفن سيفه صحيفة فيها صدقة السوائم.  
وكان عند عليٍّ خليفة صحيفة فيها بعض الأحكام.

وما ورد من نهي بعض الصحابة عن كتابة الحديث - ومنهم الخلفاء الثلاثة المذكورون - فإنما هو لشدة حرصهم على القرآن في أول الأمر، وخشيتهم أن يشغل الناس عنه بالأحاديث، ويُضيّعوا كتاب الله، كما صنعت أمم قبليهم.

ثم اتفق الصحابة بعد ذلك على جواز الكتابة، كما رُوي عن عائشة وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وأنس، والبراء بن عازب، والحسن بن علي، ومعاوية وغيرهم.

واتسع بعد ذلك نطاق الكتابة حتى جاء عصر التدوين، فدَوَّنت كتب السنة بعضها على طريقة المسانيد، حيث تجمع الأحاديث التي رواها كل صاحب على حدة وإن اختلفت موضوعاتها، مثل «مسند أبي داود الطيالسي» (ت 203 هـ)، و«مسند الحميدي» (ت 219 هـ)، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» (ت 241 هـ) وغيرها. وبعضها على طريقة الجوامع والسنن المصنفة على الموضوعات والأبواب المعروفة من العقائد والعبادات والمعاملات والأداب والتفسير والسير والرقائق ونحوها.

ومن ذلك كتاب «الموطأ» الذي وضعه إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت 179 هـ) بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، والكتب الستة التي

اشتهرت بين المسلمين، وهي «الصحيحان»: «صحيح الإمام محمد بن إسماعيل» (ت 256 هـ) أصح كتاب بعد القرآن، و«صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (ت 261 هـ) قرین البخاري في الصحة، وكتب السنن الأربعة لأصحابها: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، وأبي عيسى محمد بن سورة الترمذى (ت 279 هـ)، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، وأبي عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه (ت 275 هـ).

وقد عنى علماء الأمة بهذه الكتب الستة مع «الموطأ»، شرحاً لها وتعليقًا عليها وانتقاءً أو اختصاراً لها، وجمعًا لها، أو للزوائد عليها، وبحثاً في أسانيدها ومتونها.

\* \* \*

## الرحلة في طلب السنّة

ولم يعرف التاريخ أمة رحلت في طلب العلم مثل الأمة الإسلامية، وبخاصة علماء الحديث فيها، الذين ضربوا أروع الأمثال في قطع الفيافي الواسعة على ظهور الإبل أو مشيا على الأقدام، بغية استماع حديث من يحفظه أو من أعلى مصدر حي له.

وقد بدأ ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم.

فرحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أبي سعيد في الشام، واستغرق سفره شهراً ليستمع منه حديثاً واحداً لم يكن جابر قد سمعه من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر بمصر فلما لقيه قال: «حدثنا ما سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ستر المسلم، لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك». فلما حدثه ركب أبو أيوب راحلته وانصرف عائداً إلى المدينة وما حَلَّ رحله!!<sup>(56)</sup>.

ورحل رجل من الصحابة إلى فضالة بن عبيد بمصر فلما قدم إليه قال له: «أما أني لم آتك زائراً ولكنني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجوت أن يكون عندك منه علم»<sup>(57)</sup>، وقال عبد الله بن مسعود: «لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته»<sup>(58)</sup>.

وتبيّن هذه الواقع أنّ سبب رحلة الصحابة كانت لسماع حديث لم يسمعه

(56) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» (1 / 93 - 94).

(57) الدارمي: «سنن الدارمي» (1 / 138)، والخطيب «الرحلة» ص 75.

(58) الخطيب: «الكتفافية» ص 402.

الصحابي من رسول الله ﷺ، أو للثبات من حديث يحفظه الصنابي وليس في بلده  
من يحفظه فيشد الرحال إلى من يحفظه ولو كان على مسيرة شهر.

وبعد الصحابة سار تلاميذهم من التابعين سيرتهم في الرحلة لطلب الحديث.

وربما زادوا عليهم. فقد تفرق الصحابة في الأمصار يحملون معهم العلم، فما  
كان ليتيسر للرجل أن يحيط علمًا بحديث رسول الله ﷺ دون رحلة في الأمصار  
وملاحقة الصحابة المترافقين فيها.

يقول سعيد بن المسيب (ت 94 هـ) أحد كبار التابعين: «إن كنت لأسير في  
طلب الحديث الواحد ميسيرة الليالي والأيام»<sup>(59)</sup>.

ورحل الحسن البصري (ت 110 هـ) من البصرة إلى الكوفة في مسألة<sup>(60)</sup>،  
وأقام أبو قلابة في المدينة ثلاثة أيام ماله حاجة إلا رجل كانوا يتوقعون قدومه كان  
يروي حديثاً، فأقام حتى قدم الرجل وسئل عن الحديث<sup>(61)</sup>.

وحَدَّثَ الشعبيُّ رجلاً بِحَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ لِهِ: «أُعْطِينَاكُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ»، وَقَدْ كَانَ  
يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(62)</sup>.

وعن أبي العالية الرياحي قال: «كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول  
الله ﷺ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة، فسمعنها من أفواههم»<sup>(63)</sup>.

(59) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» (1/ 94)، الخطيب: «الكتفمية» ص 402.

(60) الخطيب: «الكتفمية» ص 402.

(61) الدارمي: «سنن» (1/ 136).

(62) البخاري: «الصحيح» (1/ 35).

(63) الخطيب: «الكتفمية» ص 402 - 403.

ففي جيل التابعين برز عامل جديد يحفز طلاب الحديث إلى الرحلة، ذلك هو طلب الإسناد العالي، فهو أخصص طرق الحديث المتصلة.

فبدل أن يأخذ التابعي عن تابعي أخذ بدوره الحديث عن صاحبي، يرحل إلى ذلك الصحافي فيروي الحديث عنه مباشرة<sup>(64)</sup>.

\* \* \*

---

(64) انظر: «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» - للدكتور أكرم ضياء العمري، ص 208 وما بعدها.

## علم أصول الحديث

ولا يظن ظان أنَّ القوم كانوا يأخذون الحديث من كل مَنْ قال: قال رسول الله ﷺ. فقد علموا أنَّ هناك مَنْ يكذب على رسول الله لدَوافع شَتَّى بينها في كتبهم، ولا حقوا الدجالين الوضاعين وكشفوا أمرهم.

قيل للإمام عبد الله بن المبارك: «هذه الأحاديث الموضوعة؟! فقال: تعيش لها الجهابنة!».

أجل ... لقد قَعَّدَ القوم قواعد، وأصَلُّوا أصولاً، أصبحت علمًا شامخاً الذرا، بل علوماً جمة، هي: «علوم الحديث»، ولقد عَدَّ منها ابن الصلاح في «مقدمته» المشهورة (65) خمسة وستين علمًا أو نوعًا. ونقل ذلك عنه مَنْ بعده كالنوفوي والعرaci وابن حجر، وزاد السيوطي في شرحه «للترقير للنووي» أنواعاً أخرى فأوصلها إلى (93) ثلاثة وتسعين نوعاً<sup>(65)</sup>.

كانت أولى هذه القواعد: ألا يقبلوا حديثاً بلا إسناد، فلا يقبل من أحد أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا أن يكون صحيحاً، من رأه ﷺ وسمع منه<sup>(66)</sup>.

وهؤلاء الصحابة عدول، عَدَّهم الله تعالى في كتابه، وأثنى عليهم في أكثر من

(65) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقرير النووي» للسيوطى، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (2/386) وما بعدها، ط. ثانية - سنة 1385 هـ (1966 م) مطبعة السعادة بالقاهرة.

(66) انظر في تعريف الصحابي: «الكتفائية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص 49 - 52، ط. حيدر آباد، والنوع التاسع والثلاثين من «مقدمة ابن الصلاح» وفروعها.

سورة من قرآن، كما في آخر سورة الفتح، وخصص بالثناء المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان<sup>(67)</sup>، كما عدّهم رسوله ﷺ في جملة أحاديث<sup>(68)</sup>.

وقد شهدت سيرتهم بعدهم، وشهد لهم التاريخ: أنهم الذين حفظوا القرآن والسنّة، ونقلوها إلى الأمة، ونشروا دين الله في أقطار الأرض، وكانوا أفضل جيل عرفته البشرية إلى اليوم.

ولم يحفظ التاريخ لأصحاب النبي من مواقف البذل، وروائع البطولة، ومكارم الأخلاق، ومقامات التقوى، ما حفظ لأصحاب محمد ﷺ<sup>(69)</sup>.

أما من دون الصحابة، فلا بد أن يسند الحديث إلى صاحبى، ويبيّن عمن تلقاه من الرواية حتى يصل إلى الصحابي.

ولا بد أن تتصل حلقات الرواية، بحيث يكون كل منهم قد أخذ مباشرةً عمن

(67) انظر الآية 29 من سورة الفتح، والآية 100 من سورة التوبة، والآيتين 8 - 9 من سورة الحشر، والآيتين 58 - 59 من سورة الحج، والآية 18 من سورة الفتح.

(68) وحسبنا منها الحديث المشهور: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلوثونهم، ثم الذين يلوثونهم» ... الحديث متافق عليه بألفاظ متقاربة عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ورواه مسلم عن عائشة وأبي هريرة، والترمذني والحاكم عن عمran بن حصين، والطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة؛ ولذا قال السيوطي: «يشبه أن الحديث متواتر». انظر: «فييض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي (3 / 479، 478). ط. دار المعرفة - بيروت 1391 هـ (1972 م)، وكذا «صحيح الجامع الصغير وزيادته» تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، جـ 3، (الأحاديث: 3283، 3288، 3289، 3290، 3296، 3312). ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

(69) ويراجع في ذلك الكتب التي ألفت في الصحابة خاصة مثل: «الاستيعاب» لابن عبد البر (ت 463 هـ)، و«أسد الغابة» لابن الأثير، أبي الحسن بن علي بن محمد (ت 630 هـ)، و«الإصابة»، للحافظ ابن حجر (ت 852 هـ)، وأيضاً «طبقات ابن سعد» (ت 230 هـ)، وانظر تعديل الصحابة في «الكافية» للخطيب، ص 46 - 49.

روى عنه، ولا تُقبل هذه السلسلة من الرواية: إذا سقطت منها حلقة واحدة في أولها أو أوسطها أو آخرها.

وهذه السلسلة المتصلة الحلقات من الرواية هي التي سماها علماء المسلمين: الإسناد، أو السنن، وشددوا فيه كل التشديد، منذ عهد مبكر، وبالتالي تحديد: منذ ذر قرن الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه، وبرزت الأهواء والتحزبات.

وفي هذا يقول التابعي <sup>(70)</sup> الجليل، الفقيه المحدث الإمام محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم، وينظر أهل البدع فيجتنب حديثهم» <sup>(71)</sup>.

وقال الإمام عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ): «الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء» <sup>(72)</sup>.

وقال ابن سيرين وغيره: «إنَّ هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم» <sup>(73)</sup>.

وفي بعض الروايات عن ابن سيرين، كان يقال: «إنَّ هذه الأحاديث دين» <sup>(74)</sup>  
... إلخ ومعنى العبارة أنَّ هذا القول كان شائعاً قبل ابن سيرين، أي في عصر-

(70) يقصد بالتابعـي: مـن تـتـلـمـذ عـلـى الصـحـابـة وـأـخـذ عـنـهـم الـعـلـم، وـإـلـيـهـم إـشـارـة بـقـولـه تـعـالـى: «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ» [التوبـة: 100].

(71) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه»، والترمذـي في «علـل الجـامـع».

(72) «كتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ)، (جـ 1، قـسـم 1، صـ 16)، طـ. حـيدـرـآـبـادـ 1371 هـ (1952 م).

(73) المصدر السابق، صـ 15، وقد ذـكـرـه بـإـسـنـادـه عـنـ ابنـ سـيرـينـ وـغـيرـهـ.

(74) المصدر نفسهـ.

الصحابة.

وما لا يجهله أهل العلم الدارسون لتاريخ الأمم والأديان أنَّ اشتراط الإسناد الصحيح المتصل في نقل «العلم الديني» و«علم النبوة»، مما تفردت به أمَّة الإسلام عن سائر الأمم، كما ذكر ذلك ابن حزم وابن تيمية وغيرهما.

ولا يحسِّن القارئ البعيد عن الثقافة الإسلامية أنَّهم كانوا يقبلون أي إسناد يُذكَر لهم، وأنَّ بوسَع أي واحد أنْ يُرْكَب لهم سلسلة من أسماء الثقات إلى أن يصل إلى الصحابي الذي سمع من النبي عليه الصلاة والسلام فهم إنما يقبلون الإسناد إذا توافرت له جملة شروط لا بد منها:

(أ) أن يكون كل راوٍ من رواته «معلوم العين والحال» وبعبارة أخرى: معروف الشخصية، معروف السيرة، فلا يقبل سند فيه: حدثنا فلان عن رجل، أو شيخ من قبيلة كذا، أو عن الثقة - دون أن يذكر اسمه.

ولا يقبل سند فيه راوٍ لا يُعرف مَنْ هو؟ وما بلده؟ ومن شيوخه؟ ومن تلاميذه؟ وأين عاش ومتى؟ وأين وتوفي؟ وهو الذي يسمونه «مجهول العين».  
ولا يقبل راوٍ عُرف شخصه وعينه، ولم تُعرَف حاله وصفته، بخير ولا شر، ولا إيجاب ولا سلب، وهو الذي يسمونه «مجهول الحال»، أو «المستور».

(ب) أن يكون موصوفاً بـ «العدالة»، ومعنى العدالة يتصل بدين الراوي وخلقه، وأمانته فيما يروي وينقل، بحيث تنطق أقواله وأعماله أنه أمرٌ يخشى الله تعالى، ويحاف حسابه، ولا يستبيح الكذب أو التزييد أو التحرير. وقد احتاطوا أشد الاحتياط، فكانوا يردون الحديث لأقل شُبهة في السيرة الشخصية لناقله، أما إذا علموا أنه كذب في شيءٍ من كلامه فقد رفضوا روايته، وسموا حديثه

«موضوعاً» أو «مكذوباً» وإن لم يُعرف عنه الكذب في روایة الحديث. مع علمهم بأنه قد يصدق الكذب. وقد فسّروا «العدالة» بالسلامة من الفسق وخوارم المروءة.

ومن دلائل هذه العدالة: أن لا يُرى عليه كبيرة، ولا يصر على صغيرة. وأكثر من ذلك أنهم اشتربوا مع التقوى «المروءة» وفسّروها بأنها التنزيه عن الدنيا وما يشين عند الناس، كالأكل في الطريق، أو المشي عاري الرأس في زمانهم.

فلم يكتفوا من الرواية أن يجتنب ما ينكحه الشرع، بل أضافوا إليه ما يستقبحه العرف، وبهذا يكون إنساناً مقبولاً عند الله وعند الناس.

ولا يُقال: قد يتظاهر بعض الناس بالعدالة، ويتصنع المروءة، وفؤاده هواء، وباطنه خراب، فهو يقول ما لا يفعل، ويسير- ما لا يعلن، شأن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا.

فالواقع يقول: إنَّ الزيف لا بد أن ينكشف، والتفاق لا بد أن يفتضح، وقال عليٌّ كرام الله وجهه: «غش القلوب، يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسنة»، وقد قال الشاعر:

ثوب الرياء يشف عما تخته فإذا اكتسيت به فإنك عار!  
وقبله قال زهير في معلقته:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفي على الناس تعلم  
(ج) ولا يكون الرواية ثقة مقبولاً بمجرد اتصافه بالعدالة والتقوى، بل لا بد أن يضم إلى العدالة والأمانة «الضبط».

فقد يكون الرواية من أتقى عباد الله، وأعلاهم في الورع والصلاح، ولكنه لا

يضبط ما يرويه، بل يغلط فيه فيكثر الغلط، أو ينسى فيخلط حديثاً بحديث.

لهذا كان لا بد من «الضبط»، سواء أكان ضبط صدر بقوة الحفظ، أو ضبط كتاب، بسلامة الكتاب والعناية به.

وهم يشترطون هنا للحديث الصحيح أن يكون راويه في أعلى درجات الضبط والإتقان، حتى يطمأن إلى حفظه وإجادته، ويعرفون ذلك بمقارنة روایاته بعضها ببعض، وبروايات غيره من الحفاظ الثقات.

وكثيراً ما يكون الراوي ضابطاً حافظاً متقناً، ولكنه يعمر، فتضيق ذاكرته، ويتشوش عليه حفظه، فيضعفونه بذلك، ويقولون: اختلط بأخره - أي آخر حياته، وقد يصيّرون الرواية عنه بأمارات وأدلة مختلفة، فيقولون: هذا روى عنه قبل اختلاطه فيُقبل، وهذا روى عنه بعد اختلاطه، أو لا يُعرف متى روى عنه، فيُرد.

(د) أن تكون حلقات السنن كلها متصلة، متصلة من مبدأ السنن إلى منتهاه، فإذا سقطت حلقة في السلسلة في أولها أو أوسطها أو آخرها، كان الحديث ضعيفاً مردوداً، مهما تكن مكانة رجاله من العدالة والضبط، حتى إنَّ بعض أئمة التابعين الذين يُستسقى بهم الغيث، وتُضرب أكباد الإبل لطلب العلم منهم، مثل الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وغيرهم، إذا قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر الصحابي الذي سمع الحديث من رسول الله ﷺ لم يُقبل حديثه، لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي آخر، وأن يكون التابعي سمعه من تابعي وهكذا ... وإذا جُهِلت الواسطة لم يُقبل الحديث، وهذا يسمونه «المُرْسَل» وإن كان بعض الفقهاء يقبله بشروط خاصة.

ومعنى هذا: أن يكون كل راوٍ تلقى الحديث عمن فوقه تلقياً مباشراً، بلا

واسطة. ولا يجوز للراوي أن يحذف الواسطة، بناء على أنَّ المذوف ثقة عنده، فربما كان المؤثِّق عنده مجروباً عند غيره، بل إن مجرد حذف الواسطة يشكك في المذوف.

وإذا غلِّمَ من حال بعض الرواية المعَدَّلين، المقبولين في الجملة، أنه حذف في بعض المرات بعض الوسائل، وذكر لفظاً محتملاً مثل: «عن فلان» اعتبروه «تدليساً» فلا يقبلون من حديثه إلا ما قال فيه: حدثني فلان، أو أخبرني فلان، أو سمعت ... ونحوها. كما قالوا في مثل محمد بن إسحاق صاحب «السيرة» المعروف، أما إذا قال: عن فلان، فحديثه ضعيف؛ لأن «عن» تتحمل التلقى بالواسطة، كما تتحمل الأخذ المباشر، ومجرد الاحتمال من مثله يُضعف الحديث.

(هـ) أن لا يكون الحديث شاذًا، ومعنى الشذوذ عندهم: أن يرويه الثقة مخالفًا من هو أو ثق منه، كأن يروي أحد الثقات الحديث بصيغة، أو زيادة معينة، ثم يرويه راو آخر أقوى منه وأوثق بغير هذه الصيغة، وغير هذه الزيادة.

وكذلك إذا رواه واحد بعبارة، ورواه اثنان أو جماعة غيره بعبارة مخالفة. فهنا يُقبل حديث من هو أو ثق ويسمى عندهم «المحفوظ»، ويُرد المخالف ويسمى «الشاذ» مع أنَّ راويه عندهم ثقة مقبول.

(و) ألا يشتمل الحديث على علة قادحة في سنته أو متنه.

وهذه إنما يعرفها أئمة هذا الشأن، من عايشوا الأحاديث، وخبروا الأسانيد والمتون، حتى إنَّ الحديث ليبدو في ظاهر الأمر مقبولاً، لا غبار عليه، فإذا نظر إليه هؤلاء الصيارة الناقدون، سرعان ما يكتشفون فيه خللاً يجب ونه؛ وهذا نشأ

علم رحب يسمى علم «العلل»<sup>(٧٥)</sup>.

ومن هنا نتبين أنه لا مجال لها أو همه بعض الغرباء عن هذا العلم، لأن بإمكان بعض الناس أن يخترع إسناداً صحيحاً بل في غاية الصحة، ويركب عليه حديثاً يُحلّل ويحرّم، أو يُوجب ويسقط ما شاء، ثم يأتي به إلى الفقهاء، أو رجال الحديث، فيقبلوه منه على عواهنه، فهذا كلام امرئ مغرق في الخيال، بل في الجهل المركب؛ لأنّه جاهل، ويعتقد أنه عالم.

\* \* \*

## منزلة السنة وواجبنا نحوها ،

### وكيف نتعامل معها؟

- منزلة السنة في الإسلام.
- واجب المسلمين نحو السنة.
- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة.

\* \* \*

(٧٥) انظر في هذا كتاب «علل الحديث» للدكتور همام عبد الرحيم سعيد، وهو دراسة منهجية في ضوء كتاب «علل الترمذى» لابن رجب، نشر دار العدوى - عمان.

## أولاً: منزلة السنة في الإسلام

إنَّ السُّنَّةَ هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعي - والمثالى أيضًا - للإسلام، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسرًا، والإسم مجسماً.

وقد أدركت هذا المعنى، أم المؤمنين عائشة ظلِّ الله عَنْهَا، بفقها وبصیرتها، ومعايشتها لرسول الله ﷺ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بلغة، حين سُئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خُلقه القرآن»! <sup>(٧٦)</sup>.

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه، فليعرفه مفصلاً مجسداً في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية.

### منهج شمولي:

فهو منهج يتميز بـ «الشمول» لحياة الإنسان كلها، طولاً وعرضًا وعمقًا.

ونعني بالطول: الامتداد الزمني والرأسي، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة.

ونعني بالعرض الامتداد الأفقي، الذي يشمل مجالات الحياة كلها، بحيث تسير معه الهدية النبوية في البيت، وفي السوق، وفي المسجد، وفي الطريق، وفي العمل، وفي العلاقة مع الله، والعلاقة مع النفس، والعلاقة مع الأسرة، والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين، بل مع الإنسان والحيوان والجهاد.

---

(٧٦) رواه مسلم بلفظ: «خُلقه كان القرآن»، وقد رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، كما في تفسير سورة (ن) لابن كثير.

ونعني بالعمق: الامتداد في أغوار حياة الإنسان، فهي تشمل الجسم والعقل والروح، وتضم الظاهر والباطن، وتعبر القول والعمل والنية.

#### منهج متوازن:

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الروح والجسم، وبين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرية والمسؤولية، بين الفردية والجماعية، بين الاتباع والابداع.

فهو منهج وسط لأمة وسط ...

ولهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحًا إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير.

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألا عن عبادته ﷺ فكأنهم تقالوها، ولم تشبع نهمهم إلى التعبد، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفتر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد، والثالث أن يعتزل النساء، فلا يتزوج، وقال حين بلغه قالتهم: «أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفتر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنّتي فليس مني»<sup>(77)</sup>.

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة، رده إلى الاعتدال قائلاً: «إنَّ لِبَدْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا (أي: في الراحة) وَلِعِينِكَ عَلَيْكَ حَقًّا (أي: في النوم) وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا (أي: في الإمتاع والمؤانسة)، وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(78)</sup> (أي:

(77) رواه البخاري عن أنس .

(78) رواه البخاري في «كتاب الصوم».

في الإكرام والمشاركة) يعني: فأعط كل ذي حق حقه.

### منهج ميسّر:

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز أيضاً باليسر والسهولة والسماحة، فمن أوصاف هذا الرسول في كتب الأولين من التوراة والإنجيل: أنه ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّبِيعَةَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحُبَابَ وَيَضْطَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فلا يوجد في سورة هذا النبي ما يخرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهם، بل هو يقول عن نفسه: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدِّدٌ»<sup>(٧٩)</sup> يتأنّى قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»<sup>(٨٠)</sup> [الأنبياء: ١٠٧].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مَعْنَّتًا وَلَا مَعْنَّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعْلِّمًا مِيسِّرًا»<sup>(٨١)</sup>.

وحينما بعث أبو موسى ومعاذًا إلى اليمن أوصاهم بوصية موجزة جامعة: «يَسِّرْ رَا وَلَا تُعَسِّرْ رَا، وَبَشِّرْ رَا وَلَا تُنْفِرْ رَا، وَتَطَاوِعْ رَا وَلَا تُخْتَلِفْ رَا»<sup>(٨٢)</sup>.

ويقول معلّمًا لأمته: «يَسِّرْ رَا وَلَا تُعَسِّرْ رَا، وَبَشِّرْ رَا وَلَا تُنْفِرْ رَا»<sup>(٨٣)</sup>.

(٧٩) رواه ابن سعد والحكيم الترمذى عن أبي صالح مرسلاً، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولاً، وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في تخريج كتابنا «الحلال والحرام» حديث رقم (١).

(٨٠) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨).

(٨١) متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذ، «اللؤلؤ والمرجان» (٢١٣٠).

(٨٢) متفق عليه من حديث أنس، «اللؤلؤ والمرجان» (١١٣١).

ويقول عن رسالته: «إني بعثت بحنيفية سمحـة»<sup>(83)</sup>.

\* \* \*

---

(83) رواه الطبراني عن أبي أمامة، وفي سنته راو ضعيف كما في «جمع الزوائد» (3/ 302)، وقد روى الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف، وفي «فض القدير»: لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن، انظر: «غاية المرام» للألباني حديث (8)، وذكره الحافظ في «الفتح» (2/ 444) عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة في قصة لعب الحبشه في المسجد وفيه: «ليعلم يهود أنّ في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحـة». ويشهد له ما رواه أحمد عن ابن عباس: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحـة»، قال الميسمـي: «رواـه أـحمد والـطبرـاني فيـ الكـبـير والأـوـسـطـ والـبـزارـ، وـفـيهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـهـوـ مـدـلسـ، وـلـمـ يـصـرـحـ بـالـتـحـديـثـ» (1/ 60)، وـعـلـقـهـ الـبـخارـيـ فيـ «ـصـحـيـحـهـ».

## ثانياً واجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم، والمجتمع، وهي تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسراً، والإسلام مجسداً.

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن، والمجسد للإسلام، بقوله وعمله، وسيرته كلها، في الخلوة والجلوة، والحضر والسفر، واليقظة والنوم، والحياة الخاصة والعامة، والعلاقة مع الله ومع الناس، ومع الأقارب والأبعد والأولياء والأعداء، في السلم وفي الحرب، وفي العافية والبلاء.

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصل، بما فيه من خصائص الشمول والتكميل والتوازن والتيسير، وما يتجلّى فيه من معانٍ الربانية الراسخة، والإنسانية الفارعة، والأخلاقية الأصيلة.

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يُحسنون فهم هذه السنة الشريفة، وكيف يتعاملون معها فقهًا وسلوگاً، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومن اتبعهم بإحسان.

إنَّ أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير.

وأوضح ما تمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السنة والتعامل معها، وخصوصاً من بعض تيارات الصحوة الإسلامية، التي ترنو إليها الأ بصار وتناط بها الآمال، وتشرئب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيراً ما أتى هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة.

### التحذير من آفات ثلاث:

وقد رُوي عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي العُلَّة، والمبطلين، والجَهَّال.

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في «فوائده» وابن عدي وغيرهم عن النبي ﷺ، قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»<sup>(٨٤)</sup>.

إنها معاول ثلاث، كل واحد منها يمثل خطراً على الميراث النبوى.

### تحریف أهل الغلو:

(أ) فهناك: «التحریف» الذي يأتي عن طريق الغلو والتنتطع، والتنکب عن «الوسطية» التي تميز بها هذا الدين، وعن «السماحة» التي وصفت بها هذه الملة الحنفية، وعن «الايسر» الذي اتسمت به التکالیف في هذه الشريعة.

إنه الغلو الذي هلك به مَن قبلنا من أهل الكتاب، مَن غلا في العقيدة، أو غلا في العبادة، أو غلا في السلوك.

وقد سجَّل القرآن عليهم ذلك حين قال: **﴿فُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبِ لَا تَعْلُو﴾**

(٨٤) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» وقوّاه لتعدد طرقه (١٦٣ - ١٦٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجمي العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. انظر: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٢١ - ٢٣ / ١) ط. دار المعرفة بيروت. وانظر - أيضاً: «الروض البسام في تخريج فوائد تمام».

دِيْنُكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْ مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْ عَنْ سَوَاءِ الْسَّبِيلِ ﴿النَّادِي: ٧٧﴾.

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(85)</sup>.

وروى ابن مسعود عنه: «هلك المتنطعون» - قالها ثلثاً<sup>(86)</sup>.

#### انتهال أهل الباطل:

(ب) وهناك: «الانتهال» الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوي ما ليس منه، وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأبه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته، وتنفر منه أصوله وفروعه.

ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف، المتلو بالألسنة، حسبوا أن طريقهم إلى الانتهال في السنة مهد، وأن بإمكانهم أن يقولوا: قال رسول الله ﷺ دون بينة.

ولكن جهابذة الأمة، وحفظة السنة، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منفذ للانتهال.

فلم يقبلوا حديثاً بغير سند، ولم يقبلوا سندًا دون أن يشرعوا رواته واحداً واحداً، حتى تُعرف عينه، ويُعرف حاله، من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة هو؟

(85) رواه أحمد والنسيائي، وأبي ماجه، والحاكم، وأبي خزيمة، وأبي حبان، عن أبي عباس، كما في «صحيف الجامع الصغير وزيادته»: (2680).

(86) رواه مسلم في كتاب العلم من «صحيفه» (2670).

ومن شيوخه؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه؟ وما مدى أمانته وتقواه، ومدى حفظه وضبطه، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب.

ولهذا قالوا: «الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء»!

**«طالب علم بلا إسناد كحاطب ليل»!**

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السنن من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من الرواة العدول الضابطين، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة قادحة.

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية، وما سبقوه به الأمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي.

#### **تأويل أهل الجهل:**

(ج) وهناك: «سوء التأويل» الذي به تشوّه حقيقة الإسلام، ويحرّف فيه الكلم عن موضعه، وتنتقص فيه أطراف الإسلام، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه، أو يؤخروا ما حقه أن يُقدم، أو يقدّموا ما حقه أن يؤخّر.

وهذا التأويل السيء، والفهم الرديء، من شأن الجاهلين بهذا الدين، الذين لم يشربوا روحه، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه فليس لهم من الرسوخ في العلم، ولا من التجدد للحق، ما يعصمهم من الزيف والانحراف في الفهم، والإعراض عن المحكمات، واتباع المتشابهات، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويلاها، تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله.

إنه «تأويل الجاهلين» وإن لبسوا البوس العلماء، وتظاهروا بألقاب الحكماء.  
وهذا ما يجب التنبيه له، والتحذير منه، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من  
الوقوع فيه.

ومعظم الفرق المهاكرة، والطوائف المنشقة عن الأمة، وعن عقيدتها، وشريعتها،  
والफئات الضالة عن سوء الصراط، إنما أهلتها سوء التأويل.

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله  
ﷺ، ذكرها في كتاب «الروح» نقلها عنه قال: «ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ  
مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ولا يقصر به عن مراده  
وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الصلال عن  
الصواب، وما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة  
وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما  
إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع، مع  
حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيما محنـة الدين وأهله! والله المستعان.

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر  
طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ، حتى صار الدين بأيدي  
أكثر الناس، هو موجب هذه الأفهام والذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ، فمهجور لا يلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأسا  
... حتى أنك لتتمر على الكتاب من أوله إلى آخره، فلا تجد صاحبه فهم عن الله  
ورسوله ومراده كما ينبغي في موضع واحد.

وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ، وأما

من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقاده وانتحله، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدي الكلام معه شيئاً، فدعه وما اختاره لنفسه ووله ما تولى، وأحمد الذي عافاك مما ابتلاه به» ... انتهى.

\* \* \*

### ثالثاً مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية، لكي ينفي عنها انتقال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتثبت بعدها أمور، تُعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال:

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب المعازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السندي والمتنا جميماً سواء أكانت السنة قوala أم فعلاً، أم تقريراً.

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن، وهم صيارة الحديث الذين أنفوا أعيارهم في طلبه ودراسته وتقييم صحيحة من سقيمه، ومقبوله من مردوده: ﴿وَلَا يُنِيبُكُ مِثْلُ حَبِّي﴾ [فاطر: 14].

وقد أسس القوم للحديث علمًا ثابت الجذور، باسق الفروع، هو للحديث بمنزلة علم أصول الفقه، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح (65 نوعاً).

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها السيوطي في «تدريب الراوي على تقريب النواوي» إلى (93 نوعاً).

ثانياً: أن يحسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى ما كان من السنة تشرعها

وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوم، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإنَّ من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر.

ثالثاً: أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى، منه من القرآن، أو أحاديث أخرى أو فر عدداً، أو أصح ثبوتاً، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية؛ لأنَّها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقيناً وجزماً بشبوبتها.

### **السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه:**

إنَّ السنة هي المصدر الثاني للإسلام، في تشريعه وتوجيهه، يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام، كما يرجع إليها الداعية والمربي، ليستخرجا منها المعانى الملهمة، والقيم الموجهة، والحكم البالغة، والأساليب المرغبة في الخير، المرهبة عن الشر.

ولا بد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ، وهذا يترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحًا أو حسناً، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جدًا في التقدير الجامعي. والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول، وهذا كان أعلى الحسن قريباً من الصحيح، كما أنَّ أدناه قريب من الضعيف.

وعلماء الأمة متتفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي يُحتاج بها في الأحكام الشرعية العلمية، التي هي عماد علم الفقه، وأساس الحلال والحرام.

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال والأذكار، والرقائق

والترغيب والترهيب، ونحوها، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح، فمن علماء السلف من تساهل في روایته، ولم ير في إخراجه بأسا.

وهذا التساهل ليس على إطلاقه، فله مجاله، وله شروطه، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه، فشردوا به عن سواء السبيل، ولو ثروا به نبع الإسلام المصفى.

وكتب الموعظ والرقائق والتتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث.

وكذلك كثير من كتب التفسير، حتى إنَّ منها مَن التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره، وبيَّنوا بطلانه، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه، ويُسْوِّد به صفحات كتابه !

ولكن أمثل الزمخشري والثعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيره، أصرروا على إخراج الحديث المكذوب.

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسِّراً مثل صاحب «روح البيان» يبرر ذكر الحديث ويقف موقف المحامي عنه، حتى إنه ليقول في جراءة يُحسد عليها - في آخر تفسير سورة التوبة: «واعلم أنَّ الأحاديث التي ذكرها صاحب «الكشاف» في أوَّلِ آخر هذه السورة، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَجْلَلِ المفسرين: قد أكثر العلماء القول فيها، فمن مثبت، ومن ناف، بناء على زعم وصفتها كالإمام الصغاني وغيره».

«واللائحة لهذا العبد الفقير ساحِهُ اللَّهُ القدير: أنَّ تلك الأحاديث لا تخليوا إما أن تكون: صحيحة قوية، أو سقيمة ضعيفة، أو مكذوبة موضوعة.

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها، وإن كانت ضعيفة الأسانيد، فقد اتفق المحدثون على أنَّ الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط، كما

في «الأذكار» للنووي، و«إنسان العيون» لعلي بن برهان الدين الحلبي، و«الأسرار المحمدية» لابن فخر الدين الرومي وغيرها.

وإن كانت موضوعة: فقد ذكر الحاكم وغيره أنَّ رجلاً من الزَّهَاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسورة، فقيل له: لِمَ فعلت هذا؟ فقال: رأيت الناس زهدوا في القرآن، فأحببْتُ أن أرْغِبَهم فيه، فقيل له: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلَيَبْتَوِأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» فقال: أنا ما كذبْتُ عليه، إنما كذبتُ له !!.

أراد: أنَّ الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك «الكذب له»: فإنه للحث على اتباع شريعته، واقتفاء أثره في طريقته، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب حرام، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق: فالكذب فيه «مباح» إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، و«واجب» إن كان ذلك المقصود واجباً، فهذا ضابطه<sup>(87)</sup> ... انتهى .

ولأنملك هنا إلا أن نحوقل ونسترجع !

ثم إنَّ المرء ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر- نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي! وأي فقه عند هذا الذي يجهل الأوليات عند العلماء المحققين؟!

(87) نقل ذلك منكراً ومندداً، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» للكنوي ص 133 ، 134 - ط. ثانية، القاهرة، 1984 .

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَ بَهُ عَلَيْنَا النَّعْمَةَ، فَلَمْ نَعْدُ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَكْمِلَ لَنَا، بِاحْتِرَاعِ أَحَادِيثٍ مِّنْ عَنْدِهِ، كَأَنَّهَا يَسْتَدِرُكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَمْتَنُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لَهُ: أَنَا أَكَذِبُ لَكَ، لَأَتَمَّ لَكَ دِينَكَ النَّاقِصَ، وَأَسْدِدَ مَا فِيهِ مِنْ فَجَوَاتٍ، بِمَا أَضَعَهُ مِنْ أَحَادِيثٍ!

أما كلام الإمام ابن عبد السلام، ففي موضوع غير هذا، مارخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب، وإصلاح ذات البين، وإنقاذ بريء فار من ظالم يطارده، ونحو ذلك ما هو مذكور في مظانه.

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعى، فقد ذكر أنَّ كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميًعاً، فالكذب حرام. وهنا نقول: إنَّ كل الفضائل التي تُرْغَبُ فيها الأحاديث المكذوبة، وكل الرذائل التي تُرْهَبُ منها ... يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصحاح والحسان من غير شك، فالكذب إذن حرام بيقين، بل من أكبر الكبائر.

#### **رد الأحاديث الصحيحة قبول الأحاديث الموضوعة:**

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة، وعزوها إلى رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمثيله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب والتعالم على اللَّهِ ورسوله، وسوء الظن بالأمة وعلمهائها وأئمتها في أفضل أجيالها، وخير قرونها.

إنَّ قبول الأحاديث المكذوبة يُدخل في الدين ما ليس منه، أما رد الأحاديث الصحيحة، فيخرج من الدين ما هو منه، ولا ريب أنَّ كليهما مرفوض مذموم: قبول الباطل، ورد الحق.

وللمنحرفين والمبتدعين من قديم شبّهات ودعوى، كَرَّ عليها العلماء  
والحقّقون بالنقض والإبطال.

قال الإمام الشاطبي:

«وربما احتاج طائفة من نابتة المبتدةعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد  
ذُمَّ الظن في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ [النجم:  
23]. وقال: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٌ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ  
شَيْعًا﴾ [النجم: 28] وما جاء في معناه حتى أحلوا أشياءً مما حرمها الله تعالى على  
لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصًا، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم  
من أنظار عقولهم ما استحسنوا.

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضًا غير ما زعموا، وقد وجدها في حال ثلاثة:

أحدها: الظن في أصول الدين، فإنه لا يعني عند العلماء؛ لاحتالة النقيض عند  
الظان، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على  
إنما، فكأن الظن مذموم، إلا ما تعلق بالفروع منه، وهذا صحيح ذكره العلماء في  
هذا الموضوع.

والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح،  
ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنَّه من التحكم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في  
قوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾، فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد  
الغرض والهوى، ولذلك أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير  
مذموم في الجملة؛ لأنَّه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه  
حيث يليق العمل بمثله؛ كالفروع.

والثالث: أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت؛ لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه. وظن لا يستند إلى قطعي، بل إنما مستند إلى غير شيء أصلاً، وهو مذموم - كما تقدم - وإنما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعي، فكالأول، أو إلى غير شيء، وهو مذموم.

فعلى كل تقدير: خبر واحد صح سنته، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب «الموافقات» والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الغالين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها، حتى عدوا القول به مخالفًا للعقل، والقاتل به معدودا في المجانين.

فحكمى أبو بكر ابن العربي عن بعض من لقى بالشرق من المنكرين للرؤيا أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال: لا! لأنه قال بما لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل فلا يكفر! قال ابن العربي: «فهذه منزلتنا عندهم، فليعتبر الموقف فيها يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله»<sup>(88)</sup> اهـ.

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه: «تأويل مختلف الحديث» كثير من الشبهات الكلية والجزئية، التي أثارها أعداء السنة، وأبطلها شبهة شبهة، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رماداً.

.(88) «الاعتصام» للشاطبي (1 / 235 - 237).

وفي عصرنا بُرِزَ للسُّنَّةَ أعداءٌ جدد، بعضُهم من خارج ديارنا، كالبشرىين، والمستشرقين، وبعضُهم من داخل الدار، ممن تللمذ عليهم وتأثَّر بهم مباشرةً، أو غير مباشرةً.

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحةً الخصوم القدماء، وأضافوا إليها أسلحةً حديثة، مما أوحى به ثقافة العصر، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيالهم ورجلهم على السُّنَّةَ وكتبها ورجالها ومناهجها، وأيَّدُوهُم في ذلك جهاتٍ ومؤسسات ذات قدراتٍ ومكابيدٍ، ولكن الله تعالى قَيَضَ لِلسُّنَّةِ مِنْ جهابذةِ العصرِ مَنْ قاومَ شُبهَتْ المشككين بالحجج البالغة، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة: ﴿فَوَقَعَ الْحُقُّ وَبَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١١٨ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَلَفِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١١٩ - ١١٨].

وحسيناً من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، في كتابه القيم النافع «السُّنَّةَ وَمَكَانُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ» جعلَهُ اللهُ في ميزانه حسناتٍ ودرجاتٍ عنده (٨٩).

بيَدَ أَنَّ الذي أَلْفَتَ النَّظَرَ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ ردُّ السُّنَّةَ وَصَحَاحُ الْأَحَادِيثِ، بِنَاءً عَلَى فَهْمٍ خاطئٍ لَاحَ فِي ذَهَنِ امرئٍ غَيْرِ مُتَخَصِّصٍ وَلَا مُثْبِتٍ، مَا يَدْلِنَا عَلَى ضَرُورَةِ التَّأْنِيِّ وَالتَّحْرِيِّ وَالتَّدْقِيقِ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِهَا وَأَهْلِهَا، وَهُوَ مَا نَنْبَهُ عَلَيْهِ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَّةِ.

(٨٩) ومن هؤلاء: د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على «شاخت»، والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليهاني صاحب كتاب «الأنوار الكاشفة»، والشيخ محمد عبد الرزاق حزة صاحب كتاب «ظلمات أبي رية»، والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب «دفاع عن السُّنَّة»، والدكتور عجاج الخطيب وكتابه «السُّنَّةُ قَبْلَ التَّدْوِينِ» وكذا كتابه عن أبي هريرة، وغيرهم مَنْ لَا يَتَسَعُ المقامُ لِذِكْرِهِمْ.

### رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها:

إنَّ من الآفات التي تتعرض لها السُّنَّةُ أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو، يُفسِّرُه به، وهو معنى غير مقبول عنده، فيتسرع برد الحديث، لاشتماله على هذا المعنى المرفوض.

ولو أنصف وتأمل وبحث، لعلَّمَ أنَّ معنى الحديث ليس كما فهم، وأنَّه فرض عليه معنى من عنده لم يجيء به قرآن ولا سُنَّة، ولا ألزمت به لغة العرب، ولا قال به عالِمٌ معتبرٌ من قبله.

حديث: «اللَّهُمَّ أَحِينِي مَسْكِينًا» .

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، والطبراني عن عبادة بن الصامت: «اللَّهُمَّ أَحِينِي مَسْكِينًا، وأَمْتُنِي مَسْكِينًا، واحشِرْنِي في زُمرة الْمَسَاكِينِ»<sup>(90)</sup>.

فهم من المسكنة الفقر من المال، وال الحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعاذة النبي ﷺ من فتنة الفقر<sup>(91)</sup>، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى<sup>(92)</sup>، وقوله لسعد: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْغَنِيَ التَّقِيَ الْخَفِيِّ»<sup>(93)</sup>، وقوله لعمرو بن العاص: «نِعَمَ الْمَالُ الصالِحُ لِلْمَرءِ الصالِحِ»<sup>(94)</sup>.

(90) انظر: «صحيح الجامع الصغير» (1261)، وقد زعم بعضهم أنَّ الحديث ضعيف، وهو كذلك من طريق عائشة، وليس من الطريقين المذكورين.

(91) رواه البخاري ومسلم عن عائشة، المصدر السابق (1288).

(92) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه، عن ابن مسعود، المصدر نفسه (1275).

(93) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص. المصدر نفسه (1882).

(94) رواه أحمد والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي. انظر: الحديث الأول من «تخریج مشكلة

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور، والحق أنَّ المسكنة هنا لا يُراد بها الفقر، كيف وقد استعاذه بالله منه وقرنه بالكفر: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»<sup>(95)</sup>؟ وقد امتنَّ ربه عليه بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَلَيْلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: 8].

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلامة ابن الأثير: «أراد به التواضع والإخبارات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين».

وهكذا عاش عليه السلام بعيداً عن حياة المستكبرين ولو في الشكل والصورة، يجلس كما يجلس العبيد والفقراة، ويأكل كما يأكلون، ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه، فهو معهم كواحد منهم. وهو في بيته ينحصف نعله بيده، ويرفع ثوبه، ويجلب شاته ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام.

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له: «هُوَنْ عَلَيْكَ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَّ ابْنَ امْرَأَةٍ مِّنْ قَرِيشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ بِمَكَّةَ».

#### حديث تجديد الدين:

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود، والحاكم، وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائةِ سَنَةٍ مَّنْ يَجِدُهَا دِينَهَا»<sup>(96)</sup>.

الفقر».

(95) رواه الحاكم، والبيهقي في «الدعاء» عن أنس. «صحيح الجامع» (1285).

(96) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من «سننه» برقم (4270)، والحاكم في «المستدرك» (4/522)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» وغيرهم، وصححه العراقي والسيوطى كما في

ففهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلائم الزمن، فقال: الدين لا يُجدد، الدين ثابت لا يتغير، ليست مهمة الدين أن يلائم التطور، إنما مهمة التطور أن يلائم الدين.

إنَّ زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة، منقحة لمبادئه وتعاليمه، تساير حاجات الناس، وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق، فليُرْفض الحديث الذي يقول هذا.

وما ي قوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسَّره به.

إنَّ التجديد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له، والإيمان والعمل به. فالتجديد شيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدَمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه، وترميم ما بالي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى.

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتَغَر، فهذا ليس من التجديد في شيء.

ولنأخذ بذلك مثلاً في الحسيات، إذا أردنا تجديد مبني أثري عريق، فمعنى تجديده، الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وكل ما يُبقي على خصائصه، وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه، والتعريف به ... إلخ. وليس من التجديد في شيء أن نهدمه، ونقسم عمارة ضخمة على أحد ثطراز مكانه.

---

«فيض القدير» (282 / 2).

وكذلك الدين: لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان<sup>(97)</sup>.

**حديث: «بني الإسلام على خمس»:**

ومن أتعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أنَّ بعض الناس قد ردَّ أشهر حديث يحفظه المسلمون، صغارهم وكبارهم، وعامتهم وخاصةً منهم، وهو حديث ابن عمر وغيره: «بني الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

وَحْجَةُ هَذَا الْمُتَقْحَمِ الْجَرِيَّةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرْ الْجَهَادَ، مَعَ أَهْمَيَتِهِ فِي الإِسْلَامِ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى وَضُعُهِ!

وَجَهَلَ هَذَا أَنَّ الْجَهَادَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ الْبَعْضِ، وَلَا يُفْرَضُ عِيَّنًا إِلَّا فِي ظَرُوفٍ خَاصَّةٍ وَلَا عِتَّابَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، بِخَلَافِ هَذِهِ الْمَبَانِيِّ الْخَمْسَةِ، الَّتِي طَابَعَهَا الْعُمُومُ لِكُلِّ النَّاسِ.

وَلَوْ كَانَ مِنْطَقَ هَذَا الْإِنْسَانِ صَحِيحًا، لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي وَصَفَتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُتَقِينَ، وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ، وَالْأَبْرَارِ، وَالْمُحْسِنِينَ، وَأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، وَوَعَدَهُمْ بِأَجْزَلِ الْمُثُوبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوْصَافِهِمِ الْجَهَادَ.

(97) انظر: بحثنا «تجديد الدين في ضوء السنتة» بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنتة والسيرية في قطر، ص 29، وقد نشر في كتاب «من أجل صحوة راشدة»، نشر- المكتب الإسلامي في بيروت.

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل البقرة الآيات (2 - 5)، وأهل البر والصدق في آية «وَلَيْسَ الْبُرُّ»، وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (2 - 4)، وأوصاف أولي الألباب في سورة الرعد (20 - 22)، وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (1 - 10)، وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (63 - 77)، وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (15 - 23)، وأوصاف المكرّمين في جنات الله في سورة المعارج (22 - 35)، وكل هذه الواقع وغيرها في كتاب الله العزيز، لم تذكر الجهاد، فهل يرد هذا الجھول المطابق لهذه الآيات من كتاب الله الكريم؟

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليق حصر الإسلام في الخمس المذكورة، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى، مثل الجهاد، وبر الوالدين، وصلة الرحم ... ونحو ذلك، فقال:

«وما يسأل عنه: أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس، فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد القيادة.

والتحقيق أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان. فيجب على كل من كان قادرًا عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين. وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنه يجب بأسباب لصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إنما يكون فرضًا على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إماراة، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث ... وغير ذلك. وإنما يجب بسبب حق للأدميين يختص به من وجب له

وعليه. وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإيرائه وإما بحصول المصلحة، فحقوق العباد مثل قضاء الديون ورد الغصوب، والعواري والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين. وإذا أبْرَأُوا منها سقطت. وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال، لم تجب عبادة مخضبة لله على كل عبد قادر؛ ولهذا يشترك فيها المسلمين واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين.

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء، والقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فيما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصاً فإنه يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة؛ فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله، والأصناف الثمانية مصارفها؛ ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالبه بها الكفار»<sup>(98)</sup>.

(98) من كتاب «الإيمان» لابن تيمية ضمن «مجموع الفتاوى» (7 / 314 - 316).

**من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل:**

إنَّ المسارعة برد كل حديث يُشكِّل علينا فهمه - وإن كان صحيحاً ثابتاً -  
مجازفة لا يجترئ عليها الراسخون في العلم.

إِنْهُمْ يُحْسِنُونَ الظُّنُونَ بِسَلْفِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْا حَدِيثًا بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَنْكِرُهُ  
إِمامٌ مُعْتَدِّ، فَلَا بُدُّ أَنَّهُمْ لَمْ يَرُوا فِيهِ مُطْعِنًا مِنْ شَذْوَذٍ أَوْ عِلْمًا قَادِحًا.

والواجب على العالم المنصف أن يُبقي على الحديث، ويبحث عن معنى معقول  
أو تأويل مناسب له.

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال.

فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل  
الحديث، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المخالف والتوفيق  
بين المتعارض في ظاهره.

ومن أجل هذا أَلَّفَ الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت 267 هـ) كتابه المعروف  
«تأويل مختلف الحديث» رَدًا على الزوابع التي أثارها المعتزلة حول بعض  
الأحاديث، التي زعموا أنها معارضة للقرآن، أو للعقل، أو يكذبها العيان أو  
تناقضها أحاديث أخرى.

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت 321 هـ) فأَلَّفَ كتابه  
«مشكل الآثار» في أربعة مجلدات، محاولاً أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلاً  
مقبولاً، ووجهها معقولاً.

من هنا ينبغي التدقير البالغ في فهم الحديث إذا صَحَّ ثبوته عن النبي ﷺ،

والخذل كل الخذل من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامناً فيها ذاتها.

وأوضح مثل ذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن، أو للأصول الثابتة من الإسلام، أو غير ذلك، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم، ومعناها صحيح.

خذ مثلاً حديث «الهِرَّة» وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت. فقد روى الإمام أحمد، عن عقلمة، قال: «كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تحدّت: أنَّ امرأة عذّبت في هِرَّة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها! فقال: سمعته منه - يعني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - فقالت: هل تدرى ما كانت المرأة؟ إنَّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإنَّ المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يُعذب في هِرَّة! فإذا حدثَت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فانظر كيف تُحدّث!»<sup>(99)</sup>.

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديه بهذا الحديث بصيغته وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وَحْجَة عائشة أنها تستكثر أن يُعذَّب إنسان مؤمن من أجل هِرَّة! وأنَّ المؤمن أكرم على الله من أن يُدخله النار من أجل حيوان أعظم!

وَغَرَّ الله لعائشة، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية، وهو ما يدل عليه

(99) أورده الهيشمي في «مجمع الزوائد» (10 / 190) وقال: رواه أحمد ورواه رجال الصحيح أهـ. أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهِرَّة فقد رواه عن أبي هريرة الشیخان وغيرهما، انظر: «صحیح الجامع الصغیر» (3374).

العمل. وأنَّ حبس الهرة حتى الموت جوعاً، هو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأنَّ أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حنايها. ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت من في الأرض لرحمها من في السماء.

إنَّ هذا الحديث وما جاء في معناه ليُعد فخرًا للإسلام في مجال القيم الإنسانية، التي تحترم كل مخلوق حي، وتجعل في رعاية كل كبد رطبة أجراً.

ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري: «رجلًا سقى كلبًا، فشكر الله له، فغفر له».

و«أنَّ امرأة بغيًا سقت كلبًا، فغفر الله لها»!

على أن أبا هريرة لم ينفرد ببرولية هذا الحديث حتى يظن أنه لم يضبط الفاظه كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه رضي الله عنه، قال: «عذبت امرأة في هرَّة! حبسها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال الله: لا أنتِ أطعمتيها، ولا سقيتيها حين حبسها، ولا أنتِ أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض»<sup>(100)</sup>.

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه رضي الله عنه قال: «عذبت امرأة في هر ربطه حتى مات، ولم تُرسله فيأكل من خشاش الأرض»<sup>(101)</sup>.

(100) انظر: «صحيحة الجامع الصغير وزيادته»، الحديدين (3995، 3996).

(101) انظر: «صحيحة الجامع الصغير وزيادته»، الحديدين (3995، 3996).

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث، ولو أنه انفرد ما ضرّه ذلك شيئاً.

\* \* \*

## معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية

- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- التفريق بين الغيب والشهادة.
- التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث.

\* \* \*

## أولاً فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب، لكي تفهم السنة فهما صحيحاً، بعيداً عن التحريف والاحتلال وسوء التأويل - أن تفهم في ضوء القرآن، وفي دائرة توجيهاته الربانية، المقطوع بصدقها إذا أخبرت، وعدتها إذا حكمت، ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115]. فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنائه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلها.

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول أن يبيّن للناس ما نزل إليهم.

وما كان للبيان أن يناقض المبين، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوى يدور أبداً في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه.

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة. وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمها غير صحيح، أو يكون التعارض وهمياً أو حقيقةً. ومعنى هذا أن نفهم السنة في ضوء القرآن.

ولهذا كان حديث «الغرانيق» المزعوم مردوداً بلا ريب؛ لأنه مناف للقرآن ولا يتصور أن يجيء في سياق يندرج فيه القرآن بالآلة المزيفة حيث يقول: ﴿أَفَرَعَيْتُمُ الْكَلَتَ وَالْعَرَى 19 وَمَنْتَهَا الْثَالِثَةُ الْأُخْرَى 20 أَلَكُمُ الْذَّكُرُ وَلَهُ الْأَنْثَى 21 تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضِيزَى 22 إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَتُوهَا أَنْتُمْ وَإِبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ

يَنْبُونَ إِلَّا أَلَّنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّنْ رَّبِّهِمْ أَلَّهُدَىٰ﴾ [النجم: 19]

[23]

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات متذمرين، وتقول: «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهم لترجبي؟»!<sup>(102)</sup>

وكان حديث: «شاوروهن وخالفهن» في شأن النساء باطلًا مكذوبًا؛ لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعيهما: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233].

وإذا اختلفت أفهم الفقهاء أو الشرح في الاستنباط من السنن فأولها وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن.

انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتٍ مَّعْرُوشَتِ وَغَيْرَ مَعْرُوشَتِ وَالْتَّخْلَلُ وَالرَّزْرَعُ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهًا كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْرَرْ وَءَاتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصلتها، لم تدع شيئاً تُبتئنه الأرض إلا جعلت فيه حقاً، وأمرت بإيتائه، وهذا الحق المأمور به المجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان «الزكاة».

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على

(102) انظر في إبطال أسطورة الغرانيق: البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون كمحاضة في كتابه «محمد رسول الله» تحت عنوان «قصة الغرانيق أكذوبة بلها متنزنة» (2/ 30 - 155).

ما يُبَسْ وَيُكَالْ وَيُدَخَّرْ ... وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، والقطن، وقصب السكر، وغيرها، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين، حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراعة - وربما كانوا مستأجرين للأرض، لا مُلَائِكَا - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير، ويعفى من ذلك مالكي مزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها!

ومن هنا نقف وقفه الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره، فقد شرح هذه الآية في كتابه «أحكام القرآن» وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهبه - أي مذهب إمامه مالك، ولكنه - لإنصافه ورسوخه ضعفها جيئاً، ثم قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «وفيما سقت السماء العشر».

فأما قول أحمد: إنه فيها يوسرى، لقوله ﷺ: «ليس فيها دون خمسة أو سق» ... الحديث، فضعيف؛ لأنَّ الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب. فأما سقوط الحق عن عدتها فليس في قوة الكلام، وأما المتعلق بالقوت - يعني الشافعية - فدعوى معنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعانى موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيَّناه في كتاب «القياس».

«فكيف يذكر الله النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والتخيل، وفيها تنوع جنسه كالزرع، وفيها ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المтайع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في

الظلم؟».

ثم قال ابن العربي:

«إِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ، أَنَّهُ أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنْ خَضْرِ الْمَدِينَةِ وَلَا خَيْرٌ؟

قلنا: كَذَلِكَ عَوْلَى عِلْمِ أَئِمَّةِنَا، وَتَحْقِيقِهِ: أَنَّهُ عَدَمْ دَلِيلٍ لَا وِجْدَانَ دَلِيلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَخْذَهَا لَنْقِيلَ.

قلنا: وَأَيْ حَاجَةٌ إِلَى نَقْلِهِ وَالْقُرْآنِ يَكْفِيُ عَنْهُ؟!»<sup>(103)</sup> اهـ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ»  
فَصُبْعِيفُ الْإِسْنَادِ لَا يُحْتَجُ بِمُثْلِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُخَصَّ بِهِ عُمُومُ الْقُرْآنِ  
وَالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ.

وقد رواه الترمذى ثم قال: «إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح، فلا يصح في هذا  
الباب شيء عن النبي ﷺ»<sup>(104)</sup>.

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لحكم القرآن إذ لم  
يجد له تأويلاً مستساغاً.

وقد توقفت في حديث رواه أبو داود وغيره: «الوائدة والموعدة في النار»<sup>(105)</sup>.

(103) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط. عيسى الحلبي، القسم الثاني، ص 749 - 752.

(104) انظر: «الترمذى، كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكوة الخضراءات»، و«صحیح الترمذى  
شرح ابن العربي» (3 / 132 - 133).

(105) أبو داود برقم (4717) عن ابن مسعود - وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كلية. وقال  
الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح» «الفیض» (6 / 371).

حين قرأُ الحديث انقبض صدري وقلت: لعل الحديث ضعيف، فليس كل ما رواه أبو داود في «سننه» صحيحًا، كما يعلم أهل هذا الشأن، ولكن وجدت مَنْ نصَّ على صحته.

ومثله: «الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم»<sup>(106)</sup>  
أي: أنَّ للوائدة فرصة للنجاة من النار، والموءودة لا فرصة لها!

وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، ففسَّر لهم وجه استحقاقه للنار، بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه.

وهنا أقول: هذه الوائدة في النار، فما بال الموءودة؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَتْ 8 بِأَيِّ ذَئْبٍ قُتِلَتْ» [التوكير: 8 - 9].

وقد رجعت إلى الشُّرَاح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث، فلم أجده شيئاً ينفع الغلة.

ومثل ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن أنس: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(107)</sup>  
قاله جواباً لمن سأله عن أبيه أين هو؟

وقلت: ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار، وهو من أهل الفترة، وال الصحيح أنهم ناجون؟

(106) رواه أحمد والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي - كما في «صحيح الجامع الصغير».

(107) رواه في كتاب «الإيمان» برقم (347).

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله: «إنَّ أَبِي» هو عمه أبو طالب الذي كفله ورعاه، وحدب عليه بعد موت جده عبد المطلب، واعتبار العم أباً أمر وارد في اللغة وفي القرآن، كقوله على لسان أبناء يعقوب: قالوا: ﴿تَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا  
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَتَحْنُنُ لَهُ وَمُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 133] وإسماعيل كان عمّا ليعقوب، واعتبره القرآن أباً.

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته، وقد صحّت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار عذاباً.

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المبادر من ناحية، ومن ناحية أخرى: ما ذنب أبي الرجل السائل؟ والظاهر أنَّ أباه مات قبل الإسلام.

لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيئاً يشفي الصدر.

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالي: فقد رفض الحديث صارحة؛ لأنَّه ينافي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا  
أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبِعَنَا  
أَنَّ نَذِلَّ وَنَخْزِنَ﴾ [طه: 134]، ﴿... أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٌ فَقَدْ  
جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [آل عمران: 19].

والعرب لم يبعث إليهم رسول، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ، كما صرَّحت بذلك جملة آيات في كتاب الله: ﴿... لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَفَلُونَ﴾ [يونس: 6]،  
 ﴿... لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهَتَّدُونَ﴾ [السجدة: 3]، ﴿وَمَا  
 أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سـاء: 44].

لكني أوثر في الأحاديث الصاحح التوقف فيها، دون ردها بإطلاق، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح علي به بعد.

ومن حسن الحظ أني رجعت على ما قاله شراح «مسلم» غير النووي - أعني العلامتين: الأبي والستوسي، فوجدت هما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث، أما الإمام النووي، فقد علق على الحديث بقوله: «قاله لحسن خلقه عليه السلام تسلية للرجل، للاشتراك في المصيبة، وفيه: أنَّ مات كافراً في النار ولا تنفعه قربة المقربين».

قال الأبي: «انظر هذا الإطلاق! وقد قال السهيلي: ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال عليه السلام: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَعَنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: 57]. والنبي عليه السلام إنما قاله تسلية للرجل، وجاء أنَّ الرجل قال: «وأنت، أين أبوك؟» فقال له ذلك حينئذ.

قال النووي: «وفيه أنَّ من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة؛ لأنَّه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل».

قال الأبي: «تأمل في كلامه من التنافي، فإنَّ من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة، وتعرف ذلك بما تستمع، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يُرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالآعراب الذين لم يُرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي عليه السلام والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين.

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنَّها يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي عليه السلام، وذكر البخاري عن سليمان: «أنَّها كانت ستمائة سنة».

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجّة، علمنا أنهم غير معذبين.  
فإن قلت: صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث، وحديث  
«رأيت عمرو بن حبيبي يحرق قصبه<sup>(108)</sup> في النار»<sup>(109)</sup>.

قلت: أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة:  
الأول: أنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع.

الثاني: قصر التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث: قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدأ وغير من أهل  
الفترة بما لا يُعذر به من الضلال<sup>(110)</sup><sup>(111)</sup> اهـ.

#### التدقيق في دعوى معارضة القرآن:

وهنا لابد أن نُحدّر من التوسع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك  
أساس صحيح.

فقد ركب المعتزلة متن الشطط، حين أجرأوا على رد الأحاديث الصحيحة  
المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام والإخوانه  
الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين، في عصاة الموحدين، فيكر مفهم الله تعالى بفضلهم

(108) قصبه: أي أمعاءه.

(109) متفق عليه عن أبي هريرة كما في «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (1816)، وتمته: «فإنه أول من سَيَّب السوائب».

(110) كأن يكون قد وأد ابنته له أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاة، وجميع أصحاب الأديان.

(111) انظر: «شرح الأنبياء والسنوسى على مسلم» (1) / 363 - 373.

ورحمته وشفاعة الشافعيين، فلا يدخلون النار أصلًا، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة.

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل. فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعف، أو يزيد، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، وقيامه، والصدقات، والحج والعمرة، والتسبيح والتهليل والتکبير والتحميد، وغيرها من الأذكار والدعوات، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن، أو أذى، حتى الشوكة يُشاكها ... فكل هذا يُکفر الله به من خطایاه.

كما جعل دعاء المؤمنين له، من أهله وغير أهله، بعد وفاته ينفعه في قبره.

فلا بُعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الأخيار، فيشفع لهم فيمن شاء من خلقه من ماتوا على كلمة التوحيد. وهذا ما تکاثرت حوله الأحاديث: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويُسمون الجهنميين»<sup>(112)</sup>.

«يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الشعابير»<sup>(113)</sup> (الشعابير: نبات كالملح).).

«يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر منبني تميم»<sup>(114)</sup>.

(112) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود عن عمران بن حصين، كما في «صحیح الجامع الصغیر» (8055).

(113) متفق عليه عن جابر، المصدر نفسه (8058).

(114) الترمذی والحاکم عن عبد الله بن أبي الجداء، المصدر نفسه (8069).

«يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»<sup>(115)</sup>.

«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة مَن قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»<sup>(116)</sup>.

«لكل نبي دعوة، فأريد - إن شاء الله - أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة»<sup>(117)</sup>.

«كلنبي قد سأله سؤالاً - أو قال: لكلنبي دعوة، دعا بها فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة»<sup>(118)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد عند الشيفيين: «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحنوا - أي: احترقوا - فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة» ... الحديث<sup>(119)</sup>.

«لكلنبي دعوة مستجابة، فتعجل كلنبي دعوته، وإن خبأث دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة، فهي نائلة - إن شاء الله - مَن مات من أمتى لا يُشرك بالله شيئاً»<sup>(120)</sup>.

(115) أبو داود عن أبي الدرداء، المصدر نفسه (8093).

(116) البخاري عن أبي هريرة، «صحيح الجامع» (967).

(117) متفق عليه عن أبي هريرة، «اللؤلؤ والمرجان» (121).

(118) متفق عليه عن أنس، «اللؤلؤ والمرجان» (122).

(119) متفق عليه عن أبي سعيد، «اللؤلؤ والمرجان» (115).

(120) رواه مسلم والترمذني وابن ماجه عن أبي هريرة، «صحيح الجامع» (5176).

والمعترلة - لتغليبهم الوعيد على الوعد، والعدل على الرحمة، والعقل على النقل  
- أعرضوا عن هذه الأحاديث، مع قوة ثبوتها، ووضوح دلالتها.

وكان شبهتهم في ردها: أنها تعارض القرآن الذي نفي شفاعة الشافعيين.

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي الشفاعة الشركية التي كان يعتقد بها المشركون  
من العرب، والمحرّفون من أصحاب الديانات الأخرى.

زعم المشركون أنَّ آهتهم - التي يدعون من دون الله - أو مع الله - تملك أن  
تشفع لهم عند الله، وتدفع عنهم العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا  
لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَتُؤْلَئِكُ شُفَعَةُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: 18].

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة، وأنَّ آهتهم لا تغنى عنهم من الله  
شيئاً، يقول تعالى: ﴿أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً قُلْ أُولَئِكَنَا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا  
وَلَا يَعْقِلُونَ 43 قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُوَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾  
[الزمر: 43 - 44]، ﴿وَأَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَالَمَةً لَّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا 81 كَلَّا سَيَكُفُرُونَ  
بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِلًاّ﴾ [مريم: 81 - 82].

أجل ... نفي القرآن أن تكون للألهة الزائفة شفاعة، وأن يكون للمسر - كين  
شفيع يطاع، كما قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: 18]  
والقرآن يعبر كثيراً عن الشرك: بالظلم، وعن المشركين: بالظالمين، فإنَّ الشرك ظلم  
عظيم.

بيَدَ أَنَّ القرآن أثبت الشفاعة بشرطها:

الأول: أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، فلا أحد يملك أن يوجب  
على الله شيئاً كائناً من كان، قال تعالى في آية الكرسي: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ وَإِلَّا

بِإِذْنِهِ ﴿البقرة: 255﴾.

الثاني: أن تكون الشافعة لأهل التوحيد، كما قال سبحانه في شأن ملائكته: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أُرْتَضَى﴾ [الأنبياء: 28].

وقوله تعالى في شأن المكذبين بيوم الدين: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: 48].

يفيد بمفهومه أن ثمت شافعين، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين وهم من مات على الإيمان.

فالقرآن إذن لم ينفي مطلق الشفاعة، كما زعم من زعم، بل نفى الشافعة التي ادعها المشركون والمحرّرون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات، الذين يقتربون الموبقات، متكلين على أن شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة، كما يفعل الملوك الظلمة، وحّكام الجور في الدنيا.

\* \* \*

## ثانياً جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السُّنَّة فهماً صحيحاً: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يُرد متشابهها على محكمها، ويُحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصتها، وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضر ببعضها البعض.

وإذا كان من المقرر أن السُّنَّة تفسِّر القرآن الكريم، وتبيّنه، بمعنى أنها تفاصِل مجمله، وتفسِّر مبهمه، وتُخَصِّص عمومه، وتُقيِّد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السُّنَّة بعضها مع بعض.

خذ مثلاً الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار، وتشديد الوعيد عليه، وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقتصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين، وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام، أو فرائضه العظام، وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقتصر ثوبه كما يفعلون، رموه في أنفسهم - وربما علانية - بقلة الدين !

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين في شؤون الحياة العادلة، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام، وخففوا من غلوائهم، ولم يركبوا متن الشسطط، ولم يُضيّقوا على الناس في أمر وسَع الله عليهم فيه.

وانظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله

يوم القيمة: المَنَان - الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة - والمنفق<sup>(121)</sup> سلعته بالخلف الكاذب، والمسبل إزاره<sup>(122)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أبضاً: «ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاط مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمَنَان، والمنفق سلعته بالخلف الكاذبة»<sup>(123)</sup>.

فما المراد بالمسبل هنا؟

هل هو كل من أطال إزاره، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه، دون أن يكون من قصده كبر أو خيلاء؟

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»<sup>(124)</sup>.

وورد في النسائي بلفظ: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»<sup>(125)</sup>.

والمعنى: ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل، فهو في النار،

(121) المنفق - بتشدد الفاء المكسورة: المروج، أي: الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها.

(122) رواه مسلم في كتاب «الإيمان» من «صححه».

(123) رواه مسلم في كتاب «الإيمان» من «صححه».

(124) رواه البخاري في كتاب «اللباس» باب «ما أسفل من الكعبين فهو في النار»: الحديث (5787).

(125) رواه النسائي في كتاب «الزينة» (8/ 207)، باب «ما تحت الكعبين من الإزار».

عقوبة له على فعله، فكثي بالثوب عن بدن لابسه<sup>(126)</sup>.

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبين له ما رجحه النووي وابن حجر وغيرهما: «أنَّ هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد «الخيلاء» فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق»<sup>(127)</sup>.

لتقرأ هنا ما ورد في «الصحيح» من هذه الأحاديث.

روى البخاري في باب «من جر إزاره من غير خيلاء» من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من جَرَ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»، قال أبو بكر: يا رسول الله، إنَّ أحد شقى إزارى يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه! فقال النبي ﷺ: «لستَ من يصنعه خيلاء»<sup>(128)</sup>.

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال: «خُسِفت الشمس، ونحن عند النبي ﷺ، فقام يحرث ثوبه مستعجلًا، حتى أتى المسجد...»<sup>(129)</sup>.

وروى في باب «من جر إزاره من خيلاء» عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جَرَ إزاره بطرًا»<sup>(130)</sup>.

وعن أبي هريرة -أيضاً - قال: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ: «بيَنَما

(126) «فتح الباري» (10/257)، ط، دار الفكر، مصورة عن السلفية.

(127) المصدر السابق.

(128) «فتح الباري» (10/254)، حديث (5784).

(129) المصدر السابق، الحديث (5785).

(130) الحديث (5788)، والبطر: التكبر والطغيان، ومعنى يتجلجل: يسون في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجّل جُمته، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلّل إلى يوم القيمة»<sup>(131)</sup>.

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبي هريرة أيضاً: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجِرُ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(132)</sup>.

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذي قبله، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق. منها: سمعتُ رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يَرِيدُ بِذَلِكِ إِلَّا الْخِيلَاءَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(133)</sup>، ففي هذه الرواية ذكر قيد «الخيلاء» بطريق الحصر الصريح: «لَا يَرِيدُ بِذَلِكِ إِلَّا الْخِيلَاءَ» فلم يدع مجالاً لتأويل.

والإمام النووي، في شرح حديث: «المسبل إزاره» - وهو رجل لا يهتم بالتساهل، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزائم والأحوط كما يعرف الدارسون يقول<sup>(134)</sup>:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْبَلُ إِزارَهُ» فَمَعْنَاهُ: الْمَرْخِيُّ لِهِ الْجَارُ طَرْفُهُ خِيلَاءُ، كَمَا جَاءَ مَفْسَرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْ مَنْ يَجِرُ ثُوبَهُ خِيلَاءً» وَالْخِيلَاءُ: الْكِبْرُ - وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْجَرِ خِيلَاءً يُخَصُّ عُمُومَ الْمُسْبَلِ إِزارَهُ وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَعِيدِ مَنْ جَرَّهُ خِيلَاءً، وَقَدْ رَحَّصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ خَلِيلَهُ وَقَالَ:

(131) الحديث (5789).

(132) الحديث (5790).

(133) «صحیح مسلم بشرح النووي»، ط. الشعب (4 / 795) باب «تحريم جر الثوب خيلاً».

(134) «صحیح مسلم» (1 / 305).

«لستَ منهم» إذ كان بجَرَّه لغير الخيلاء».

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب:

«في هذه الأحاديث: أنَّ إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريره أيضًا، لكن استدل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أنَّ الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء».

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر: مفهومه أنَّ الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنَّ جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال»<sup>(135)</sup>.

يؤكد هذا الاتجاه في تقيد الإسبال المتوجَّد عليه بقصد الخيلاء: أنَّ الوعيد المذكور في الأحاديث وعید شديد، حتى جعل «المسلِّل» أحد ثلاثة: «لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم»، وحتى إنَّ النبي ﷺ ليكرر ذلك الوعيد ثلاثة، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول: «خابوا وخسروا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟!» وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحَرَّمات. وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس «المصالح الضرورية» التي جاءت الشريعة لإقامتها والحافظ عليها: في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال. وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام.

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب «التحسينات» التي تتعلق بالأداب

.(135) «فتح الباري» (10 / 263).

والكلمات، التي بها تجمل الحياة، وترقى الأذواق، وتعمق مكارم الأخلاق، أما إسباله وتطويله - مجردًا من أي قصد سيئ - فهو أليق بوادي المكرهات التنزهية.

إنما الذي يهم الدين هنا، ويوجه إليه أكبر العناية هو النيات والمعانى القلبية وراء السلوك الظاهري. الذي يهتم الدين بمقاؤمته هنا هو: الخياء والعجب والكبر والفخر والبطر، ونحوها من أمراض القلوب وآفات الأنفس، والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها.

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقديرًا الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخياء، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى.

ومعنى آخر، يضاف إلى ما قلناه، وهو: أنَّ أمر اللباس يخضع في كيفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم، التي تختلف أحيانًا باختلاف الحر والبرد، والغني والفقير، والقدرة والعجز، ونوع العمل، ومستوى المعيشة، وغير ذلك من المؤثرات.

والشارع هنا يخفّف عن الناس القيود، ولا يتدخل إلا في حدود معينة ليمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر، أو قصد البطر والخياء في الباطن، ونحو ذلك مما هو مفصل في موضعه<sup>(136)</sup>.

ولهذا ترجم الإمام البخاري في أول «كتاب اللباس» من «صححه»<sup>(137)</sup> باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]، وقال النبي

(136) انظر: كتابنا «الحلال والحرام» فصل: «الملبس والزينة».

(137) انظر: «الفتح» (10 / 252).

وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَاتْصَدِقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْلِلَةٍ<sup>(138)</sup>.

وقال ابن عباس: «كُلُّ مَا شِئْتَ وَالبِسْنُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سُرْفٌ أَوْ مُخْلِلَةٌ»<sup>(139)</sup>.

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في «شرح الترمذى» قال: «ما مَسَّ الأَرْضَ مِنْهَا (أي: من الثياب) خِيلَاءً، لَا شَكَ فِي حَرِيمَه ... وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَى الْمَعْتَادِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا». ولكن حدث للناس اصطلاح بتطویلها، وصار لـكل نوع من الناس شعار يُعرفون به. ومهمًا كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمها. وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جَرِ الذيل الممنوع.

ونقل القاضي عياض عن العلماء: كراهة كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعّة<sup>(140)</sup>.

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقي.  
والخروج على العادة أحياناً يجعل صاحبه مظنة الشّهرة، وثياب الشّهرة مذومة في الشرع أيضًا. فالخير في الوسط.

على أنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَقْصِيرِه ثُوبَه اتَّبَاعُ السُّنَّةِ، وَالْبَعْدُ عَنْ مَظْنَةِ الْخِيلَاءِ، وَالْخُرُوجُ

(138) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وذكر الحافظ أنه لم يصله في موضع آخر، وقد وصله الطيالسي والحارث بن أبيأسامة في «مستديهما» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس في رواية الطيالسي: «في غير ...» إلخ. ولا في رواية الحارث: «وتصدقوا» ووصله ابن أبي الدنيا بتهمه في كتاب «الشکر»، «الفتح» (10/253).

(139) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، المصدر السابق.

(140) «الفتح» (10/262).

من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فهو مأجور على ذلك، إن شاء الله، على ألا يلزم بذلك كل الناس، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك، فمن اقتنع بقول من ذكرنا من الأئمة والشراح المحققين، ولكل مجتهد نصيب، ولكل أمرء مانوى.

إنَّ الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر فيسائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوع، كثيراً ما يُوقع في الخطأ. ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث.

انظر إلى حديث البخاري الذي رواه في كتاب «المزارعة» من «صححه» عن أبي أمامة الباهلي حين نظر إلى آلة حرث - محراً - فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»<sup>(141)</sup>.

إنَّ ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرث والزراعة، التي تُفضي - إلى ذل العاملين فيها، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام في الزراعة.

فهل هذا الظاهر مراد؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس؟

هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى.

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم، بل بينت السنة، وفضل الفقه الإسلامي أحکام المزارعة والمساقاة، وإحياء الموات، وما يتعلّق بها من حقوق وواجبات.

وقد روى الشیخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس

(141) رواه البخاري في كتاب «المزارعة».

غرسًا، أو يزرع زرغاً، فـيأكل منه طير أو إنسان أو بحيرة إلا كان له به صدقة»<sup>(142)</sup>.

ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرقة منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما يرزقه أحد - أي: ينقصه ويأخذ منه - إلا كان له صدقة»<sup>(143)</sup>.

وروى جابر أيضًا أنَّ النبي ﷺ دخل على أمِّ معبدٍ حائطًا، فقال: «يا أمِ معبد، مَنْ غرس هذا النخل؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فقلَّتْ: بل مسلم. قال: «فَلَا يغرس المُسْلِمُ غرسًا، فـيأكل منه إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صدقةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(144)</sup>.

فهو مُثَابٌ مأجور عند الله ثواب الصدقة، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نية، مثل ما يأكله السبع والطير، وما يسرق منه السارق، وما يرزقه به من يرزقه من غير أن يأذن له فيه.

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي ينتفع بهذا الغرس أو الزرع.

فأي فضل أعظم من هذا الفضل، وأي: حث على الزراعة، أكد من هذا الحث؟

وهذا ما جعل بعض العلماء قد ي يقولون: إنَّ الزراعة هي أفضل المكاسب.

(142) متفق عليه من حديث أنس، «اللؤلؤ والمرجان» (1001).

(143) مسلم في «كتاب المسافة، باب فضل الزرع والغرس» (1552).

(144) المصدر السابق.

ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع، ما أخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب المفرد» عن أنس: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليغرسها»<sup>(145)</sup>.

وهذا في رأيي تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته، وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس، أو لغيره من بعده، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يُغرس وال الساعة تقوم!

وليس بهذا تحريض على الغرس والإنتاج ما دام في الحياة نفس يتربّد فالإنسان قد خلق ليعبد الله، ثم ليعمل وليعمر الأرض، فليظل عابداً عاملاً حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها.

وهذا ما فهمه الصحابة وال المسلمين في القرون الأولى ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات.

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضاً؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير، أموت غداً! فقال له عمر: أعزّم عليك لتغرسها! فلقد رأيتك عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي»<sup>(146)</sup>!

(145) رواه أحمد في «مسند أنس» (3/183، 184، 191)، والبخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الألباني على شرط مسلم «الصحيح» رقم 19، وأورده الهيثمي في «المجمع» مختصرًا وقال: رواه البزار ورجاله أثبات ثقات. (4/63) وفاته أن يعزّوه إلى أحمد.

(146) «الجامع الكبير» للسيوطى. انظر: «الصحيح» للألباني (1/12).

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء: أنَّ رجلاً مَرَّ به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل علىَّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلَا خَلْقُ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صِدْقَةٌ»<sup>(147)</sup>.

إذن ما تأوיל حديث أبي أمامة الذي رواه البخاري؟

إنَّ الإمام البخاري ذكره في باب «ما يُحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو محاوزة الحد الذي أمر به».

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة، والحديث الماضي في فصل الزرع، والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يُحمل ما ورد في الذم على عاقبة ذلك، ومحله إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أمر بحفظه (كان يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يُحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه.

وبعض الشرَّاح قال: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، فيتأسىد عليه العدو، فحقهم أن يستغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه»<sup>(148)</sup>.

وما يُلقي شعاعاً على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر

(147) أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر. (67، 68 / 4).

(148) انظر: «فتح الباري» (5 / 402)، ط. الحلبي.

مرفوعاً: «إذا تباعتم بالعينة<sup>(149)</sup> وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(150)</sup>.

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يُسلط على الأمة، جزاءً وفاقاً لتنفيطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياه.

فالتباع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرّمه الله وشدّد فيه وآذن فاعله بحرب من الله ورسوله، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصور من التعامل، ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكّد.

كما أنَّ اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشئون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية.

أما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق.

وبهذه الأسباب مجتمعة يتحقق الذل بالأمة، ما لم تراجع دينها.

\* \* \*

(149) العينة: أن يبيع شيئاً إلى غيره بشمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الشمن بشمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود. إنما المقصود النقود وهو من صور التحايل على أكل الربا.

(150) صححه الألباني بمجموع طرقه، «الصحيحه 11»، وفيه كلام ذكرناه في كتابنا «بيع المراقبة للأمر بالشراء».

### ثالثاً الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة: لا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق.  
فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بدون تحمل واعتراض بحيث يُعمل بكل منها، فهو أولى في اللجوء إلى الترجيح بينهما؛ لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه.

#### الجمع مقدّم على الترجح:

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة: التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف - لأول وهلة - معاني متونها، والجمع بين بعضها وبعض، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، بحيث تألف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض.

وإنما قلنا: الأحاديث الصحيحة؛ لأن الضعيفة الواهية، لا تدخل في هذا المجال، ولا نطالب بالجمع بينها، وبين الثابت والصحيح، إذا تعارض معها، إلا من باب التنازل والتبرع<sup>(151)</sup>.

ولهذا ردّ العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبي داود والترمذى، الذي يحرّم

(151) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعة المكذوبة، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة.

على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى: «أفعميا وان أنتا»؟ بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما في الصحيح:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كتت عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «احتججا منه» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى: لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أفعميا وان أنتا، ألسْتَمَا تبصِّرـانِه؟»! (رواه أبو داود والترمذى)، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(152)</sup>.

وال الحديث - وإن صححه الترمذى - ففي سنته نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا ذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء».

وهذا الحديث معارض بها في «الصحابيين»، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يسترنى برداءه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»<sup>(153)</sup>.

قال القاضي عياض: «فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يُكره لهن النظر إلى المحسن، والاستلذاذ بذلك».

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث: «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة»<sup>(154)</sup>.

(152) «أبو داود» (4112)، و«الترمذى» (1779).

(153) الحديث متفق عليه، رواه الشیعیخان، وغیرها، بالفاظ مختلفه، ومعناها العام واحد، وانظر: «اللؤلؤ والمرجان» (513)، وانظر: «البخاري» مع «الفتح» حديث (950).

(154) «فتح الباري» (2/445).

يؤكد ذلك ما رواه البخاري من حديث فاطمة بنت قيس أنَّ النبِيَّ ﷺ قال لها - عندما طُلِقَت طلاقاً - : «اعتدَّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك» وكان وأشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدَّي عند ابن أم مكتوم» ... إلخ. فلا يقاوم حديث أم سلمة بها يه من ضعف هذه الأحاديث الصاححة.

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجباً.

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور:

«وعلى تقدير صحته فإنَّ ذلك منه التكليف تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما أغلظ عليهن أمر الحجاب، كما وأشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة، ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أنَّ النبِيَّ ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدَّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك»».

قال القرطبي:

«قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا.

وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائهما في بيت أم شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكرش الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من

ذلك وأولى، فرَّخَصْ لها في ذلك، وَاللَّهُ أَعْلَمْ<sup>(155)</sup>.

### أحاديث زيارة النساء للقبور:

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ زَوَارَاتِ الْقَبُورِ» (رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح، كما رواه ابن حبان في صحيحه)<sup>(156)</sup>.

ورُوِيَ أَيْضًا عن ابن عباس بلفظ: «زَائِراتُ الْقَبُورِ» وحسان بن ثابت<sup>(157)</sup>.

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى ينهى عنها إلا إذن بزيارتها للنساء كالرجال.

منها قوله عليه السلام: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقَبُورِ، فَزُورُوهَا<sup>(158)</sup>»، «زُورُوا الْقَبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ<sup>(159)</sup>».

فیدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة.

ومنها: ما رواه مسلم والنمسائي وأحمد عن عائشة قالت: كيف أقول لهم يا

155) «تفسير القرطبي» (12 / 228) - ط. دار الكتب المصرية.

156) الترمذى في الجنائز (1056)، وابن ماجه (1576)، وأحمد (2 / 337) وأشار إليه فى «موارد الظمان» (789)، ورواه أيضًا البىهقى فى «السنن» (4 / 78).

157) انظر تخريج الحديث (761)، والحديث (774) من «إرواء الغليل» للألبانى.

158) رواه أحمد والحاكم عن أنس، كما في «صحيحة الجامع الصغير» (4584).

159) «صحيحة مسلم» (976، 977).

رسول الله؟ (تعني: إذا زرت القبور) قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنما - إن شاء الله - بكم للاحرون»<sup>(160)</sup>.

ومنها: ما رواه الشیخان عن أنس: أن النبي ﷺ مَرَّ بأمرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقى الله واصبر»، فقالت: إلينك لم تصب بمثل مصيبي، ولم تعرفه ... الحديث<sup>(161)</sup>.

فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها: ما رواه الحاكم: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة، كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده»<sup>(162)</sup>.

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن، وذلك بحمل «اللعنة» المذكور في الحديث - كما قال القرطبي - على المكريات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة «زُوَّارات» من المبالغة، قال: «ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء». اهـ.

قال الشوكاني: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث

(160) رواه مسلم في «الجناز» (974)، والنسائي (93/4)، وأحمد (6/221).

(161) متفق عليه كما في «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (533).

(162) ذكره في «نيل الأوطار» (4/166).

المعارضة في الظاهر»<sup>(163)</sup>.

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديدين المتعارضين، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها، فتيلجأ إلى الترجيح بينها، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء، وقد عدّتها الحافظ السيوطي في كتابه «تدريب الراوي على تقريب التواوبي» فبلغت أكثر من مائة.

وهذا الموضوع - التعارض والترجح - من الموضوعات الهامة، التي تدخل في نطاق أصول الفقه وأصول الحديث، وعلوم القرآن.

#### أحاديث العزل:

لناخذ مثلاً: الأحاديث التي جاءت في «العزل» - عزل الرجل عن امرأته عند الجماع، بأن يقذف المني خارج الفرج، حتى لا تحمل منه.

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير «المتنقى من أخبار المصطفى» باب «ما جاء في العزل»: «عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والقرآن ينزل» (متفق عليه).

ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا».

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم فقال: إنَّ لي جارية هي خادمتنا، وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تتحمل، فقال:

.(163) «نيل الأوطار» (4/ 166).

«اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في غزوة بنى المصطلق - فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله يعلم قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة» (متفق عليه).

وعن أبي سعيد قال: قالت اليهود: العزل الموعودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود، إن الله يعلم لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» (رواه أحمد وأبو داود)، ولفظه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لي حاربة، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريده الرجال، وإنَّ اليهود تحدث أن العزل ...» الحديث.

قال ابن القيم في «الزاد»: «وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ».

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لم تفعل ذلك»؟ فقال الرجل: أشفق على ولدـها - أو على أولادـها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لو كان ضاراً، أضر فارس والروم» (رواه أحمد ومسلم).

وعن جدامـة<sup>(164)</sup> بنت وهـب الأـسـدية، قـالت: حـضـرـت رسـول اللهـصـلـي اللهـعـلـيـهـ

(164) قال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال فقد صحف. قال الحافظ: وكذا قال العسكري. وحُكِي بالذال المعجمة عن جماعة. وقال الطبرى: جدامـة بـنـتـ جـنـدـلـ، وـالمـحـدـثـونـ قـالـواـ: اـبـنـةـ وـهـبـ، وـالـمـخـتـارـ أـنـاـ اـبـنـةـ جـنـدـلـ الأـسـدـيةـ، أـسـلـمـتـ قـدـيـمـاـ بـمـكـةـ، وـبـاـيـعـتـ،

وآلہ وسلم، في أنس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً» ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيَّلَت﴾ [التكوير: 8]» (رواه أحمد ومسلم).

وعن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم أن يعزل عن الحُرَّة، إلا بإذنها» (رواه أحمد وابن ماجه، وليس إسناده بذلك)<sup>(165)</sup>.

أقول: لأن في إسناده بن هبيرة وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه ابن عبد البر وأحمد والبيهقي عن ابن عباس: «نهى عن العزل عن الحُرَّة إلا بإذنها» كما في «نيل الأوطار».

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أن الحُرَّة لا يعزل عنها إلا بإذنها ورضها، لما لها من حق الاستمتاع.

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامه بنت وهب المذكور، وفيها التصريح بأنها من «الوأد الخفي».

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزية، وهذه طريقة البيهقي.

ومنهم من ضعف حديث جدامه هذا، لعارضته لها هو أكثر منه طرقاً. قال

وهاجرت مع قومها إلى المدينة. «تهذيب التهذيب» (12 / 405، 406).  
 165) «المنتقى» (2 / 561 - 564)، ط. دار المعرفة، بيروت.

الحافظ: «وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن».

ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: «يُحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أو لا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمته الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرّم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرّ بتكذيبهم فيه».

ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب، قال الحافظ: «ورد بأنه إنما يقدح في حديث، لا فيما يقوى بعضه بعضاً، فإنه يعمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن».

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع، قال: فَمَنْ أَدَّعَ أَنَّهُ أَبِيعَ بَعْدَ أَنْ مُنْعَنْ فَعْلَيْهِ الْبَيَانُ».

وتعقب أن حديثها ليس بصريح في المنع، إذ لا يلزم من تسميتها وأداؤها خفيّاً على طريق التشبيه أن يكون حراماً.

وجمع ابن القيم فقال: «الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدأ حقيقة، وإنما سمه وأدأ خفيّاً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه

خفياً. وهذا الجمجم قوي».

وقد ضعَّف أيضًا حديث جدامه – أعني الزيادة التي في آخره – بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذه الزيادة أهل *السُّنْنَ الْأَرْبَعَةِ*<sup>(١٦٦)</sup>. اهـ.

وقد أخرج الحافظ البهبهاني في «*سُنْنَةِ الْكَبِيرِ*» الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل، وهي كثيرة، ثم خصص باباً لمن كره العزل ومن اختللت الرواية عنه فيه، وما رُويَ في كراهيته، وذكر فيه حديث جدامه بنت وهب الذي أخرجه مسلم، ثم قال البهبهاني: «وقد روينا عن النبي ﷺ خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وأباقه من سميانا من الصحابة (يعني: سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبا أيوب الأنباري وغيرهم) فهي أولى، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحرير. والله أعلم»<sup>(١٦٧)</sup>.

#### النسخ في الحديث:

وما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث: قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث.

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث.

فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم

١٦٦) «نيل الأوطار»، (٦ / ٣٤٦ - ٣٥٠)، ط. دار الجليل.

١٦٧) «السنن الكبير» (٧ / ٣٢٨ - ٣٣٢).

أَنَّ آيَةً وَاحِدَةً سُمِّوْهَا «آيَةُ السِيفِ» نُسِّخَتْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ آيَةٍ،  
وَمَعَ هَذَا لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَى آيَةِ السِيفِ مَا هِيَ؟!

وَفِي الْحَدِيثِ يَلْجَأُ بَعْضُ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَى القُولِ بِالنَّسْخِ، إِذَا عَزَّ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ  
الْمُتَحَدِّثِينَ الْمُتَارْضِينَ، وَعَرَفَ الْمُتَأْخِرَ مِنْهُمَا.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ دُعَوَى النَّسْخِ فِي الْحَدِيثِ أَضَيقُ مَسَاحَةً مِنْ دُعَوَى النَّسْخِ فِي  
الْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ يُجَبُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَكْسِ، إِذَا أَصْلُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ  
لِلْعُلُومِ وَالْخَلُودِ، أَمَّا السُّنْنَةُ فَمِنْهَا مَا يَعْلَجُ قَضَائِيَا جُزِئِيَّةً وَأَحْوَالًا مُؤْقَتَةً، بِحُكْمِ  
إِمامَتِهِ وَكَلَّتِ الْأَمْمَةُ لِلْأَمْمَةِ، وَتَدْبِيرِهِ لِأُمُورِهَا الْيَوْمِيَّةِ.

عَلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ادْعَى نَسْخَهَا، يَتَبَيَّنُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَنَّهَا غَيْرُ  
مَنسُوَّخَةٍ.

فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يُرِادُ بِهِ الْعَزِيمَةُ، وَمِنْهَا مَا يُرِادُ بِهِ الرُّخْصَةُ، فَيَبْقَى  
الْحَكْمُ كَلَّاهُمَا، كُلُّهُ كَلَّاهُمَا، كُلُّهُ كَلَّاهُمَا، كُلُّهُ كَلَّاهُمَا.

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ مَقْيَدًا بِحَالَةٍ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ بِحَالَةٍ أُخْرَى. وَتَغَيِّيرُ  
الْحَالَاتِ لَا يَعْنِي النَّسْخَ، كَمَا قِيلَ فِي النَّهِيِّ عَنِ ادْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدِ ثَلَاثَ ثُمَّ  
إِبَاحَتِهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَسْخٍ، بَلِ النَّهِيِّ فِي حَالَةٍ، وَالإِبَاحَةُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى، كَمَا بَيَّنَاهُ  
فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَيَحْسَنُ بِي أَنْ أَذْكُرُ هَنَا مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ - فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ السُّنْنَةِ  
وَالْأَئْمَارِ» - بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كُلُّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَيْنِ أَنْ  
يُسْتَعْمَلَا مَعًا، اسْتَعْمَلَا مَعًا، وَلَمْ يُعْطَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا لِلآخرِ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلَ الْحَدِيثَيْنِ  
إِلَّا الْخِتَالُ فَلَلَا خِتَالٌ فِيهِمَا وَجْهَانُ:

أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ.

والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أحدهما ناسخ، ولا أحدهما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منها دون غيره، إلا بسبب يدل على أنَّ الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه. وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر، فنذهب إلى الأثبات، أو يكون أشبه بكتاب الله تعالى أو سُنة رسول الله ﷺ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سُنَّته، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

وبإسناده قال الشافعي: «وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عُرِفَ عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله - كان كما لم يأت؛ لأنَّه ليس بثابت».

قال البيهقي: «وما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب: أن يعرف أنَّ أبا عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري، وأبا الحسين: مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنهما قد صنَّف كل واحد منها كتاباً يجمع أحاديث كلها صاحح.

وقد بقيت أحاديث صاحب لم يخرجها، لنزولها عند كل واحد منها عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة.

وقد أخرج بعضها أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

وبعضها أبو عيسى: محمد بن عيسى الترمذى.

وبعضها أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي.

وبعضاً منها أبو بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة رضي الله عنه كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاد.

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع:

فمنها: ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك الذي ليس لأحد أن يتسع في خلافه، مالم يكن منسوخاً.

ومنها: ما قد اتفقا على ضعفه، فذاك ليس لأحد أن يعتمد عليه.

ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته: فمنهم من يُصَعِّفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يُجَرِّحُه به لا يراه جرحاً، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم: أن ينظروا في اختلافهم ويجهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وبالله التوفيق»<sup>(168)</sup>.

\* \* \*

---

(168) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (1/ 101 - 103) بتحقيق السيد أحمد صقر - ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

## رابعاً فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقداصها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية: النظر فيما يبني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سبق فيه الحديث.

فالناظر المتمعن يجد أن من الحديث ما يبني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت.

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً، ولكنه عند التأمل مبني على علة، ويزول بزوالها، كما يبقى ببقائها.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقداص الشرعية، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمانه، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة، ومات فيه خلائقه.

لا بد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

وما لا يخفى أنَّ علماءنا، قد ذكروا أنَّ ما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم. من

أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، وهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرّفوا كتاب الله عما أنزل فيه<sup>(169)</sup>.

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبًا.

ذلك لأنَّ القرآن بطبيعته عام وحالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات، إلا لتوخذ منها المبادئ والعبارات.

أما السُّنَّة فهي تعالج كثيًراً من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو حالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله.

**حديث «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:**

مثال ذلك: حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(170)</sup> الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها - كما زعموا - من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا!!

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف؟

169) انظر: ما قاله الشاطبي في «الموافقات».

170) رواه مسلم في كتاب «المناقب» من «صححه» برقم (2363). من حديث عائشة وأنس.

كلا. فإنَّ ما أرسل الله به رسلاه، أن يضعوا للناس قواعد العدل، وموازين القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتى لا تضطرب مقاييسهم، وتتفرق بهم السُّبل، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقْوِمَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾ [الحديد: 25].

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنَّة التي تنظم شؤون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها، وأن أطول آية في كتاب الله، نزلت في تنظيم كتابة «الديون»: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يُكْتَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ [البقرة: 282].

والحديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» يفسّره سبب وروده، وهو قصة تأثير التخيل، وإشارته - عليه الصلاة والسلام - عليهم برأي ظني يتعلق بالتأخير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظننه الأنصار وحِيَا، أو أمراً دينياً، فتركوا التأثير، فكان تأثيره سيئاً على الشمرة، فقال: «إِنَّمَا ظننتُ ظَنَّا فلما تؤاخذوني بالظن» ... إلى أن قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ... فهذه هي قصة الحديث.

حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»: ونضرب مثلاً بحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما»<sup>(171)</sup>.

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد

.(171) رواه أبو داود في «الجهاد»، حديث (1645)، ورواه الترمذى في «السير» (1604).

الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعلم، وللتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفار، ولغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى كأنه «قرية كبرى» كما قال أحد الأدباء!

فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، رواه أهل السنن - أما أبو داود فرواه من حديث جرير بن عبد الله وذكر أنَّ جماعة لم يذكروا جريراً - أي: رواه مرسلاً، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذى مرسلاً، وقال: «وهذا أصح» ونُقل عن البخاري تصحيح المرسل. ولكنه لم يخرجه في «صحيحه» ولا هو على شرطه. والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل (أي: الديمة) وقال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيِّم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «لا تتراءى نارهما».

فجعل لهم نصف الديمة وهم مسلمون؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم<sup>(172)</sup> بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وشدَّد في مثل هذه الإقامة التي يترب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في مثل هؤلاء: «وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ مِّنْ

(172) قال الإمام الخطابي في تعلييل إسقاط نصف الديمة: «لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراً الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنائته من الديمة».

شَيْءٌ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَنَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْتَّضْرُبُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ» [الأنفال: 72].

فنفى تعالى ولادة المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» أي: بريء من دمه إذا قُتل؛ لأنَّه عَرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.

ومعنى هذا: أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع عَلَّته وجودًا وعدمًا.

#### سفر المرأة مع محرم:

(أ) ومن ذلك ما جاء في «الصححين» من حديث ابن عباس وغيره مرفوعًا: «لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم»<sup>(173)</sup>.

فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها لا بزوج أو محرم في زمان كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتحتاز فيه غالباً صهاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغيَّر الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقلل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا

(173) متفق عليه، انظر «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (850)، والأحاديث الثلاثة قبله.

سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يُعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري: «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أي: الكعبة) لا زوج معها»<sup>(174)</sup>.

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فيدل على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يُجيزون للمرأة أن تحج بلا حرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا حَجَّت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رض، كما في «صحيح البخاري».

بل قال بعضهم: «تكفي امرأة واحدة ثقة».

وقال بعضهم: «تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً»، وصححه صاحب «المهذب» من الشافعية.

وهذا من سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها<sup>(175)</sup>.

**حديث: «الأئمة من قريش»:**

(ب) ومن ذلك حديث: «الأئمة من قريش»<sup>(176)</sup> فقد فسره ابن خلدون بأنه

(174) رواه البخاري في كتاب «علامات النبوة في الإسلام».

(175) انظر: «فتح الباري» (4/ 446)، وما بعدها، ط، الحلبي.

(176) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كمَا قال المheimimi في «مجموع الزوائد» (192 / 5). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده جيد. انظر: كتابنا «المنتقى» حديث (1299)، ورواه أحمد في حديث آخر بلفظ: «الأمراء من قريش» قال المheimimi:

راغي ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أنَّ عليها تقوم الخلافة أو الملك، قال: «إِنَّا ثَبَتْ أَنَّ اشتِراطَ الْقُرْشِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِدُفَّ التَّنَازُعِ بِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ وَالْغَلْبِ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْكَفَافِيَّةِ، فَرَدَنَا إِلَيْهَا، وَطَرَدَنَا الْعُلَمَاءَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْقُرْشِيَّةِ، وَهِيَ وَجْهَ الْعَصَبِيَّةِ، فَاشْتَرَطْنَا فِي الْقَائِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْمٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ سَوَاهُمْ وَتَجَتَّمَ الْكَلْمَةُ عَلَى حَسْنِ الْحَمَاءِ»<sup>(177)</sup> ... إِلَخ.

#### منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها:

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها قد سبق به الصحابة خليفة ومن تبعهم بإحسان.

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حين تبيَّن لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبُّوَّة، ثم تبدلت تلك الحال بما كانت عليه.

من ذلك أنَّ النبي ﷺ قسم خير بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض ليكون مداداً دائمًا لأجيال المسلمين، وقال في ذلك ابن قدامه: «وَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَهُ كَانَتْ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ وَشَدَّةِ الْحَاجَةِ، فَكَانَتْ الْمُصْلَحَةُ فِيهِ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ الْمُصْلَحَةُ فِيهَا بَعْدَ

«ورجاله رجال الصحيح، خلال سكين بن عبد العزيز وهو ثقة». (5/193)، وقال المنذري:

«رواته ثقات». انظر: «المتنقى» ص 1300.

(177) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (2/695 - 696)، ط، لجنة البيان العربي الثانية، بتحقيق د.

علي عبد الواحد وافي.

ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب»<sup>(178)</sup> اهـ.

### وقف عثمان من ضالة الإبل:

ومثل ذلك موقفه عليه السلام من ضالة الإبل، فحين سُئل عنها، نهى عن التقاطها وقال: «ما لَكَ ولِمَا؟ تدعها، فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها»<sup>(179)</sup>.

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد، حتى يجدها أصحابها، اتباعاً لأمر الرسول صلوات الله عليه وسلم، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها، وتستطيع أن تردد الماء تستقي وتحتزن منه في أكراسها ماشاء، ومعها أحذيتها - أي: أحافتها - التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

ثم جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان ما يرويه مالك في «الموطأ» إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلام مؤبلة تنتاج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء أصحابها أعطي ثمنها»<sup>(180)</sup>.

وتغيَّر الحال قليلاً بعد عثمان رضي الله عنه فإنَّ عليَّ بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصحابها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يعني غناءها بذواتها، ومن ثمَّ رأى التقاطها والإتفاق عليها

(178) «المغني» لابن قدامة (2/ 598)، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية مصر.

(179) «نيل الأوطار» للشوکاني (5/ 338)، وهو حديث متفق عليه.

(180) «الموطأ» (3/ 129)، وإيلام مؤبلة: أي كثيرة تُستخدم للقنية.

من بيت المآل حتى إذا جاء رجها أُعطيت له<sup>(181)</sup>.

فما فعله عثمان وعليه<sup>عليه السلام</sup> لم يكن مخالفة منها للنص النبوى، بل نظراً إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودبّ إليهم فساد الذمم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعيناً.

### ما بُني من نصوص على عُرف تغيير:

وما يدخل فيما سبق أو يلحق به: النظر فيما بُني من النصوص على عُرف زمني كان قائماً في عصر النبوة، ثم تغير في عصرنا، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحروفيته.

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوى: «البَرْ بِالبَرِّ كِيلٌ بِكِيلٍ، مَثْلًا بِمَثْلٍ» وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيهما: «وَزْنًا بَوْزَنٍ».

فأبو يوسف يرى أنّ اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلاً أو موزوناً بُني على العُرف فإذا تغير العُرف وأصبح التمر أو الملح مثلاً بياع بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العُرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر والملح وزنًا متساوياً، وإن تفاوتاً كيلاً.

<sup>(181)</sup> «تاريخ الفقه الإسلامي» للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتبعين، ص 83 - 85.

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونَصَّتْ عليه كتب الحنفية، من أنَّ كل شيء نَصَّ رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نَصَّ على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبُرُّ والشعير مكيالات إلى يوم القيمة، وهذا تعسير على الناس، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه، فالصحيح ما قاله أبو يوسف.

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يُبَيِّنُ على عُرف ثم يتغيَّر: ما ثبت من تقديره ﷺ نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تُقدَّر بـ 595 جراماً) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً تُقدَّر بـ 85 جراماً) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

وقد بيَّنَتْ في كتابي «فقه الزكاة» أنَّ النبي ﷺ لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين لزكاة، بل هو نصاب واحد، مَنْ ملكه اعتبر غنياً وجبت عليه الزكاة، قدَّر بعملتين جرى العُرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العُرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً، فإذا تغيَّر الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضاً هائلاً، لم يجز لنا أن نُقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غایة التفاوت، فنقول مثلاً: إنَّ نصاب النقود ما يعادل قيمة (85 جراماً) من الذهب، أو ما يعادل (595 جراماً) من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل: أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدينار الأردني مثلاً أو الجنيهات المصرية: أنت غني إذا قدَّرنا نصابك بالفضة، ونقول له من يملك أضعاف ذلك: أنت

فقيير إذا قدّرنا نصابك بالذهب!

والخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يُعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميله المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن رحمه الله في محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق (سنة 1952) من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اختerte وأيدته في بحثي عن «الزكاة»<sup>(182)</sup>.

#### تغير العاقلة في عهد عمر:

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عُرف زمني تغيّر فيما بعد: قضاوه رسول الله بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم عصبة الرجل - فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً، ولم ينظروا إلى أنَّ النبي رسول الله، إنما ناط الديمة بالعصبة؛ لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصرة والمعونة.

وخلالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل عمر الذي جعلها في عهده على أهل الديوان، وقد بحث ذلك ابن تيمية في «فتاویه» فقال: «النبي رسول الله قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبه فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أنَّ العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ لأنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان

.(182) انظر: «فقه الزكاة» (1/ 261 - 265).

والمكان، فلما كان في عهد النبي ﷺ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء.

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أنَّ جند كل مدينة ينصر -بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك مَن ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته مَن بالشرق في مملكة أخرى؟! (أي: من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب، فإنَّ النبي ﷺ قضى -في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها زوجها وبناتها، فالوارث غير العاقلة»<sup>(183)</sup>.

#### حول زكاة الفطر:

ومن الثابت أنَّ الرسول ﷺ كان يُخرج زكاة الفِطر، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر.

وكان الوقت كافياً لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم البعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة.

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع، وتبعاً لذلك مسَاكنه، وكثرة أفراده، ودخلت فيه عناصر جديدة، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

<sup>(183)</sup> «مجموع فتاوى ابن تيمية» (19 / 255 - 256).

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسيعاً وتعقداً فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان، كما في المذهب الحنفي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي.

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة، لا سيما إذا كانت أدنى للفقير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إذ المقصود «إغناء المساكين» في هذا اليوم الكريم، والإغفاء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة أدنى بمهمة الإغباء من الطعام، وخصوصاً في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي.

#### السنة بين اللفظ والروح ، أو بين الظواهر والمقاصد :

إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً للروح السنة ومقصودها بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

خذ مثلاً تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف.

#### وحجّة هؤلاء المتشدّدين:

أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير، فعلينا أن نقف عند ما حدد رسول الله ﷺ، ولا نعارض السنة بالرأي.

ولو تأمل هؤلاء الأخوة في الأمر كما ينبغي له لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر، أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها.

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

حتى إنه رَّحَصَ في إخراج «الأقط» - وهو اللبن المجفف المنزوع زبدة - لمن كان عنده وسهل عليه، مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية.

فإذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوفّرة، والأطعمة غير متوفّرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي، ومقصوده.

إنَّ مدينة كالقاهرة - وحدها - فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها؟ وأي عسر وحرج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعشروا عليها كلها أو بعضها؟ وقد نفى الله عن دينه الحرث، وأراد بعباده الأيسر ولم يرد بهم العسر!

وهبْ أنهم وجدوها بسهولة، فما إذا يستفيد الفقير منها، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز، إنما يشتري الخبز جاهزاً من المخبز؟

إننا نُلقى عليه عبيداً حين نعطيه الله حبّاً، ليتولى بعد ذلك بيعه، ومن يشتريه منه،

والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحَبْ؟!

ولقد حذثني الأخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها إخراج القيمة: أنَّ المزكي للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلاً بعشر-ريالات، فيسلِّمه للفقير، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل ما اشتراه بريال أو ريالين.

ويظل الصاع يُباع ثم يُشتري هكذا مرات ومرات، والواقع أنَّ الفقير لم يأخذ طعاماً إنما أخذ نقداً، بأنقص ماله دفع إليه المزكُّي القيمة مباشرة، فهو الذي يخسر- الفرق ما بين ثمن شراء المزكُّي من التاجر، وثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أم بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟

وهل التشديد في هذا على الناس - كل الناس - اتباع للسُّنَّة حقاً أم مخالفة لروح السُّنَّة التي شعارها دائمًا: «يَسِّرُوا وَلَا ثُعُّسُوا»؟!

ثم إنَّ الذين لم يحييزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالبة قوت البلد؟!

وهذا نوع من التأويل للسُّنَّة، أو القياس على النص، قلَّدوا فيه أئمتهم ولم يجدوا فيه حرجاً، وهو - في رأينا - قياس صحيح، وتأويل مقبول.

فلم إذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أنَّ المقصود بها إغاثة المساكين عن السؤال والطواب في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية؟!

\* \* \*

## خامسًا التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة، أنَّ بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود، فترأهُم يرگزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أنَّ الذي يتعمل في فهم السنة وأسرارها، يتبيَّن له أنَّ المهم هو الهدف، وهو الثابت وال دائم، والوسائل قد تتغير بتغيير البيئة أو العصر أو العُرف أو غير ذلك من المؤثرات.

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدراسين للسنة، المهتمين بالطب النبوى يرگزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها مما وصفه النبي ﷺ للتداوى به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية.

ومن ثَمَّ يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل:

«خَيْرُ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْجَاهَمَةُ» (رواه أحمد والطبراني، والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في «صحيح الجامع الصغير»).

«خَيْرُ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْجَاهَمَةُ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ» (رواه أحمد والنسيائي عن أنس وذكره في «صحيح الجامع الصغير»).

«عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودَ الْهَنْدِيِّ إِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَعِيَّةً...»<sup>(184)</sup>.

«عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّوْدَاءِ، إِنَّ فِيهَا شَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ وَهُوَ

(184) رواه البخاري عن أم قيس كما في «صحيح الجامع الصغير».

الموت»<sup>(185)</sup>.

و«في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» (أي: الموت)<sup>(186)</sup>.

و«اكتحروا بالإثم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشَّعر»<sup>(187)</sup>.

ورأيي أنَّ هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوى، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب، وفي الشبع إذا جاع، وفي التداوى إذا مرض، وأنَّ التداوى لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكُل على الله تعالى، وأنَّ لكل داء دواء، وإقرار سُنَّة الله في العدوى، وشرعية الحَجْر الصحي، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق، ومنع تلوث المياه والأرض، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مس克راً أو مفتر، أو أي غذاء ضار، أو مشرب ملؤث، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى، وتشريع الرُّخص حفظاً للأبدان، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوى الصالح لكل زمان ومكان.

إنَّ الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لا بد متغيرة، فإذا نصَّ الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها.

(185) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والترمذى وابن حبان عن أبي هريرة، وأحمد عن عائشة، كما في «صحيحة الجامع الصغير».

(186) متفق عليه كما في «اللؤلؤ والمرجان» (1430).

(187) رواه الترمذى عن ابن عباس، وقال: حسن غريب. (1757).

بل لو نَصَّ القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان.

ألم يقل القرآن الكريم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أُسْتَطِعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ ثُرِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِم﴾ [الأنفال: 60].

ومع هذا لم يفهم أحد أنَّ الرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نَصَّ القرآن عليها، بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع: أنَّ خيل العصر - هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر.

وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة: المغنِّم والأجر». ينبغي أن يُطبَّق على كل وسيلة تُستَخدَّم، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة.

ومثل ذلك ما جاء في فضل: «مَنْ رمى بسهمٍ في سبِيلِ اللهِ فلهُ كذا وكذا». فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البنادقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبيئها ضمير الغيب.

وأعتقد أنَّ تعين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالهدف هو طهارة الفم، حتى يرضي ربنا، كما في الحديث: «السواك مظيرة للفهم مرضاة للرب».

ولكن هل السواك مقصود لذاته، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يُعسر عليهم.

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى، لا يتيسر لها هذا العود، إلى

وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس، مثل: الفرشاة.

وقد نَصَّ بعض الفقهاء على نحو ذلك.

قال في «هداية الراغب» في الفقه الحنفي: «ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون، وغيرها، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت، ويكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت، والذي يضر كالرمان والريحان والطفاء ونحوها ... ولا يصيِّب السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ بغير عود»، ونقل مذهب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله: «بأي شيء استاك مما يزيل التغيير حصل الاستيak، كالخırقة والإصبع وهو مذهب أبي حنيفة، لعموم الأدلة».

وفي «المغني»: «أنه يصيِّب من السُّنَّةَ بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السُّنَّةَ للعجز عن أكثرها، وذكر أنه الصحيح»<sup>(188)</sup>.

وبهذا نعلم أن «الفرشاة» والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا، وخصوصاً في البيت، وبعد الأكل وعند النوم.

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة «العق الصحفة» والأصابع ونحوها.

وقد ذكر النووي في «رياض الصالحين» جملة منها.

من ذلك ما رواه الشیخان عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يُلْعِقُها»<sup>(189)</sup>.

(188) انظر: «نيل المأرب» للشيخ عبد الله البسام، (1/4).

(189) متفق عليه كما في «اللؤلؤ والمرجان» حديث (1320).

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها»<sup>(190)</sup>.

وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بتعليق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة»<sup>(191)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاثة، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى، وليرأكلها ولا يدعها للشيطان»، وأمرنا أن نسلت القصبة (أي: نمسحها) وقال: «إنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة»<sup>(192)</sup>.

إنَّ الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أنَّ الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعق القصبة أو سلطتها ومسحها، سُنَّة نبوية، وربما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار؛ لأنَّه في رأيه مخالفة للسُّنَّة متشبه بالكافر!

والحق أنَّ روح السُّنَّة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه صلوات الله عليه وآله وسلامه وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدراً بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تُترك في القصبة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهاراً للغنى والسعادة، وبعدها عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير، ولو كان لقمة من خبز.

(190) رواه مسلم برقم (2032).

(191) رواه مسلم برقم (2033).

(192) رواه مسلم برقم (2034).

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللُّقْمَة إِذَا أُثْرِكَت إِنَّمَا تُثْرِكُ لِلشَّيْطَانَ.

إنها تربية نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، في الوقت نفسه، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تُلقى كل يوم - بل كل وجبة - في سلَّة المهملات، وأوعية القهامة، ولو حُبست على مستوى الأمة المسلمة لقدرَت قيمتها الاقتصادية كل يوم بـملايين، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة؟!

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، وربَّ امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ويلعقها - اتباعاً للفظ السُّنَّة - ولكنَّه بعيد عن خُلُق التواضع، وخلُق الشُّكر، وخلُق الاقتصاد في استخدام النعمَة، التي هي الغاية المرجحة من وراء هذه الآداب.

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء: أنه زار بعض البلدان في آسيا الإسلامية، فوجد في دورات المياه عندَهم أحجاراً صغيرة مكدَّسة في جوانبها، فسألهم عن سرها، فقالوا: إننا نستجمِّر (أي: نستنجي) بها، إحياءً للسُّنَّة!

وكان على هؤلاء أن يفرشو مساجدهم بالحصبات اتباعاً للسُّنَّة، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة، تغدو الكلاب فيها وتروح، اتباعاً للسُّنَّة، وأن يسقفوها بجريدة النَّخل، ويضيئوها بمصابيح الزيت، اتباعاً للسُّنَّة!

ولكن مساجدها مزخرفة، مفروشة بالسجاجيد، مضاءة بثريات الكهرباء!

### **ميزان مكة ومكيال المدينة:**

ومن ذلك حديث: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»<sup>(193)</sup>.

---

(193) رواه أبو داود في «البيوع» (3340)، والنسائي (7/ 281)، وابن حبان «الموارد» (1105)

هذا الحديث يتضمن تعليماً نبوياً تقدماً - إذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذي قيل فيه، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتملها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس.

ولما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية، والمثقال والدرهم والدائق ونحوها، كانت غايتها إلى ضبط هذه الموازين ومضااعفاتها وأجزاءها، فلا عجب أن تكون موازيتهم هي المعيار المعتمد، والمرجع الذي يحتملها عند التنازع، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار «الميزان ميزان أهل مكة».

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصحاب حبوب وثمار، اتجهت عنایتهم إلى ضبط المكاييل من المد والصاع وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخداموا المكيال فكانوا أحق بضبطه، فلا غرر أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالاً.

والذي نريد أن نقرره هنا: أنَّ تعين الحديث الشريف ميزان أهل مكة، وميكال أهل المدينة، هو من باب الوسائل، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمراً تعبدِّياً يُوقَف عنده ولا يُتجاوز.

أما هدف الحديث، لا يخفى على ذي بصيرة، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس

والطحاوي في «مشكل الآثار» (2/ 99)، والبيهقي في «السنن» (6/ 31) من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والنوي وأبو الفتح القشيري، كما ذكر الحافظ في «التخلص» (2/ 175) ط. مصر، وذكره الألباني في «الصحيحة» ج 1، حديث (165).

بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك.

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجاً في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزاءه ومضاعفاته، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال؛ لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة، دون نكير من أحد.

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها في الأطوال، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة، والحكمة ضالة المؤمن أئمّي وجدها فهو أحق الناس بها.

### **رؤية الهلال لإثبات الشهر:**

وما يمكن أن يدخل في هذا الباب: ما جاء في الحديث الصحيح المشهور: «صوموارؤيته (أي: الهلال) وأفطروارؤيتها، فإن عُمَّ عليكم فأقدروا له»، وفي لفظ آخر: «إن عُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثة».

فهنا يمكن للفقيه أن يقول: إنَّ الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعِيَّن وسيلة.

أما الهدف من الحديث فهو واضح بِيَّن، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيّعوا يوماً منه، أو يصوموا يوماً من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنَّا ولا حرجاً في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعمينها؛ لأنَّه لو كَلَّفَهُم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرْهَقَهُم من أمرهم عسراً، والله ي يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام

عن نفسه: «إِنَّ اللَّهَ بَعْنِي مُعَلِّمًا مُّيَسِّرًا، وَلَمْ يَبْعَثْنِي مَعَنِّي»<sup>(194)</sup>.

فإذا وجدت أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المثال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيوLOGيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً ممكناً للإنسان أن يصل إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجلس خالق أرضه، ويجلب نهادج من صخوره وأتربيته! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - وننفل المهدى الذي نشدء الحديث؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهاجر بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملازمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمم الإسلام في شرق الأرض وغرتها، وتزيل الخلاف الدائم والمتداوٍ في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر<sup>(195)</sup>، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أن أحداً هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

**إنَّ الْأَخْذَ بِالْحِسَابِ الْقَطْعِيِّ الْيَوْمَ وَسِيلَةٌ لِإِثْبَاتِ الشَّهُورِ، يَجْبُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ**

.(194) رواه مسلم وغيره.

(195) في رمضان هذا العام (1409هـ). ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من إبريل 1989 في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية الملكة، ثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !!

باب «قياس الأولى» بمعنى أنَّ السُّنَّةَ التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوسع بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعبادتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وأصدقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.

على أنَّ العلَّامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ نَحَا بهذه القضية منحى آخر، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي، بناءً على أنَّ الحكم باعتبار الرؤية مُعَلَّلٌ بعلة نصَّت عليها السُّنَّةَ نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن يتمنى معلوها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع عَلَّته وجودًا وعدمًا.

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة، قال رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ نَحَا في رسالته «أوائل الشهور العربية»:

«فِيمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعُلُومَ الْفَلَكِيَّةَ مَعْرِفَةً عَلْمِيَّةً جَازِمَةً، كَانُوا أَمَّةً أَمِينَ، لَا يَكْتَبُونَ وَلَا يَحْسِبُونَ، وَمَنْ شَدَا مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَبَادِئَ أَوْ قَشْوَرًا، عَرَفَهَا بِالْمَلَاحَظَةِ وَالتَّتَبَعِ، أَوْ بِالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ، لَمْ تَبَنْ عَلَى قَوَاعِدِ رِيَاضِيَّةٍ، وَلَا عَلَى بَرَاهِينِ قَطْعِيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى مَقْدِمَاتِ أُولَى يَقِينِيَّةٍ، وَلَذِلِكَ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْجِعَ إِثْبَاتِ الشَّهْرِ فِي عَبَادَتِهِمْ إِلَى الْأَمْرِ الْقَطْعِيِّ الْمَشَاهَدِ الَّذِي هُوَ فِي مَقْدُورٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ فِي مَقْدُورٍ أَكْثَرَهُمْ. وَهُوَ رَؤْيَا الْمَهْلَلِ بِالْعَيْنِ الْمُجْرَدَةِ، فَإِنَّهُ هَذَا أَحْكَمُ وَأَضْبَطُ لِمَوْاقِيتِ شَعَائِرِهِمْ وَعَبَادَتِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُّ إِلَيْهِ الْيَقِينَ وَالثَّقَةَ مَا فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ، وَلَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حيناً، ومتباعدة حيناً، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سامع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً البعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكو زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها وكشفوا كثيراً من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك وال الهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيغ والابداع، ظناً منه أن هذه العلوم يتوصل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلاً ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معدورون ، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاعه أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تحفظ.

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحاء، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل الأمة، ولكل عصر؛ ولذلك نرى في نصوص الكتاب

والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون، فإذا جاء مصدقها فسرت وعلمت، وإن فسرا المتقدمون على غير حقيقتها. وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصادده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ... يعني: مرة تسعه وعشرين، ومرة ثلاثين»<sup>(196)</sup>. وروى مالك في «الموطأ»<sup>(197)</sup> والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ: «الشهر تسعه وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطرو حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم في تفسير معنى الحديث، وأخطأوا في تأويله، ومن أجمع قولهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر<sup>(198)</sup>:

«المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا التذر اليسير. فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسبيح ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملو العدة ثلاثين». ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفوون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسبيح في ذلك. وهم الروافض»<sup>(199)</sup>.

196) رواه البخاري في «كتاب الصوم».

197) «الموطأ» (1/ 269).

198) «فتح الباري» (4/ 108 - 109).

199) لا ندري من ذا يريد الحافظ بالروافض؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذي نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم، وإن كان يريد ناسًا آخرين فلا ندري من هم!!

ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباقي: «إجماع السلف الصالح حجّة عليهم»، وقال ابن بزيزة: «وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها الضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل».

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤبة لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أي: باعتبار الرؤبة وحدها)؛ لأن الأمر باعتماد الرؤبة وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة، وهي أن الأمة «أمية لا تكتب ولا تحسب»، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجتمعها من يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يشقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤبة أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجوب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤبة إلا حين يستعصى- عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجوب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، وإطراح إمكان الرؤبة وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة

---

(أحمد شاكر): أقول: أظن أن المراد بهم الإسماعية. فقد نقل أنهم يقولون بذلك.

واحدة<sup>(200)</sup>.

وما كان قوله هذا بدعى من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثیر، يعرفه أهل العلم وغيرهم، ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه: أنَّ الحديث: «فإنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» ورد باللفاظ أُخْر، في بعضها: «فإنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةِ ثَلَاثَيْنِ» ففسر العلماء الرواية المجملة: «فأَقْدِرُوا لَهُ» بالرواية المفسرة: «فأَكْلَمُوا الْعِدَّةِ» ولكن إماماً عظيماً من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح<sup>(201)</sup>، جمع بين الروايتين، يجعلهما في حالين مختلفين: أنَّ قوله: «فأَقْدِرُوا لَهُ» معناه: قدروه بحسب المنازل، وأنَّه خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: «فأَكْمِلُوا الْعِدَّةِ» خطاب للعامة<sup>(202)</sup>.

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريح، إلا أنه جعله خاصاً بما إذا عُمِّ الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من

(200) المرجح أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره، بحيث يُمكن رؤيته بالعين المجردة، وذلك نحو (15) أو (20) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص (القرضاوي).

(201) «سريح» - بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم - ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة «شريح» بالشين والحاقة، وهو تصحيف. وأبو العباس هذا توفي سنة 306هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب «السترن»، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص 89): «كان من علماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى، حتى على المزني» وله تراجم جيدة في «تاريخ بغداد» للخطيب (4/ 278 - 290)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (2/ 67 - 96).

(202) انظر «شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذى» (3/ 207 - 208)، و«طرح التشريب» (4/ 111 - 113)، و«فتح الباري» (4/ 104).

قلة عدد العارفين به، وعدم الثقة بقوتهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، وأما قولي: فإنه يقضى بعموم الأخذ الحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يُسّر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيعها. ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، من لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يتحقق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب»<sup>(203)</sup>. اهـ.

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة 1357 هـ) -

الموافق يناير 1939 م).

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية!!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء، عاش حياته رَكِنَّ اللَّهَ لِخَدْمَةِ الْحَدِيثِ، وَنُصْرَةِ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداع، ولكنه رَكِنَّ اللَّهَ لِمَا يَفْهَمُ السُّلْفِيَّةَ عَلَى أَنَّهَا جَمُودٌ عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ السلف، بل السلفية الحق أن ننهاج نهجهم، ونشرب روحهم، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم، ونعالج واقعنا بعقلنا لا بعقولهم، غير مقيدين إلا بقواعد الشريعة، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها.

(203) رسالة «أوائل الشهور العربية» ص 7 - 17، نشر: مكتبة ابن تيمية.

هذا وقد قرأت مقالاً مطولاً في شهر رمضان لهذا العام (1409هـ) لأحد المشايخ الفضلاء<sup>(204)</sup>، أشار فيه إلى أن الحديث النبوى الصحيح: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» يتضمن نفي الحساب، وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ولو صحّ هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها، فقد تضمن الحديث أمرتين دلّل بها على أميّة الأمة، وهما: الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: أنّ الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب، دل عليه القرآن والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ، كما هو معلوم من سيرته، وموقفه من أسرى بدر.

وما قيل في هذا الصدد: أنَّ الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار «الرؤبة» والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهذا الكلام فيه شيءٌ من الغلط أو المغالطة، لأمرتين:

الأول: أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً، وهي الرؤبة، المقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وُجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهם، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

---

<sup>(204)</sup> هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقالة في عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في 21 رمضان سنة 1409هـ.

الثاني: أنَّ السُّنَّة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في «كتاب الصوم» من «جامعه الصحيح» بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الْهَلَالَ، وَلَا تفطِّرُوا حَتَّى ترُوهُ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»<sup>(205)</sup>.

وهذا «القدر له» أو «التقدير» المأمور به، يمكن أن يدخل في اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر - وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي عَلَمَه ربَّه ما لم يكن يعلم.

وقد كنتُ ناديتُ منذ سنوات بأن أأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وعيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلدان الإسلامية وبعض، ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الْهَلَالَ بالرؤى وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤى، وقال: إنها غير ممكنة؛ لأنَّ الْهَلَالَ لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب ألا تُقبل شهادة الشهود بحال؛ لأنَّ الواقع - الذي أثبته العلم الرياضي القطعي - يكذّبهم. بل في هذه الحالة لا يُطلب ترائي الْهَلَالَ من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يُدلِّي بشهادة عن رؤية الْهَلَالَ.

---

<sup>(205)</sup> قدر يقدر - بالضم والكسر - بمعنى: قدر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ﴾ [المرسلات: 22].

هذا ما اقتنعت به وتحدث عنه في فتاوى ودورس ومحاضرات وبرامج عده، ثم شاء الله أن أجده مشروحاً مفصلاً لأحد كبار الفقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت 756 هـ) الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في «فتاواه» أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يُقدّم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة. قال: «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسًّا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات»<sup>(206)</sup>.

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.

فكيف لو عاش السبكي إلى عصمنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه؟!

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته، كان له رأي - حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، قال الشيخ شاكر: «وكنْ أنا وبعض إخواني من خالف الأستاذ الأكبر في رأيه،

(206) انظر: «فتاوى» السبكي (1/219، 220) - نشر مكتبة القدس بالقاهرة.

وأنا أُصرّح الآن أنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا من استعصى عليه العلم به»<sup>(207)</sup>.

\* \* \*

---

(207) رسالة «أوائل الشهور العربية» ص 15.  
أود أن أذكر هنا: أنّ من يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء، الذي تبني هذا القول وأعلنه وأتى به في جمع الفقه الإسلامي وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يجوز الأكثريّة المطلوبة.

## سادساً التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة.

والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية.

وإنما يُعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه، سواءً كانت قرائن مقالية أم حالية.

ومن ذلك ما يُنسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجحادات والمعاني.

كقولهم: «قيل للشحوم (أي السمن): اين تذهب؟ قال: أَفَّوْمُ الْعَوْج» (أي: أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالنحافة).

«قال الخشب للمسمار: لماذا تشقني؟ قال: سَلْ مَنْ يدْقِنِي!»

وهذا كله من باب التصوير والتخييل، ولا يُعد هذا من الكذب في الأخبار، يقول الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه القيم «الذرية إلى مكارم الشريعة»: «اعلم أنَّ الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الإخبار، فليس بكذب على الحقيقة. ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به، وضرب مثلاً لذلك: القصة

المشهورة، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد، فصادوا عَيْرَاً وظبياً وأرنبًا. فقال الأسد للذئب: اقسم، فقال: هو مقسوم: العَيْر لـك، والظبي لي، والأرنب للثعلب، فوثب به الأسد، فأدماه. فقال للثعلب: اقسم، فقال: هو مقسوم: العَيْر لـغذائك، والظبي لمقيلك، والأرنب لعشائرك! فقال: مَنْ عَلِمَ هـذه القسمة؟ قال: الثوب الأرجواني الذي على الذئب!

قال: وعلى المثل حُمل قوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا آخِي لَهُ وَقْسٌ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِنَعْجَةً وَاحِدَةً﴾ [ص: 23].

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَهَمَلَهَا إِنْسَنٌ﴾ [الأحزاب: 72].

وتحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعيناً، وإلا زلت القدم وسقط المرء في الغلط.

وحين قال رسول الله ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين: «أسرعكن لحوقاً بأطولكن يدًا» حملته على طول اليد الحقيقي المعهود قالت عائشة: «فـكـنـ يـتـطاـولـنـ يـدـاـ؟!»

بل في بعض الأحاديث أمننأخذن «قصبة» لقياس أي الأيدي أطول؟!

والرسول لم يقصد ذلك، إنما قصد طول اليد في الخير، وبذل المعرف.

وهذا ما صدّقه الواقع، فكانت أول نسائه لحوقاً به هي زينب بنت جحش،

كانت امرأة صناعاً، تعمل بيدها وتصدق<sup>(208)</sup>.

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام: ﴿فَالَّذِينَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّهِيرَةِ﴾ [البقرة: 187].

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا...﴾ عمدت إلى عقالين: أحدهما أسود، والآخر أبيض، قال: فجعلتها تحت وسادي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلما تبيّن لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوات إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذى صنعت، فقال: «إن وسادك إذن لعریض! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل».

ومعنى: «إن وسادك إذن لعریض» أي إن كان ليسع الخيطين: الأسود والأبيض، المرادين من الآية تحت، فإنها بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب<sup>(209)</sup>.

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف: «إن تقرب عبدي إلى بشير تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته

(208) الحديث رواه مسلم في «فضائل الصحابة»، برقم (2453)، ووقع عند البخاري وهم أن أطوهن يدّ واسرعن لحوقاً، كانت سودة! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزي، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ط. الرسالة، بيروت (2/213).

(209) انظر: «تفسير ابن كثير» (1/221).

هرولة»<sup>(210)</sup>.

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث برواياتهم مثل هذا النص، وعزوهم ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وهو يوهم بشبيهه تعالى بخلقه فيقرب المادي والمشي- والهرولة، وهذا لا يليق بكمال الألوهية.

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» بقوله: «إنّ هذا تمثيل وتشبيه، وإنما أراد: من أتاني مسرعاً بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إitanه، فكئنّ عن ذلك بالمشي والهرولة.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَواً فِي عَائِتِنَا مُعَجِزِينَ أُوْتَيْكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحج: 51] قال: والمعنى: الإسراع في المشي، وليس يراد أنهم مشوا دائمًا، وإنما يراد أسرعوا بناءً عليهم وأعماهم، والله أعلم»<sup>(211)</sup>.

وقد نجد في بعض الأحاديث ضرباً من الإشكال، وخصوصاً بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقة، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية، فإذا حملت على المعنى المجازي، زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد.

لناخذ مثلاً لذلك: حديث الشيفيين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «اشتكى الناس النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضًا! فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون

(210) متفق عليه، انظر: «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (1721، 1746).

(211) «تأويل مختلف الحديث»، ط. دار الجليل، بيروت، ص 224.

من الزمهرير»<sup>(212)</sup>.

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول، وظهور الصيف والشتاء، والحر والبرد، وهي تقوم على سُنن كونية وأسباب معلومة للدارسين.

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاء قارس البرد، وبعضها حار شديد الحرارة، وقد زرت استراليا في صيف سنة 1988 فوجدت عندهم شتاء وبرداً عوضاً، وزرت أمريكا الجنوبية في شتاء 1989 فوجدت عندهم صيفاً حاراً.

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفني، والذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها، وجهنم تحوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير!

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين» عن النبي ﷺ، قال: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قال الرحم: هذا مقام العائد بك من القطيعة! قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فهو لك. قال رسول الله ﷺ: فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ...﴾ [محمد: 22]<sup>(213)</sup>.

فهل كلام الرحم - وهي القرابة - هنا حقيقي أم مجازي؟ اختلف الشرح.

(212) انظر: «اللؤلؤ والمرجان فيها اتفق عليه الشيخان» لمحمد فؤاد عبد الباقي، حديث (359).

(213) رواه البخاري في كتاب «الأدب» وكتاب «التفسير» من صحيحه، ومسلم «في البر والصلة»، انظر: «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (1655).

ولكن القاضي عياضًا حمل الحديث على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل.

وقال ابن أبي جمرة في «شرح مختصر البخاري» في شرح معنى «وصل الله تعالى من وصل رحمه»: «الوصل من الله كنایة عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عُرف أن ذلك كنایة عن عظيم إحسانه لعبدة. قال: وكذا القول في القطع، هو كنایة عن حرمان الإحسان».

وقال القرطبي: «وسواء قلنا إنه يعني: القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى: لو كانت الرحم من يعقل ويتكلم لقالت كذا، ومثله: ﴿لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ وَخَلِيقًا﴾ ... الآية، وفي آخرها: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [الحشر: 21] فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول، وقد قال عليه السلام: «من صل الصبح فهو في ذمة الله، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكتبه على وجهه في النار» (آخر جه مسلم)».

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل، بحمل الحديث على المجاز، لا يضيق الدين به ذرعاً، على أن يكون مقبولاً غير متكلف ولا متغرس وأن يكون ثمت موجب للتأويل، والخروج من الحقيقة إلى المجاز، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكدة الواقع، يمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

وهنا قد يحدث الاختلاف: هل يوجد مانع حقيقي أو لا؟  
فبعض ما يعتبر ممتنعاً عقلاً لدى إنسان أو طائفة، قد يعده آخرون ممكناً، وهذا  
ما يجب التدقيق فيه.

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض، والتأويل المتعسف مرفوض، كما أن حمل الكلام  
على الحقيقة، مع وجود المانع العقلي أو الشرعي أو العلمي أو الواقعي - مرفوض  
أيضاً.

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقلين من الناس، الذين  
علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول.

ولنقرأ هذا الحديث الذي رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا صار أهل الجنة إلى النار، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت، حتى  
يُجعل بين الجنة والنار، ثم يُذبح! ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، لا موت، يا أهل  
النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى  
حزنهم»<sup>(214)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد عند الشیخین وغيرهما: «يؤتى بالموت كهيئه كبش أملح  
<sup>(215)</sup> ...».

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث؟ وكيف يذبح الموت؟ أو يموت الموت؟

(214) الحديث (6548) من «صحيح البخاري مع الفتح»، وهو في «اللؤلؤ والمرجان» حديث رقم (1812).

(215) «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (1811).

لقد وقف عنده القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: «استشكل هذا، لكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عَرَض، والعرض لا ينقلب جسماً، فكيف يُذبح؟؟»

قال: فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته.

وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة.

وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت، وكلهم يعرفه؛ لأنَّه الذي تولى قبض أرواحهم».

قال الحافظ في «الفتح»: «وارتضى هذا بعض المؤخرين».

ونقلَ عن المازري قوله: «الموت عندنا عرض من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى. وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبيشاً ولا جسماً، وأنَّ المراد بهذا التمثيل والتشبيه. ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم، ثم يُذبح، ثم يجعل مثالاً على أنَّ الموت لا يطأ على أهل الجنة».

ونحو هذا قاله القرطبي في «الذكرة».

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفه لصريح العقل، كما قال ابن العربي.

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة، فمن المجازفة رده، مع إمكان التأويل.

على أنَّ الحافظ نقل في «الفتح» عن قائل لم يعينه، قال: «لا مانع أنْ يُنشئ الله من الأُجسام أعراضًا يجعلها مادة لها، كما ثبت في « صحيح مسلم » في حديث: «إنَّ

البقرة وآل عمران تجيشان كأنهما غمامتان» ... ونحو ذلك من الأحاديث<sup>(216)</sup>.

وإلى هنا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تحريره «المسند»، فبعد أن نقل عن «الفتح» استشكال ابن العربي للحديث، ومحاولته تأويله قال: «وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد، لا ننكر ولا نتأول. والحديث صحيح، ثبت معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان. وعالم الغيب الذي وراء الماء لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق الماء التي في متناول إدراكتها، فما بها تسموا إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها؟! وهل نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل الماء إلى قوة وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك. وما ندرى ماذا يكون من بعد، إلا أن العقل لتقريب الحقائق، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً، ثم يدع ما في الغيب لعلم الغيب، لعله ينجو يوم القيمة. ﴿فَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: 109] اهـ<sup>(217)</sup>.

وكلام الشيخ رحمه الله في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوي مقنع.

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم، والفرار من التأويل هنا لا مبر له، فمن

(216) انظر في هذه الأقوال: «فتح الباري» (11/421)، ط. دار الفكر.

(217) «المسند»، ط. المعارف (8/240 - 241)، تحرير حديث (5993).

العلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشاً ولا ثوراً، ولا حيواناً من الحيوانات، بل هو معنى من المعاني، أو كما عبر القدماء «عرض من الأعراض»، والمعنى لا تنقلب أجساماً ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتوصير، الذي يجسّم المعاني والمعقولات، وهذا هو الأنلائق بمخاطبة العقل المعاصر، الله أعلم.

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، يقع في أحاديث الأحكام، فيجب على أهل الفقه التنبه له، والتنبيه عليه، وملئ هذا اشتراكوا في المجتهد أن يكون عالماً بالعربية علمًا يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصر النبوة والصحابة، وإن كان هذا يعرفها بالسلبية وذاك يعرفها بالدراسة، وقد قال الأعرابي:

ولست بنحوي يلوك لسانه

ولكن سليقي أقول فأعرب !

وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يقع في كثير من الخطأ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرمون ويوجبون، ويبدعون ويفسقون، ربما يكفرون بنصوص إن سُلِّمَ لها بصحة الشبوت، لم يسلم لها بصرامة الدلالة.

خذ مثلاً الحديث الذي استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجال للمرأة، بإطلاق، وهو ما رواه الطبراني: «لأن يطعن أحدكم بمحيط من حديد

خير من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(218)</sup>.

وقد حسن الألباني في تحرير كتابنا «الحلال والحرام» وفي «صحيح الجامع الصغير».

وإذا سلمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتئار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذي يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصادحة؛ لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رض: «أن المس واللمس والملامسة في القرآن كنایة عن الجماع، فإن الله حبي كريم يُكثّي عما شاء بما شاء».

وهذا هو الذي لا ينفهم غيره من مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

فجميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهرية - فسروا المس هنا بالدخول، وقد يُلحقون بها الخلوة الصحيحة؛ لأنها مظنة له، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق قبل «المس» - أي: قبل الدخول.

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكّد هذا المعنى: ﴿أَئَ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾؟! [آل عمران: 47].

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة.

(218) رواه الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار.  
.(326 / 4)

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصادفة، التي لا تصاحبها شهوة ولا تُخاف من ورائها فتنّة، وخصوصاً عندما تدعو إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنّة، ونحو ذلك مما يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنيء بعضهم بعضاً.

وما يؤكّد ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أنس بن مالك، قال: «إن كانت الوليدة (أي: الأمة) من ولاد المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت».

ورواه البخاري بلفظ: «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت».

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته ﷺ ولو مع أمّة من الإماء، فهي تمسك بيده، وتترّب في طرقات المدينة، ليقضي لها بعض الحاجات وهو - عليه الصلاة والسلام - من فرط حيائه وعظميّم خلقه، لا يريد أن يزعجها أو يجرّح شعورها بنزع يده من يدها، بل يظل سائراً معها على الوضع حتى تفرغ من قضاء حاجتها.

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري: «ومقصود من الأخذ باليد لازمة، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون المرأة، وحيث عمّ بلفظ «إماء» أي أمّة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمسّت منه مساعدتها في تلك الحاجة، لساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر بِحَلْلِهِ<sup>(219)</sup> أهـ.

وما ذكره الحافظ بِحَلْلِهِ مسلم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه، وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معاً. والأصل في الكلام أن يُحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر. ولا أرى هنا ما يمنع ذلك. بل إنّ رواية الإمام أحمد - وفيها: «فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» - لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكليف والاعتراض الخروج عنه.

إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص، يصد كثيراً من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة، بل عن فهم الإسلام، ويعرّضهم للارتياح في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين.

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعاني الأصيلة توكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر.

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلم والتنوير، مستندًا إلى بعض الأحاديث مثل مارواه البخاري وغيره: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(220)</sup> ويقول: الحمى

(219) «فتح الباري» ج 13.

(220) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، ورافع بن خديج، وأسماء بنت أبي بكر، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضًا. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (3191)، وانظر: «اللؤلؤ

ليست من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقدار، تساعد على تولد الجراثيم.

والكاتب الغبي أو المغابي، يجهل أو يتتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث والذي يفهمه كل من يتذوق العربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر: أن طاقة فُتِحت من جهنم، والقائل والسامع يفهم كلاماً المقصود من هذا الكلام.

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخراً من حديث: «الحجر الأسود من الجنة»<sup>(221)</sup>.

وحديث: «العجبوة من الجنة»<sup>(222)</sup>.

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها، كالحديث المتفق عليه: «اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»<sup>(223)</sup>، فما يفهم أحد - ولا يتصور أن يفهم - أن الجنة التي أعدها الله للمنتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض، تكون حقيقة تحت ظل السيف، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق إلى الجنة، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة.

ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يباعيه على الجهاد، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى

والمرجان» (1424، 1426).

(221) رواه أحمد عن أنس، والنسائي عن ابن عباس، كما في «صحيح الجامع الصغير» (3174).

(222) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر، كما في «صحيح الجامع الصغير» (4126).

(223) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. «اللؤلؤ والمرجان» (1137).

من يرعاها: «الزمها، فإن الجنة تحت أقدامها»<sup>(224)</sup>.

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم.

وقد حُكِي عن بعض الصالحين أنه تأخر عن إخوانه يوماً، فسألوه عن ذلك فقال: «كنت أمرّغ خدي في رياض الجنة، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات»! ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياطتها، مبتغياً بذلك مثوبة الله تعالى وجنته.

وحذنني الأستاذ مصطفى الزرقاء أن أستاذًا كبيرًا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر، بل في العالم العربي، قال له يوماً: إنه اشتري كتاب « صحيح البخاري» ثم فتحهمرة فوق نظره على حديث يقول: «النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة». ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفًا للواقع - إن أنّ منابع هذه الأنهار معروفة لكل دارس، فهي نابعة من الأرض وليس من الجنة، فقد أعرض عن كتاب «البخاري» كله، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه.

ولو تواضع هذا الرجل قليلاً، ورجع إلى أحد شرّاح «البخاري»، أو سأله أحد العلماء المتضلعين من معاصريه، لبان له الحق كالصبح لذى عينين، ولكن الكبر من أعظم الحُجُب عن رؤية الحقيقة.

(224) رواه أحمد والنسيائي عن جاهمة كما في « صحيح الجامع الصغير» (1249).

وحسبي هنا أن أنقل رأي إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث وتفسيره عنده، وهو الإمام ابن حزم.

وإنما اخترت ابن حزم؛ لأنـه - كما هو معلوم - فقيه ظاهري، يؤمن بحرفية النصوص، والأخذ بظواهرها، دون نظر إلى العلل والمناسبات. ولكنه يؤمن بأنّ لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز.

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث:

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح: «سيحان وجيحان والنيل والفرات كُلُّ من أنهار الجنة»، وحديث: «بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

ثم قال: «هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقتطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة. هذا باطل وكذب».

ثم ذكر ابن حزم أنّ معنى كون تلك الروضة من الجنة إنـما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الصanson: «إنـما من دواب الجنة»، وكما قال عليه السلام: «إنـ الجنة تحت ظلال السيف».

ومثل ذلك حديث: «الحجر الأسود من الجنة».

يقول ابن حزم في هذه الأخبار: «فوضح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحسن على أنها ليست على ظاهرها»<sup>(225)</sup>.

---

(225) «المحل لابن حزم» (7/ 230 - 231) مسألة (919).

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود، ومع هذا لم يسع عنده أن تتحمل هذه النصوص على ظواهرها، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال!!

### الحذر من التوسيع في التأويلات المجازية:

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن ظواهرها، باب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولو جه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو التقليل.

وكثيراً ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضوعية ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها.

أذكر من ذلك حديث: «من قطع سدرة صوب الله رأسه إلى النار»<sup>(226)</sup>.

وقد رُوي بأكثر من صيغة، ولكن تأوله بعض الشرّاح أن المراد قطع سدر الحرم، مع أن كلمة «سدرة» هنا نكرة في سياق الشرط، فتعم كل سدرة، ولكنهم وجدوا الوعيد شديداً، فقصروه على سدر الحرم.

والذي أميل إليه أن الحديث يُبَهِّ على أمر مهم يغفل عنه الناس، وهو أهمية الشجر - وخصوصاً السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره، ولا سيما في البرية، فقطع هذا السدر يمنع عن مجموع الناس كثيراً كثيراً، وهو يدخل الآن فيما يسميه العالم المعاصر «المحافظة على الخضراء وعلى البيئة» وقد

(226) رواه أبو داود في كتاب «الأدب» من «سننه» باب «قطع السدر» (5239)، ورواه البيهقي في «ال السنن» وذكره في «صحيح الجامع الصغير».

غداً أمراً من الأهمية بمكان، وألّفت له جماعات وأحزاب، وعُقدت له ندوات ومؤتمرات.

وقد رجعت إلى «سنن أبي داود»، فوجدت فيه: «سُئل أبو داود عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فللة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون لها فيها، صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ إِلَى النَّارِ». اهـ.

والحمد لله، فقط تطابق ما كنت أحسبه فهماً لي، وتفسير الإمام أبي داود.

#### تأويلات مرفوضة :

ومن التأويلات المروضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من السياق، كقول من قال منهم في حديث: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(227)</sup> المراد بالسحور هنا: الاستغفار!

ولا ريب أن الاستغفار بالأحس哈尔 من أعظم ما حثَّ عليه القرآن والسنة، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله.

ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله عليه السلام: «نعم السحور التمر»<sup>(228)</sup>.

وقوله: «السحور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من

(227) متفق عليه من حديث أنس كما في «اللؤلؤ والمرجان» (665).

(228) رواه ابن حبان وأبو نعيم في «الخلية» والبيهقي في «السنن» عن أبي هريرة، وذكره في «صحيحة الجامع الصغير».

ماء»<sup>(229)</sup>.

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنته في كل صلاة - بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن، فهي حضرة عوراء - مثلما وصف الدجال بأنه أبور، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هي العين المادية فقط، وما عدا ذلك لا تراه، فلا روح للإنسان، ولا إله للكون، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا.

فهذا التأويل مخالف لما ثبنته الأحاديث المتکاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص، يغدو ويروح، ويدخل وينخرج، ويدعو ويغيري ويهدد ... إلى آخر ما صحت به الأحاديث في ذلك، وقد بلغت حد التواتر.

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرين من المسلمين، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان - وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما بين ذلك جمجم من الأمم الحفاظ<sup>(230)</sup> - أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر.

ونسي الكاتب أن هذا التأويل يتنافى تماماً مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح، والتي وصفته بضد ذلك: «لينزل ابن مريم حكماً عدلاً، فليكسرن الصليب، ولويقتلن الخنزير، ولويضعن الجزية»<sup>(231)</sup> فلا يقبل إلا

(229) رواه أحمد وإسناده قوي كما في «الترغيب» للمنذر ي.

(230) انظر في ذلك: كتاب «التصریح بما تواتر في نزول المسيح» للعلامة أنور الكشمیری، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، وقد جمع فيه أربعين حديثاً من الصحاح والحسان، فضلاً عنها دون ذلك.

(231) متفق عليه من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة ، انظر: «صحيح الجامع الصغير» (7077)، و«اللؤلؤ والمرجان» (95).

الإسلام، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور، على أن هذا التأويل يعطي ظللاً للمقوله التبشيرية والاستشرافية الظالمه، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام!

### ابن تيمية وإنكار المجاز:

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة، وأيّد ذلك بأدلة واعتبارات شتى.

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى وهم الذين سمّاهم «المعطلة» فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم مجرد «سلوب» لا إيجاب فيها و«نفي» لا إثبات معه.

وأراد هو أن يحيي ما كان عليه سلف الأمة، فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، وينفي عنه ما نفي عن القرآن والسنة.

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها<sup>(232)</sup>.

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة - بل لعله أحبهم - إلى قلبي، وأقربهم إلى عقلي، ولكنني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله، وكما علمنا هو أن نفكرك ولا نُقلد، وأن نتبع الدليل، لا الأشخاص، ونعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، فأنا أحب ابن تيمية ولكني لست تيمياً!

(232) انظر الدراسة القيمة للدكتور عبد العظيم المطعني: «المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع». نشر مكتبة وهبة، وخصوصاً: الجزء الثاني.

وقد قال الحافظ الذهبي: «شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه».

نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى، وبكل ما يتصل بعالم الغيب، وأحوال الآخرة، فالأخلى ألا نخوض في تأويله بغير بينة، ونكتبه إلى عالمه، ولا نتكلف علم ما لم نعلم، ونقول ما قال الراسخون في العلم: ﴿عَامَّنَا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: 7].

وهذا ما أريد أن ألقي عليه بعض الضوء في الفقرة التالية.

\* \* \*

## سابعاً التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ «عالم الغيب» - بعضها يتصل بغیر المنظور في عالمنا هذا مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودًا رِّبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: 31]. ومثل الجن، سكان الأرض، المكلفين مثلنا، من يروننا ولا نراهم، ومنهم الشياطين، جنود إبليس الذي أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا: ﴿قَالَ فَيُعَزِّزُكَ لِأَغْوِيَنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: 82 - 83].

ومثل العرش والكرسي اللوح والقلم.

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة، مما يتصل بسؤال القبر ونعمته أو عذابه، وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة، بالبعث والحضر والموقف وأهوال يوم القيمة، والشفاعة العظمى، والميزان والحساب، والصراط، والجنة وألوان النعيم فيها، من مادي وروحي ودرجات الناس فيها، والنار وأنواع العذاب فيها، من حسي ومعنوی ودرجات الناس فيها.

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرّض له القرآن الكريم، ولكن السنة المشرفة توسيع وفصلت فيها أجمله القرآن.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتد بها، فلا ينبغي أن يلتفت إليها.

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ.

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صاح ثبوته حسب قواعد أهل العلم،

وسلف الأمة المقتدى بهم، ولا يجوز رده مجرد مخالفته لما عهداه، أو استبعاد وقوعه تعالى أبداً، ما دام في دائرة الممكن عقلاً، وإن كنا نعتبره مستحيلاً في العادة، فقد استطاع الإنسان، بما أتي من علم، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حكى لأحد الأقدمين، لرمي من يحيكها بالجنون، فكيف بقدرة الله تعالى، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يختار فيه العقل، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيي العقل. فلا يتناقض صحيح المنقول، وصريح المعقول بحال من الأحوال.

وما يُظن من تناقض بينهما، فلا بد أن غلطًا قد وقع، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون العقل غير صريح، أعني أن ما ظنه الإنسان دينا ليس من الدين، أو ما ظنه علمًا أو عقلاً ليس من العلم والعقل.

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعد عقوبهم من صحاح الأحاديث، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدث عن سؤال الملائكة في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب.

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث «الميزان» و«الصراط».

وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة.

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببني الإنسان.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم «الاعتراض»: «أن من خusal أهل الابداع والانحراف: ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويذَّدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط والميزان، ورؤيه الله عز وجل في الآخرة،

وكذلك حديث الذباب ومقله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء، وحديث الذي أخذ أخيه بطنه فأمره النبي ﷺ ب斯基مه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقوله نقل العدول.

ربما قد حوا في الرواية من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويم وقبوحاً في أسماع العامة، لينفروا الأئمة عن اتباع السنة وأهلها.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والخوض قولًا بما لا يعقل! وقد سئل بعضهم: هل يكفر من قال ببرؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر لأنّه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر!

وذهب طائفة إلى نفي أخبار الأحاديث جملة، الاقتصار على ما استحسنته عقوبهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا أَصَلِحَاتٍ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** [آل عمران: 93].

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكتئ على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»<sup>(233)</sup>. وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لاحق بمن ارتكب رد السنة»<sup>(234)</sup>. اهـ.

(233) رواه أبو داود برقم (4605)، والترمذني برقم (2665) من حديث أبي رافع، ورواه أحمد في «المسندي» مختصرًا (6/8).

(234) «الاعتصام» (1/231، 232)، مطبع شركات الإعلانات الشرقية.

ومن ذلك استبعاد بعض أدعية التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

والحديث متفق عليه، ورواه الشیخان عن سهل بن سعد، وأبی سعید وأبی هریرة<sup>(235)</sup>، ورواه البخاری أيضاً عن أنس، وهذا قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَلَّ مَمْدُودِ﴾ [الواقعة: 30]: «فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث».

والظاهر: أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا، وهذا يقول في رواية أبي سعید: «الراكب الجواد المضمير السريع» ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا، والزمن عند الله، وفي القرآن: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: 47].

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمئنين: آمنا وصدقنا، موقنين أن للآخرة قوانينها الخاصة المخالفة لقوانين هذه الدنيا، حتى قال ابن عباس: «ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء»!

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار، مثل ضخامة ضرس الكافر، ويعُد ما بين منكبيه، وغلظ جلدته، فالتسليم بها هو الأسلم والبحث في تفصيلها لا طائل تحته.

كم أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر، ولا يتوقف على

(235) انظر: اللؤلؤ والمرجان - الأحاديث (1799، 1800، 1801).

العلم بها صلاح دين، ولا سعادة دنيا، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء.

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأن يستعيذ به من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، وأن يسلك سلوك أهل الجنة، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار.

وال موقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان، ولا يرفضه منطق العقل: أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات: آمنا وصدقنا، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات: سمعنا وأطعنا.

أجل ... نؤمن بما جاء به النص، ولا نسأل عن كنهه وكيفه، ولا نبحث عن تفصيله، فإن عقولنا كثيرة ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهامه في الخلافة في الأرض.

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة، وفقت إلى إدراك هذه الحقيقة، والتسليم بها، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحيحة التي أثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر، والتشبيه للرؤية فيوضوح لا للمرئي، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسفوا في تأويله، من مثل قوله تعالى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ 22 إِلَى رَبِّهَا نَّاظِرَةٌ» [القيمة: 22] .<sup>[23]</sup>

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد، والآخرة على الأولى، وهو قياس مع الفارق، فلكل دار قوانينها.

لهذا أثبت أهل السنة الرؤية، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية

البصر المعروفة لنا في مجرى العادة، بل هي – كما قال الإمام محمد عبده – «رؤية لا كيف فيها ولا تحديد، ومثلها لا يكون إلا ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا، وهو ما لا يمكننا معرفته، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر»<sup>(236)</sup>.

وقد علق السيد رشيد رضا على كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله: «الإدراك في الحقيقة للروح، وإنما الحواس آلات لها، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر: أن من الناس من يبصر - ويقرأ - وهو مغمض العينين، فيما يسمونه قراءة الأفكار، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل النومي، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة، والبعد الشاسع كمن أبصر وهو بمصر قريبه في الإسكندرية خارجًا من داره إلى المحطة - إلى آخر ما تقدم في حاشية (ص 105)، فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المألف في الرؤية لكل الناس - فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه، وأبعد عن المألف في الجنة، وهي من عالم الغيب المخالفة سنته ونوايسه لعالم الشهادة، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي؟ وهو قياس باطل، وبطلانه في المرئي أظهر»<sup>(237)</sup>.

\* \* \*

. 236) «رسالة التوحيد» للشيخ محمد عبده بتعليق السيد رشيد رضا، ص 187 ، 188 .

. 237) «رسالة التوحيد» للشيخ محمد عبده، المصدر السابق.

### ثامنًا التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جدًّا الفهم السنة فهمًا صحيحًا: التأكيد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن الألفاظ تتغير دلالتها من عصر لآخر ومن بيئه لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها.

فقد يصطلاح الناس على ألفاظ للدلالة على معانٍ معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحديث. وهنا يحدث الخلل والزلل.

وقد نبه الإمام الغزالي على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمدون في تحديد المفاهيم، وعقد لذلك فصلاً قيماً في كتاب «العلم» من «إحياء» قال فيه:

«اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية، تحريف الأسامي المحمودة وتبدلها، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السلف الصالح، والقرن الأول، وهي خمسة ألفاظ: الفقه، والعلم، والتوحيد، والتذكير، والحكمة، فهذه أسماء محمودة، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين، ولكنها نقلت الآن إلى معانٍ مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصرف بمعانيها، لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم»<sup>(238)</sup> وشرح ذلك رَجَلُ اللَّهِ في جملة صفحات.

(238) «إحياء علوم الدين» (1 / 31، 32) - ط، دار المعرفة ، بيروت.

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدل في مجال العلم، فإن هناك ألفاظاً كثيرة بُدلت في مجالات شتى يصعب حصرها.

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع، مع تغير الزمان، وتبدل المكان، وتطور الإنسان، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المعمد.

وهو ما حذر منه الجهابنة والمحققون من علماء الأمة: أن تُنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور.

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا.

خذ مثلاً كلمة «تصوير» التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها، ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصوّرين بأشد العذاب؟

إن كثيراً من المشتغلين بالحديث والفقه يُدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا «المصوّرين» من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى «الكاميرا» ويلقط هذا «الشكل» الذي يسمى «صورة».

فهل هذه التسمية، تسمية صاحب الكاميرا «مصوّراً»، وتسمية عمله «تصویراً» تسمية لغوية؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر بيا لهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسمية لغوية.

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية تسمية شرعية؛ لأن هذا اللون من الفن لم يُعرف

في عصر التشريع، فلا يتصور أن يُطلق عليه لفظ «مصور» وهو غير موجود.

فمن سماه مصوّراً، وسمى عمله تصوّيراً إذن؟

إن العرف الحادث، إنّه نحن، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم، وأطلقوا عليه اسم التصوير «الفوتوغرافي».

وكان يمكن أن يسموه شيئاً آخر يصطدرون عليه، كان يمكن أن يسموه «العكس» ويسموا من يقوم به «العكاس» كما يقول ذلك أهل قطر والخليج، فإن أحدهم يذهب إلى «العكاس» ويقول له: أريد أن «تعكسني» ويقول له: متى آخذ منك «العكوس»؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تتعكس الصورة في المرأة، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية في زمانه، وذلك في رسالته «الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي».

وكما سمي عصرنا «العكس الفوتوغرافي» تصوّراً، فقد سمي التصوير المجسم «نحتاً»، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه «ماله ظلٌ»، وهو الذي أجمعوا على تحريمِه في غير لعب الأطفال.

فهل تسمية هذا التصوير نحّتاً يخرجه من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد في شأن التصوير والمصوّرين؟

الجواب بالنفي جزماً، فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغة وشرعًا.

\* \* \*

## خاتمة

في ختام هذا البحث لا بد لنا أن نؤكد: أن السنة النبوية - التي هي المصدر المعصوم الثاني لهدایة المسلمين، وهي المرجع التالي لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه - في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة، وبمنزلة الأمة الإسلامية في مطالع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادي والعشرين الميلادي.

وهي خدمة لا بد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية، حتى تخرج للعالم طيبة الأُكُل، ناصحة الشَّارِ، وارفة الظلال.

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث، حاصرة لجميع الرواية، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف، أو توثيق وتضييف، حتى الوضاعين والكذابين.

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها، جامعة لكل ما رُوي من السنة ونُسب إلى الرسول ﷺ، من كل المظان الممكنة، والمصادر المطبوعة والمخطوطة، إلى نهاية الثالث الثاني من القرن الخامس الهجري.

وهاتان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثلاثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير، وهو موسوعة الصلاح والحسان، المنتقاة من الموسوعة الشاملة، وفقاً للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين.

ويجب أن تُبَوَّب هذه الموسوعة المنتقاة تبويبياً جديداً مستوعباً، وتفهرس فهرسة

حديثة شاملة، وتصنف تصنيفاً يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة.

وما يعين على هذا كله: استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر، وسخره له من أدوات وأجهزة متقدمة أبرزها هذا الحاسوب أو «الحاسوب» الذي سماه أحد إخواننا «حافظ عصرنا». والحق أنه أكثر من حافظ، إنه - إذا أحسنا الاستفادة منه - يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة، لم يكن السابقون ليحلموا بها، أو لتخطر على بالهم.

وإنني لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسير في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة، بدوره المنشود في هذا الميدان.

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديد، تُجلِّي الحقائق، وتُوضِّح الغوامض وتُصحِّح المفاهيم، وترد على الشبهات والأباطيل، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم.

لقد حظي القرآن في عصرنا - وحق له - بعلماء كبار، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلئه وجواهره، مخاطبين العقل الحديث، بما أتيح لهم في معارف وثقافة، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب.

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا، وجمال الدين القاسمي، والطاهر بن عاشرو، وأبي الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمود شلتوت وغيرهم.

ولم تحظ كتب السنة - وبخاصة الصحيحان - بشرح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجدد.

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربع، لإخواننا من علماء الهند

وبالاً، ولكن يغلب عليها الطابع النقلي التقليدي، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر.

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيفين: البخاري ومسلم، شرحاً علمياً عصرياً، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جل. وأآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. يوسف القرضاوي

\* \* \*